نموذج ترخيص

أنا الطالب : عبد الكريم محمد الحاجي _____ أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

التركيب العاصري لبعض النقوش الحجارية والكتابات العربية

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: عبد الكريم محمد الحاجي

التوقيع:

التاريخ: ١٥/٥/٢٠١٠

١٥/٥/٢٠١٠م

الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة وتطبيقاته الفقهيّة

إعداد

عبد الكريم حمد الماضي

المشرف

الدكتور عماد عبد الحفيظ زيادات

قدّمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ .....

أيار، ٢٠١٥ م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها " الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة وتطبيقاته الفقهيّة " وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٥/٥/٧م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور عماد عبد الحفيظ الزيادات، مشرفاً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	.....
الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر، عضواً أستاذ – الفقه وأصوله	.....
الأستاذ الدكتور عارف عز الدين حسونة، عضواً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	.....
الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة، عضواً خارجياً أستاذ – الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة العلوم الإسلامية العالمية	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ
٢٠١٥/٥/١١

الإهداء

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

إلى روح أبي المرحوم حمد الماضي...

إلى والدتي

أطال الله في عمرها...

كما أهدي هذا البحث إلى كل أساتذتي

في كليّة الشريعة - الجامعة الأردنية...

الشكر والتقدير

الشكر أولًا وآخرًا لله – عز وجل – الذي أمدّني بالعمر والصحة والعافية حتى أنهيت البحث كاملًا فلله الحمد من قبل ومن بعد.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي ومعلمي ومشرفي الدكتور عماد الزيادات على إشرافه للرسالة وتوجيهي وإعطائي النصائح وتعامله السمح معي في جميع فترات كتابة الرسالة إلى المناقشة فله الشكر الجزيل.

وأتقدم بالشكر إلى كل معلمي وأساتذتي في كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية فلقد نهلنا من معارف العلم الكثير منهم فلهم الشكر الجزيل.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمة	١
مشكلة الدراسة	٢
أهميّة الدراسة	٢
أهداف الدراسة	٢
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث	٤
خطة البحث	٥
الفصل التمهيدي: مفهوم المقاصد وأدلة اعتبارها ومراتبها، ومفهوم التعارض وأسبابه ومفهوم الترجيح وحجيّته ومسالكه	٧
المبحث الأول: مفهوم المقاصد، وأدلة اعتبارها، ومراتبها.	٨
المطلب الأول: تعريف المقاصد	٨
المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المقاصد	١٢
المطلب الثالث: أقسام المقاصد الشرعية	١٥
المبحث الثاني: مفهوم التعارض، وأسبابه.	١٧
المطلب الأول: تعريف التعارض	١٧
المطلب الثاني: أسباب التعارض	٢٠
المبحث الثالث: تعريف الترجيح ، وحجيته ، ومسالكه.	٢٤
المطلب الأول: تعريف الترجيح	٢٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: حكم العمل بالراجح	٢٧
المطلب الثالث: مسالك الترجيح	٣١
الفصل الأول: مفهوم الترجيح المقاصدي ونبذة عنه في المؤلفات الأصوليّة ووجوهه	٣٤
المبحث الأول: مفهوم الترجيح المقاصدي.	٣٥
المبحث الثاني: الترجيح المقاصدي في المؤلفات الأصولية.	٣٧
المبحث الثالث: وجوه الترجيح المقاصدي.	٤٠
المطلب الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد	٤٠
المطلب الثاني: رفع الحرج	٤٨
المطلب الثالث: المصالح الثلاث	٥٤
الفصل الثاني: حكم الترجيح المقاصدي وشروطه وضوابطه	٥٩
المبحث الأول: حكم الترجيح المقاصدي.	٦٠
المطلب الأول: حكم الترجيح بالأمور الخارجيّة	٦٠
المطلب الثاني: حكم الترجيح المقاصدي	٦٧
المبحث الثاني: شروط الترجيح المقاصدي.	٧١
الشرط الأول: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين	٧١
الشرط الثاني: أن يكون كلا الدليلين حجة	٧٣
الشرط الثالث: أن لا يعلم تأخر أحدهما	٧٤
الشرط الرابع: أن لا يفرّق بين القطعيّات والظنيّات في الترجيح	٧٤
المبحث الثالث: ضوابط الترجيح المقاصدي.	٧٧
الضابط الأول: اليقين أو غلبة الظنّ بحصول المقصد	٧٧
الضابط الثاني: لا ترجيح مقاصدي إلا باجتهاد جماعي.	٧٩
الضابط الثالث: حصر الترجيح المقاصدي برفع الحرج وجلب المصلحة ودرء المفسدة.	٨١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: تطبيقات فقهية للترجيح المقاصدي	٨٣
المبحث الأول: اغتسال المستحاضة للصلاة.	٨٤
المبحث الثاني: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.	٨٧
المبحث الثالث: شفعة الجار	٩٢
المبحث الرابع: اشتراط إذن الولي في المرأة العاقلة البالغة.	٩٦
الخاتمة	١٠١
النتائج	١٠١
التوصيات	١٠٢
قائمة المصادر والمراجع	١٠٤
الملاحق	١١٢
الملحق رقم (١): الآيات القرآنية الكريمة	١١٣
الملحق رقم (٢): الأحاديث النبوية الشريفة	١١٦
الملخص باللغة الانجليزية	١١٨

الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة وتطبيقاته الفقهيّة

إعداد

عبد الكريم حمد الماضي

المشرف

الدكتور عماد عبد الحفيظ زيادات

الملخّص

تناولت هذه الأطروحة موضوع: الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة وهدفت الأطروحة إلى توضيح معنى الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة، وبيان أوجه الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة، وبيان حكم كلّ نوع من وجوهه، وذكر الشروط الخاصّة المتعلّقة بعمليّة الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة، ووضع الضوابط الخاصّة التي تتعلّق بهذا النوع من الترجيح.

وتوصلت الأطروحة إلى النتائج الآتية: أنّ مفهوم الترجيح المقاصدي ينحصر في وجهين معتبرين وهما: التيسير ورفع الحرج، وجلب المصلحة ودرء المفسدة، وأنّ غير هذين الوجهين لا يجوز أن يكون مرجّحًا بين النصوص المتعارضة، وأنّ عمليّة الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة تخضع لثلاثة ضوابط خاصّة وهي: اليقين أو غلبة الظن بحصول المقصد، الاجتهاد الجماعي في الترجيح المقاصدي، والترجيح بالتيسير وجلب المصلحة فقط بين النصوص المتعارضة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فإنّ ما يميّز ديننا الإسلامي أنّه متجدّد ومرن ولا يوصف بالجمود، فالرسالة المحمديّة لم تكن أحكامها مقصورة في وقت دون وقت، بل إن الشارع اعتبر الزمن عنصرًا أساسيًا في إصدار الأحكام الشرعية، وما ذاك إلا لبقاء الدين الإسلامي وأنه صالح لكل زمان ومكان بالأدوات والخطط التشريعية التي وضعها للسير عليها في التشريع.

فالدين الإسلامي أولى الوقت والزمان اهتمامًا كبيرًا في أحكامه، فما كان حلالًا ابتداءً لم يعد كذلك مع مرور الوقت والعكس صحيح، وعند النظر في ذلك نجد أنّ جلّ اهتمام الشارع الحكيم في أحكامه هو تحقيق مصالح العباد، فأينما وجدت المصلحة الشرعية المعتبرة فثمّ شرع الله، إذ إنّ الله لم يشرع الأحكام عبثًا وخالية من معانيها، بل لا يخلو حكم من معنى، وهذا من مقتضيات عدله وفضله – سبحانه وتعالى–.

فالمصالح المترتبة على الأحكام هي ملحظ الشارع في تشريعه، فأينما وجدت وجد الحكم، وقد تختفي هذه المصلحة أحيانًا وفي ظروف معيّنة، وذلك ليس لقصور الشارع، بل لتغير زمان وظرف الحكم الشرعي الجديد، ولذلك مكّن الشارع للمجتهد التأقلم مع هذا التغيّر وعدم الوقوف على جموديّة الأحكام وثباتها من خلال النظر الكليّ والمقاصدي لأحكام الشريعة، و أيضًا بإجازة بعض الخطط التشريعيّة لمعالجة غلوّ أو إفراط الحكم في ذلك الوقت من خلال الاستحسان وسدّ الذرائع.

بناءً على ذلك كان لا بدّ من إبراز دور المقاصد الشرعيّة في الترجيح بين النصوص المتعارضة – ظاهريًا– حيث إنّ المقاصد تعدّ أحد المرجّحات بين النصوص، وكذلك لا بدّ للباحثين في علوم الشريعة أن يضعوا نصب أعينهم المقاصد الشرعيّة في عمليّات الترجيح بين النصوص المتعارضة، وممّا يؤكد هذا المعنى أنّ العلماء قد تطرقوا للمقاصد في الترجيح بين النصوص تبعًا لا استقلالًا، وأمّا في زمننا هذا فيجب الحديث عنها استقلالًا لا تبعًا.

مشكلة الدراسة:

يعدّ الترجيح المقاصدي من الموضوعات المهمّة عند المختصين بالعلوم الشرعيّة، لا سيما وهو يمثّل روح الشريعة وأساسّها، ومع حداثة هذا النوع من الترجيحات عند الأصوليين- من حيث اللّفظ والتركيب- وأهميته إلّا أنّ هناك قصورًا لدى الباحثين في علوم الشريعة في بيان ماهيّه وحقيقته.

وقد جاءت الأطروحة لتجيب عن التساؤلات الآتية:

- ما معنى الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة؟
- ما حكم الترجيح المقاصدي وشروطه وضوابطه ؟
- ما هي التطبيقات الفقهية للترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة؟

أهميّة الدراسة:

- حاجة البحث الأصولي إلى معرفة حكم الترجيح المقاصدي وضوابطه، حيث إنّه يشكّل موضوعًا مهمًّا من موضوعات أصول الفقه، ويعدّ من الموضوعات التي تحتاج إلى كثير بيان نظرًا لحداثة الاسم – نسبيًّا- وإن كان مضمونه قد تداوله الفقهاء السابقون، فالأبحاث الأصوليّة في هذا الموضوع قليلة جدًا إذا ما قورنت بغيرها من أبواب أصول الفقه، ومازال الموضوع قيد التشكيل ولا يوجد بحث متكامل عن هذا الموضوع في المكتبة الأصوليّة.

- أصبح الترجيح المقاصدي لدى بعض غير المختصين دليلًا عامًّا دون ضوابط، فألغوا كثيرًا من المرجحات وكثيرًا من الأحكام بناءً على الترجيح المقاصدي جزافًا دون تحديد لمفهوم الترجيح المقاصدي، فلزم الأمر مفاهيم وقواعد للترجيح المقاصدي كالمرجحات الأخرى حتى لا تلغى النصوص الشرعيّة ولا تعطّل بحجّة الترجيح المقاصدي الذي لا يُبنى على قواعد وضوابط، فالهدف من الترجيح المقاصدي هو إعمال النصوص وفق النظر الكلّي للشريعة لا إلغائها بالهوى والتشهّي.

أهداف الدراسة:

تهدف الرسالة إلى مايلي:

- استنتاج معنى الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة.
- استقراء وجوه الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة.

- بيان ضوابط الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة.
- بيان التطبيقات الفقهية للترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة.

الدراسات السابقة:

- **(عاشوري، محمد. الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، جامعة الحاج لخضر: الجزائر، ٢٠٠٨، رسالة ماجستير)**

وتميزت أطروحة الباحث بالأمور التالية :

- أن الباحث ذكر وجوه الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة.
- الباحث حصر التطبيقات في النصوص المتعارضة فقط ولم يجعلها بين أقوال الفقهاء كما فعل محمد عاشوري.

- **(بوسعادي، يمينة. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، دار ابن حزم، ٢٠٠٧).**

وتميزت أطروحة الباحث بالأمور الآتية:

- أنّ الباحث إنما كان موضوعه الترجيح المقاصدي فقط ولم يتكلم عن أي مسلك آخر لدفع التعارض غيره ويمينة أبوسعادي لم تقتصر على الترجيح المقاصدي بل اعتمدت على مسلكين من مسالك دفع التعارض وهما: الجمع والترجيح، وهذا خلاف موضوع الباحث، إذ إنّ موضوعه محصور بالترجيح فقط دون غيره.
- الباحث ذكر وجوه الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة.
- الباحث ذكر ضوابط الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة.
- الباحث عرف الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة.

منهج البحث:

سيتبع الباحث:

أولًا: المنهج الوصفي في جمع الأقوال الفقهيّة، وبيان الأدلّة الشرعيّة لهذه الأقوال.

ثانيًا: المنهج التحليلي في معالجة هذه الأقوال وتحليلها وبيان المناقشات الواردة عليها.

ثالثًا: المنهج المقارن في دراسة الأقوال الفقهيّة وبيان الشبه والاختلاف فيما بينها.

رابعًا: المنهج الاستنباطي في ربط المقدّمات بالنتائج.

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: مفهوم المقاصد وأدلة اعتبارها ومراتبها، ومفهوم التعارض وأسبابه ومفهوم الترجيح وحجيّته ومسالكه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد، وأدلة اعتبارها، ومراتبها.

المبحث الثاني: مفهوم التعارض، وأسبابه.

المبحث الثالث: مفهوم الترجيح، وحجيته، ومسالكه.

الفصل الأول: مفهوم الترجيح المقاصدي ونبذة عنه في المؤلفات الأصوليّة ووجوهه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الترجيح المقاصدي.

المبحث الثاني: الترجيح المقاصدي في المؤلفات الأصولية.

المبحث الثالث: وجوه الترجيح المقاصدي.

الفصل الثاني: حكم الترجيح المقاصدي وشروطه وضوابطه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الترجيح المقاصدي.

المبحث الثاني: شروط الترجيح المقاصدي.

المبحث الثالث: ضوابط الترجيح المقاصدي.

الفصل الثالث: تطبيقات فقهية للترجيح المقاصدي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: غسل المستحاضة للصلاة.

المبحث الثاني: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

المبحث الثالث: شفعة الجار.

المبحث الرابع: اشتراط إذن الولي في المرأة العاقلة البالغة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

مفهوم المقاصد وأدلّة اعتبارها ومراتبها،

ومفهوم التعارض وأسبابه، ومفهوم الترجيح وحجيته ومسالكه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد، وأدلة اعتبارها، ومراتبها.

المبحث الثاني: مفهوم التعارض، وأسبابه.

المبحث الثالث: مفهوم الترجيح، وحجيته، ومسالكه.

الفصل التمهيدي

مفهوم المقاصد وأدلّة اعتبارها ومراتبها،

ومفهوم التعارض وأسبابه، ومفهوم الترجيح وحجيته ومسالكه

تُعدّ المقاصد الشرعيّة الغاية العظمى، والهدف الأسمى للأحكام والتشريعات، فالشارع لم يشرع الأحكام عبثًا ولا تكليفًا خاليًا من الحكم، فهو أراد بأحكامه تحقيق هذه المقاصد التي بوجودها تستقيم الدنيا والآخرة، وبدونها لا تستقيم الدنيا ولا الآخرة، فكلّ أحكامه وتشريعاته ترجع في نهاية المطاف إلى تحقيق هذه المقاصد الشرعيّة، سواء أكانت أحكامه على صورة أوامر أم نواهٍ، فلا يأمر إلا بما يحفظ هذه المقاصد ولا ينهى إلا عمّا ينقص أو يخل بهذه المقاصد، والباحث أراد بهذا الفصل بيان حقيقة هذه المقاصد وأدلة اعتبارها وأقسامها لما لها من أهمية في موضوع بحثه، وبيان ماهية الترجيح وحجيته ومسالكه، وحقيقة التعارض وأسبابه، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد، وأدلة اعتبارها، ومراتبها.

المبحث الثاني: مفهوم التعارض، وأسبابه.

المبحث الثالث: مفهوم الترجيح، وحجيته، ومسالكه.

المبحث الأول

مفهوم المقاصد، وأدلّة اعتبارها، ومراتبها

المطلب الأول: تعريف المقاصد

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة.

المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر مأخوذ من الفعل قصد، يقال: قصد يقصد قصدًا ومقصدًا[١]، والقصد له معانٍ كثيرة منها:

- التوجه والنهوض نحو الشيء[٢].

- استقامة الطريق[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٤]، أي: على الله بيان الهدى من الضلالة[٥].

- العدل وعدم الإفراط[٦].

ويرى الباحث أنّ القصد الذي هو بمعنى التوجه والنهوض نحو الشيء هو المعنى المراد في مفهوم المقاصد الشرعية، إذ إنّ النصوص جميعها إنّما كان المراد منها ليس ذاتها وإنّما التوجّه لتحقيق المقاصد من هذه النصوص.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحًا.

عند البحث الدقيق في كلام العلماء السابقين- وخاصّة فيمن اعتنى منهم بهذا العلم كالغزالي والشاطبي وغيرهم - لم يجد الباحث من تطرّق لمفهوم المقاصد بالتعريف الخاص لها، وإن كان مضمونها قد تطرّق إليه العلماء السابقون وأسهبوا فيه توضيحًا وشرحًا، فمثلا الغزالي

---

(١)ابن فارس، أبوالحسين أحمد ابن فارس. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام هارون، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٢ هـ، ج٥، ص٩٥،(مادة: قصد).

(٢)ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٠م، ج٣، ص٣٥٥، (مادة: قصد).

(٣)الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال، ج٥، ص٥٤، باب الثلاثي الصحيح من القاف.

(٤)سورة النحل (آية: ٦).

(٥)السمعاني، أبوالمظفر منصور بن محمد. **تفسير السمعاني**، تحقيق ياسر ابن إبراهيم وغنيم بن عباس، الرياض: دار الوطن، ط١، ١٩٩٨ م، ج٣، ص١٦٢.

(٦)ابن منظور، **لسان العرب**. ج٣، ص٣٥٥. (مادة: قصد)، مرجع سابق.

ذكر أنّ مقصود الشارع حفظ الضروريات الخمس التي هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، لكنّه لم يتطرّق إلى المقاصد الشرعيّة أو يضع تعريفًا لها[١]، وهكذا الحال مع العلماء السابقين جميعهم حتى من كان منهم ذا عناية بمقاصد الشريعة[٢].

وقد حاول بعض المتأخّرين وضع تعريف جامع مانع للمقاصد بحيث يشمل المقاصد العامّة والخاصة، ومن هذه التعريفات:

- عرفها علال الفاسي بأنّها: " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها" [٣].

ويؤخذ على هذا التعريف:

- أنّه لم يذكر الثمرة المرجوّة من هذه الغايات والأسرار، فالشارع عندما وضع هذه الغايات والأسرار في التشريع عمومًا وخصوصًا إنّما أراد بذلك تحقيق مصالح العباد التي هي أساس هذه التشريعات كلّها، فعدم ذكر الثمرة والهدف المطلوب من التشريعات العامّة والخاصّة ينقص من جودة هذا التعريف.
- أنّ فيه قصورًا واضحًا، بحيث إنّه جمع بين المقاصد العامّة والخاصة في تعريف واحد، فعبّر عن العامّة بقوله (الغاية) وعبّر عن الخاصّة بقوله (الأسرار)[٤]، مع أنّ المقاصد تنقسم باعتبارات مختلفة أغفلها في تعريفه واقتصر على العموميّة والخصوص.
- أتى بلفظ (الأسرار) والشريعة ليس فيها أسرار فأتى بلفظ غير ظاهر الدلالة.

- عرّفها الريسوني بأنّها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٥].

ويؤخذ على هذا التعريف:

- هذا التعريف يصلح أن يكون تعريفًا للمقاصد العامّة المغايرة للمقاصد الخاصّة، فتعريفه من هذه الناحية غير جامع، إذ إنّ صياغته اقتصرت على العامّة دون الخاصّة، بدليل

---

(١)الغزالي، محمد بن محمد. **المستصفى**،تحقيق: محمد عبدالسلام شافي،بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣ م، ج١، ص١٤٧.
(٢)اليوبي، محمد سعد بن أحمد. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الرياض: دار ابن الجوزي، ط٥، ص٣٤.
(٣) الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، المغرب: مطبعة الرسالة، ط٢، ١٩٧٩ م، ص٣.
(٤)اليوبي. **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص٣٧.
(٥)الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢ م، ج١، ص٧.

لفظ (الغايات) التي ذكرها في تعريفه، ولا بدّ أن يكون التعريف جامعًا لكلّ ما يدخل تحته[١].

- عرّفتها يمينة بوسعادي بأنّها: "المعاني والحِكَم التي شرعت من أجلها الأحكام لإسعاد الخلق عاجلًا وآجلًا"[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف:

- أنّه أتى بألفاظ لا تلائم تعريف المقاصد وهي: (إسعاد) و(عاجلًا وآجلًا) وإن كان معناها صحيحًا لكن هناك ألفاظ أوضح وأنسب في هذا المقام، فلو استبدلت كلمة (إسعاد) بـــ: تحقيق مصالح العباد، و(عاجلا وآجلا) بلفظ الدنيا والآخرة لكانت الصياغة أفضل، إذ لا يكون هناك إشكال أو لبس لدى السامع.

التعريف المختار:

بعد عرض – بعض– التعريفات للمتأخّرين، وتوجيه بعض الانتقادات لها، سيضع الباحث تعريفًا مناسبًا لمقاصد الشارع وهو: المعاني والحكم التي من أجلها شرعت الأحكام عمومًا أو خصوصًا لتحقيق مصالح العباد بمراتبها، سواء أكانت هذه المعاني والحكم جلية أم خفية.

وقد استفاد الباحث كثيراً في هذا التعريف من د. اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.[٣]

ويمتاز تعريف الباحث عن غيره بالأمور الآتية:

- إنّ الباحث استقرأ أغلب التعاريف السابقة للمقاصد، ووجّه لها بعض الانتقادات، واستفاد منها، ومن ثمّ يكون تعريفه متأخرًا عنها وجامعًا شتاتها، ومتجنّبًا للنقص فيها.

- أنّ هذا التعريف قد جمع المقاصد بأقسامها جميعها، فهو قد جمع بين المقاصد العامّة والخاصة، وجمع بين المصالح بمختلف مراتبها وقوتها، وجمع بين المصالح الأصلية

---

(١)اليوبي. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢)بوسعادي، يمينة. **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة ١، ٢٠٠٧ م، ص٢٨.

(٣) عرفه د.محمد سعد اليوبي بتعريف مقارب لهذا التعريف إلّا أنّه اقتصر –أيضًا– على قسم واحد من أقسام المقاصد وهو العموميّة والخصوصيّة، حيث عرفها بأنّها " هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد ". مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص٣٨.

والتبعية، وكل هذا سيوضحه الباحث في تحليل التعريف، بخلاف التعريفات السابقة التي اقتصرت على تقسيم واحد من هذه الأقسام وهو العموم والخصوص.

تحليل التعريف:

- (المعاني والحكم): المقصود بالمعاني هنا العلل[١]، والحكم جمع حكمة[٢].
- (التي من أجلها شرعت الأحكام): إذ إنّ هذه المقاصد الشرعية هي المقصودة في تشريع الشارع للأحكام، فلا تشريع إلا وهو يحقق مقصدًا وإلّا كان عبثًا – وحاشا أن تكون عبثًا–.
- (عمومًا أو خصوصًا): بيان أن المقاصد تشمل نوعين: العامّة والخاصّة[٣].
- (لتحقيق مصالح العباد بمراتبها): وهذه هي ثمرة تشريع الأحكام، إذ إنّ مدار الشريعة على تحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الخلق، والمصالح تختلف باختلاف مراتبها فأوّلها الضروري ويليها الحاجي وآخرها التحسيني[٤].
- (سواء أكانت هذه المعاني والحكم جليّة أم خفيّة): التعبير بجليّة وخفيّة المقصود منه بأنّ هناك معاني واضحة للتشريع، وهناك أحكام لا تخلو من معنى ولكن لم تدرك معانيها، فالتي تدرك معانيها تختص بجانب المعاملات، والتي لا تدرك تختص بجانب العبادات، وهذا التقسيم للمقاصد يندرج تحت مسمّى المقاصد الأصليّة التي لا حظّ للمكلف فيها وهي أمور التعبّد، والتبعيّة التي يكون للمكلف حظّ فيها وهي أمور المعاملات[٥].

---

(١) العلة عند الأصوليين تطلق على معانٍ والمراد بها هنا:المعنى المناسب لشرع الحكم، انظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود. شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح، ج٢، ص١٦٢.

(٢) الحكمة عند الأصوليين هي المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم انظر:الطوفي، سليمان عبدالقوي. البلبل على روضة الناظر، تحقيق:عبدالله التركي، الرياض: مؤسسة الرسالة، ط١،١٩٨٧ م، ج١، ص٤٢٣.
واختلف الأصوليون في التعليل بنفس الحكمة على ثلاثة أقوال: القول الأول الجواز مطلقًا، القول الثاني المنع مطلقًا وهو رأي أكثر الأصوليين، القول الثالث: التفصيل بأنه الحكمة إن كانت ظاهرة ومنضبطة فيجوز وإلّا فلا وهو رأي الآمدي. الآمدي، أبوالحسن سيف الدين علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ج ٣، ص ٢٠٢.

(٣) سيأتي الكلام عليها في أقسام المقاصد ص١٨، من الرسالة.

(٤) سيأتي الكلام عليها في أقسام المقاصد ص ١٧ من الرسالة.

(٥) سيأتي الكلام عليها في أقسام المقاصد، ص ١٨ من الرسالة.

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المقاصد

إنّ الشواهد على اعتبار المقاصد في الشريعة كثيرة، وقد انتهضت أدلة القرآن والسنة والإجماع والعقل على اعتبارها.

- **القرآن.**

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة: كثير ما يخبرنا ربّنا في كتابه أنه حكيم، والحكمة ضد العبث، وعليه فتكون كلّ أحكامه مشروعة لحكمة بالغة، لا يقصد من خلال أحكامه العبث – سبحانه وتعالى–(٢).

- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣).

وجه الدلالة: هذه الآية أصل من أصول الدين، فالشريعة جاءت لليسر والسهولة، وليس للتشديد والحرج، وهذه السمة العامّة في الإسلام ميزة تميّزت بها أمّة محمد صلّى الله عليه وسلم من غيرها من الأمم ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٤)، فإذا كان هناك حكم فيه حرج ومشقة على الأمة أدركنا بأنّه ليس مراد الشارع في شيء، إذ إنّه أراد من تشريعه اليسر ورفع الحرج لا المشقة، وهذا كله يدل على أنّ واضع الشريعة إنّما أراد بأحكامه معاني فيها وليس لذاتها، وهذا هو معنى المقاصد.

- قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ (٥).

وجه الدلالة: إنّ الشارع الحكيم أمر بالعدل، وتوخى العدل في جميع أحكامه، فلا يأمر ولا يكلف إلا بالعدل وليس بالظلم، فجميع تشريعاته الجزئية لا يمكن أن يكون فيها ظلم لعباده، بل

---

(١) سورة الأنعام (آية: ٨٣).
(٢)البيهقي، أحمد بن الحسين. **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: أحمد عاصم كاتب،بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠١ هـ، ص٦٠.
(٣) سورة الحج (آية: ٧٨).
(٤) سورة الأعراف (آية: ١٥٧).
(٥) سورة النحل (آية: ٩٠)

هي محققة لمقصد كلّي وهو العدل، فمتى ما كان هناك جور وظلم جزمنا بأنّه منافٍ لمقصود الشارع، فالشريعة عدل كلّها، وكلّ حكم خرج من العدل إلى الجور فليس من الشريعة[١].

- **السنّة.**

-قوله صلّى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في نفي الضرر عن الغير والإضرار به، وإلحاق الضرر بالغير يكون بغير حق كالوصية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[٣] والرجعة في النكاح ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾[٤] وقد يكون بحق كأن يتصرّف في ملكه بما يعود بالنفع له وبالاستناد إلى الجواز الشرعي ولكن يحلق الضرر بالغير، فالشرع في هاتين الحالتين يحرّم الإضرار بالغير[٥].

-قوله صلّى الله عليه وسلم (لولا أنّ قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم)[٦].

وجه الدلالة: يتجلّى الفهم المقاصدي في هذا الحديث بوضوح، فالنبي صلّى الله عليه وسلم لم يرد أن يهدم الكعبة ويعيد بناءها كما كانت على عهد إبراهيم عليه السلام خشية افتتان الناس، فترك بناء الكعبة ولم يهدمها، فالنبي صلّى الله عليه وسلم وازن بين مصلحتين: الأولى ضروريّة

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١ م، ج٣، ص١١.

(٢)ابن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه مايضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٤٠، ج٢، ص٧٨٤. قال النووي: له طرق يقوي بعضها بعضًا. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. الأربعون النووية،تحقيق: قصي الحلاق وأنور الشيخي، بيروت: دار المنهاج، ط١،٢٠٠٩، ص٩٨. قال ابن رجب: وقال أبو عمرو بن الصلاح :هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود:إنّه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم.انظر: ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد. جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م، ج٢، ص٢٠٧-٢٠٨.

(٣)سورة النساء (آية: ١٢).

(٤)سورة البقرة (آية:٢٣١).

(٥)ابن رجب. جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٨-٢٢٠.

(٦)مسلم، الحجاج. **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت:دار إحياء التراث العربي، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها،حديث رقم: ١٣٣٣، ٢١، ص٩٦٩.

وهي عدم فتنة الناس في دينهم، والثانية تحسينيّة لأنّها تتعلّق ببنيان البيت وشكله، فترك التحسيني من أجل الضروري المتمثل بحفظ الدين والأنفس[١].

- **الإجماع.**

أجمع العلماء على أنّ الله لم يشرع الأحكام عبثًا، وإنّما أراد من ذلك تحقيق مصالح الأنام في الدارين، وأنّ أحكامه جميعها – سبحانه وتعالى – لا تخلو من حكمة ومعنى سواء علمها الناس أو جهلها، فالاستقراء دلّ على هذا المعنى، ولا يمكن لأحد أن ينازع في هذا المعنى، فكلّ أحكام الشريعة في نهايتها تأمر بالخير الذي هو المصلحة، وتنهى عن الشر الذي هو مفسدة[٢].

- **العقل.**

إن قلنا إنّه لا توجد علل في الأحكام وعطلنا ما فيها من المعاني والحكم فهذا يعود إمّا لجهل الآمر بها، أو أنّه عاجز عن تحصيلها، أو لعدم إرادة الأحسان للغير، وهذا محال كلّه في حق الله سبحانه، فهو عليم بكلّ شيء، وقادر على كلّ شيء، وهو أرحم الراحمين، فنفي الحكمة من التشريع بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه – سبحانه –[٣].

---

(١)أبوسعادي. **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٢)القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**،ومعه حاشية ابن الشاط المعروفة ب(إدرار الشروق على أنوار الشروق) وحاشية (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)للشيخ محمد بن علي مفتي المالكية في مكة، عالم الكتاب، ج٢، ص٤١.

(٣)اليوبي، **مقاصد الشريعة**. مرجع سابق، ص١١٥.

المطلب الثالث: أقسام المقاصد الشرعية

يمكن تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة، ومن ذلك تقسيمها باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها، وباعتبار مرتبتها في القصد، وباعتبار الشمول[١].

أوّلًا: تقسيم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها.

تقسم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت لحفظها إلى ثلاثة أقسام[٢]:

أولًا: المصالح الضروريّة: هي التي تتضمّن حفظ المقاصد الخمسة: الدين والنفس والعقل والعرض والمال على وجه يكون بتفويتها فساد وهرج في الدنيا، وعذاب وجحيم في الآخرة، بحيث لا تقوم الدنيا ولا الآخرة إلا بها[٣].

ثانيًا: المصالح الحاجية: هي كالمصالح الضروريّة ولكن تختلف عنها بحيث لو اختلت وقع الناس في الضيق والحرج، فهي أقل مرتبة منها [٤].

ثالثًا: المصالح التحسينية: هي المصالح التي تكون دون مرتبة الضروريات والحاجيات، ويكون تعلّقها بالآداب والعادات، ولكن لا يعني هذا أنّها متعلّقة بالمندوبات والمباحات والمكروهات فقط، بل تجري عليها الأحكام التكليفيّة الخمسة من حرمة ووجوب وندب وكراهة وإباحة[٥].

---

(١)الخادمي، نورالدين بن المختار. **علم المقاصد الشرعية**، الرياض: العبيكان، ط١، ٢٠٠٦ م، ص٧١-٧٥، اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٧٣-٣٩٦.

(٢)هناك مكملات لكل من هذه المصالح الثلاث، والمكمل ما عرفه الفتوحي "ومعنى كونه مكملًا له أنّه لا يستقل ضروريًا بنفسه بل بطريقة الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته " الفتوحي، تقي الدين أبوالبقاء محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير، تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي، الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٦٣،ومن مكملات الضروريات تحريم البدع، ومن مكملات الحاجيات خيار البيع، ومن مكملات التحسينات كالبدء باليمين في الطهارة.

(٣)الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان،دار ابن عفان،ط١، ١٩٩٧ مج٢، ص١٨، البغا، مصطفى أديب. **أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الإمام البخاري، ص٢٩، اليوبي، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص١٧٦.

(٤)الشاطبي، **الموافقات**. مرجع سابق، ج٢، ص٢١، القرافي. **الفروق**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٢٦، البغا، أثر الأدلة. مرجع سابق، ص٣٠.

(٥)ابن النجار، **تقي الدين أبوالبقاء محمد بن أحمد**. شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢،١٩٩٧ م، ج٤، ص١٦٦. الخادمي. **علم المقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص٧٢.

ثانيا: تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد.

تقسم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد إلى قسمين:

أولًا: المقاصد الأصليّة: هي التي لا يكون للمكلف فيها حظّ ولا تدخّل كالأمور التعبديّة[١].

ثانيًا: المقاصد التبعيّة: يكون للمكلف حظّ فيها كأمور العادات مثل: الزواج والبيع[٢].

ثالثاً: تقسيم المقاصد باعتبار الشمول.

تقسم المقاصد باعتبار شمولها إلى قسمين:

أولًا: المقاصد العامّة: هي التي جاءت الشريعة بحفظها في جميع أبواب التشريع ومجالاته أو في أغلبها كحفظ الدين والعقل[٣].

ثانيًا: المقاصد الخاصّة: هي كالعامّة ولكنها تختص بباب معيّن من أبواب الشريعة مثل مقصد الجنايات زجر الجاني وهكذا[٤].

---

(١)الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٠.
(٢)المرجع السابق.
(٣)اليوبي. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٧١.
(٤)المرجع السابق، ص٣٩٢-٣٩٥.

المبحث الثاني

تعريف التعارض وأسبابه

المطلب الأول: تعريف التعارض

الفرع الأول: تعريف التعارض لغة.

كلمة التعارض في اللغة لها معانٍ كثيرة، وأهمها:

- المنع، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾[١]: أي لا تجلعوا الله مانعًا يعترض بينكم وبين مايقرّبكم إليه[٢].

- الظهور، يقال عرض الشيء له: أظهره وأبرزه[٣]، ومنه قوله تعالى﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾[٤]: أي أبرزناها حتى نظروا إليها[٥].

- المقابلة، يقال عارض الشيء بالشيء قابله، وفي الحديث (أن جبريل كان يعارضه بالقرآن...)[٦] أي يقابله[٧]. وقد تكون المقابلة على وجه الممانعة والدفع وفي السيرة أنّ سراقة عرض لرسول الله– صلّى الله عليه وسلم – وأبي بكر الفرس[٨] أي: يمنعهما المسير[٩].

---

(١)سورة البقرة (الآية: ٢٢٤).
(٢)الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥ م، ص٦٤٦، باب: الضاد، فصل: العين.
(٣)الزبيدي، محمد بن محمد. **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية،، ج١٨، ص٣٨٢، (مادة: عرض).
(٤) سورة الكهف (الآية: ١٠٠).
(٥) الرازي، زين الدين أبوعبدالله محمد بن بكر. **مختار الصحاح**،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ص١٩٩٩م ص٢٠٥، باب: العين، (مادة: عرض).
(٦) ابن منظور. **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٧، ص١٦٧، فصل العين المهملة (عرض).
(٧)البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة (مصورة من السلطانية وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، ١٤٢٢ هـ، كتاب: الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به، حديث رقم: ٦٢٥٨، ج٨، ص٦٤.
(٨)الفاكهي، محمد بن إسحاق. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق: د. عبدالملك عبدالله دهيش، بيروت: دار خضر، ط٢، ١٤١٤هـ، ج٤، ص٥٣.
(٩) ابن منظور. **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٧، ص١٦٧.فصل: العين المهملة، (عرض).

ويرى الباحث بأنّ التعارض بمعنى المقابلة على وجه الممانعة هو المراد في معنى التعارض بين النصوص، إذ إنّ مفهوم التعارض بين النصوص هو أن يعترض أحد النصين الآخر على وجه الممانعة والدفع.

الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحًا.

بعد البحث والنظر في تعريفات الأصوليين للتعارض، يتبيّن بأنّ كل تعريف لا يخلو من انتقاد ونظر، وسيقتصر الباحث على بعض التعاريف – المشهورة– ثم يضع تعريفًا جامعًا مانعًا للترجيح، ومن هذه التعاريف:

– عرّفه الغزالي بأنّه: التناقض[١].

ويؤخذ على هذا التعريف: أن التعارض قد يكون حقيقياً – وهو التناقض– وقد يكون ظاهرياً في ذهن المجتهد فالاقتصار على أحد نوعي التعارض في التعريف غير صحيح.

– عرّفه السرخسي بأنّه: تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه يوجب كلّ منهما ضدّ ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات، لأنّ ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وبالحجّتين المتساويتين تقوم المقابلة، إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنّ فيه إطالة وينبغي في التعريف الاقتصار، ثمّ إنّه قد أدخل فيه ما لا ينبغي في التعريف كحكم التعارض وشروطه[٣].

– عرّفه الزركشي بأنّه: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٤].

إنّ هذا التعريف مع اختصاره من أفضل التعريفات في التعارض، فهو – مع اختصاره– قد جمع بين نوعي التعارض: الحقيقي والظاهري.(٥).

---

(١)الغزالي. **المستصفى**، مرجع سابق، ص٢٧٩.
(٢)السرخسي، محمد بن أحمد. **أصول السرخسي**، بيروت: دار المعرفة، ج٢، ص١٢.
(٣)السوسوة، عبدالمجيد محمد. **منهج التوفيق بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ص٤٩.
(٤)الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله. **البحر المحيط**، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤ م، ج٨، ص١٢٠.
(٥) السوسوة. منهج التوفيق، مرجع سابق، ص ٥٠.

التعريف المختار:

بعد عرض التعريفات السابقة وبيان ما ورد عليها من مآخذ يرى الباحث أنّ التعريف المناسب هو تعريف الزركشي: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

وامتاز هذا التعريف عن غيره أنه: ذكر في التعريف أنواع التعارض إذ أنه يتصور التعارض الحقيقي والظاهري في نصوص الشريعة، فقد يكون هناك تعارض حقيقياً بين ظني وظني في نصوص الشريعة، وقد يكون هناك تعارض ظاهري بينها على جميع مراتبها.

تحليل التعريف:

(تقابل الدليلين)[١]: الدليلين – هنا– عامّين بمعنى قد يكونان بين أدلة الكتاب بعضها ببعض أو بين أدلة السنة أو بين أدلة الكتاب والسنة.

(على وجه الممانعة): لأنّ التقابل قد لا يكون على وجه الممانعة، فلا بد من ذكر نوع المقابلة وبأنّها على سبيل الممانعة لأنّها هي المقصودة في تعارض الأدلة.

---

(١)الدليل: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.
الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**، بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٩٨٣ م، ص١٠٤.

المطلب الثاني:[١]أسباب التعارض[٢]

يمكن حصر أسباب التعارض – الظاهري- بين النصوص بشكل عام بأربعة أسباب([٣])، وسيذكر الباحث كلّ سبب وأمثلة له وتوضيح وجه التعارض العائد إلى كل سبب دون الخوض في الترجيحات والمناقشات[٤].

السبب الأول: اختلاف الرواة.

من أسباب التعارض بين النصوص الرواة، فقد يختلفون في الحفظ أو في الأداء فينشأ من ذلك تعارض ظاهري بين النصوص[٥].

مثاله:

- حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى[٦].

---

(١) كان من المفترض أن يذكر الباحث مسألة مهمة قبل هذا المطلب وهي مسألة وقوع التعارض بين الأدلة ولكن السبب في عدم ذكرها هو أن الباحث قد أرجأ الكلام عليها في هذا الفصل التمهيدي إلى مبحث شروط الترجيح وأنه لا يشترط أن يكون فقط بين الأدلة الظنية إذ إن التعارض قد يكون في القطعية والظنية مع الأدلة والمناقشات والترجيح، ص ٧٩ من الأطروحة.
ولكن على سبيل الإجمال هناك ثلاثة آراء في هذه المسألة وهي: وقوع التعارض مطلقاً، وعدم وقوعه مطلقاً، وقوعه في في الأدلة الظنية دون القطعية وهذا الرأي جامع للقولين السابقين إذ حمل أدلة الجواز على الأدلة الظنية وأدلة المنع على الأدلة القطعية. ابن حزم، أبومحمد علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ج٢، ص ٢٢. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م، ٢، ص ٢٦١.
التفتزاني، سعد الدين محمود. التلويح شرح التوضيح، مصر: مكتبة صبيح، ج٢، ص ٢٠٥.
(٢)أجملها الشافعي في كتابه الرسالة، ص٢٣١.
(٣) السوسوة. منهج التوفيق، مرجع سابق، ص ٨٨.
(٤)سيأتي الكلام على الترجيحات والمناقشات في الفصل الأخير من الرسالة فلا داعي للإطالة في التمهيد وإنما الاقتصار على وجه الشاهد.
(٥)السوسوة. منهج التوفيق، مرجع سابق، ص٨٩.
(٦)مسلم، **صحيح مسلم**. مرجع سابق، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم: ١٥٨٧، ج٣، ص١٢١٠.

- حديث ابن عباس: لا ربا إلا في النسيئة[١].

فحديث عبادة يحرّم بيع الشيء بجنسه متفاضلًا، بينما حديث ابن عباس يحصر الربا فقط بالنسيئة فيجوز بيع الشيء بجنسه متفاضلًا.

وقد قال العلماء إنّ حديث ابن عباس إنّما كان إجابة عن سؤال كان في بيع صنفين مختلفين وليسا من جنس واحد فحفظ الجواب دون السؤال، فأدّى إلى هذا التعارض مع حديث عبادة[٢].

السبب الثاني: دلالات الألفاظ.

قد يكون سبب التعارض دلالات الألفاظ من العموم والخصوص والمطلق والمقيد[٣] وغيرها، فيظن بأنّ ثمّة تعارضاً بين النصوص، وفي الحقيقة ليس بينها أي تعارض.

مثال دلالات الألفاظ:

- قول النبي – صلّى الله عليه وسلم – (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٤].

- قول النبي – صلّى الله عليه وسلم – (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)[٥].

فالحديث الأول يحرم الاعتداء على مال المسلم مطلقًا وأما الحديث الثاني فيجيز أن يستخدم الجار مال جاره بدون أن يمنعه من ذلك.

---

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه **(صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير الناصر، **دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ**، كتاب: البيوع، باب: بيع بيع الدينار بالدينار نساء، حديث رقم: ٢١٧٨، ج٣، ص٧٣.

(٢)الشافعي، محمد بن إدريس. **اختلاف الحديث**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م، ج٨ (لأنه في الجزء الثامن مطبوع مع كتاب الأم للشافعي ٧ أجزاء)، ص٦٤٢.

(٣)**العام:** اللفظ الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا معًا.
الخاص: الدال على واحد عينًا.
المطلق: الدال على شيء معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
المقيد: ما دل على شيء معين أو مطلق مع تقييد الحقيقة بقيد زائد.
البعلي. محمد بن أبي الفتح. **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ٢٠٠٣ م، ص٤٨٠

(٤)مسلم، **صحيح مسلم**. مرجع سابق، كتاب: الآداب والبر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وعرضه وماله، حديث رقم: ٢٥٦٤، ج٤، ص١٩٨٦.

(٥) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: المظالم والغصب، باب: لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث رقم: ٢٤٦٣.

وقد قال العلماء بأنّ حديث تحريم الاعتداء على مال المسلم عام ولكن حديث لا يمنع جار خاص فيحمل العام عليه فلا يجوز له أن يستخدم ماله بغير إذنه إلا أن يغرز خشبة إذا كان جاره ومن ثمّ يزول التعارض[١].

السبب الثالث: الجهل بالنسخ.

من أسباب التعارض بين النصوص هو أن يجهل المجتهد الناسخ والمنسوخ فيقع في ذهنه بأنّ النصّين متعارضان، ولكن عند التدقيق والنظر بتاريخ النصّين يدرك بأنّ المتأخر ناسخ للمتقدم فيزول التعارض والإشكال.

مثال الجهل بالنسخ:

- قول النبي – صلّى الله عليه وسلم – (توضؤا ممّا مست النار)[٢].
- حديث ابن عباس: أنّ النبي – صلّى الله عليه وسلم – أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ[٣].

فالحديث الأول يأمر بالوضوء ممّا مست النار، وأمّا الحديث الآخر فلا يأمر بالوضوء ممّا مست النار.

وقد قال العلماء بأنّ الحديث الذي لا يوجب الوضوء ممّا مست النار ناسخ لحديث الوجوب ومن ثمّ زال التعارض والإشكال بين النصين[٤].

السبب الرابع: تغاير الأحوال.

قد يحكم الرسول –صلّى الله عليه وسلم – في حادثة بحكم يناسب الحادثة، ويحكم في حادثة أخرى مشابهة بحكم آخر يناسبها، فيروي الراوي ما سنّه في الأولى، ويروي الآخر ما سنّه في الثانية دون التفريق بين تغاير الحال بينهما[٥].

---

(١) ابن عبدالبر، أبوعمر يوسف بن عبدالله. **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،٢٠٠٠ م، ج٧، ص١٩٣.

(٢)مسلم. **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار، حديث رقم: ٣٥١، ج١، ص٢٧٢.

(٣)مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، حديث رقم: ٣٥٤، ج١، ص٢٧٣.

(٤)النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ م، ج١، ص٣٥.

(٥)السوسوة. منهج التوفيق، مرجع سابق، ص١٠٨.

مثال تغاير الحال:

- قول النبي – صلّى الله عليه وسلم – (إذا اشتدّ الحر فأبردوا عن الصلاة فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم)[١].

- حديث خباب – رضي الله عنه – قال: شكونا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا[٢].

فالحديث الأول يأمر بتأخير صلاة الظهر عند شدة الحرّ، وحديث خبّاب عندما شكوا إلى النبي– صلّى الله عليه وسلم – شدة الحر لم يجبهم.

قال العلماء بأنّ أمره بالإبراد كان في شدّة الحر بحيث يذهب الخشوع ولا يقدرون على الصلاة، أمّا الحديث الآخر فكان في حال مغاير وهو الحرّ ولكن ليس الشديد فلم يجبهم إلى التأخير[٣].

---

(١) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم: ٥٣٣، ج١، ص١١٣.

(٢)مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدّة الحر، حديث رقم: ٦١٨، ج١، ص٤٣٢.
يشكنا: أي لم يجبهم إلى تأخيرها.
ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. **تأويل مختلف الحديث**، المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق، ط٢، ١٩٩٩ م، ص١٧٤.

(٣)النووي. **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٥، ص١١٧.

المبحث الثالث

تعريف الترجيح، وحجيته، ومسالكه.

المطلب الأول: تعريف الترجيح

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة.

الترجيح مصدر رجح، ويطلق في اللّغة على عدة معانٍ:

- التمييل: يقال رجح الميزان أي مال[١].
- الرزانة والزيادة: يقال رجح الشيء وهو راجح إذا رزن[٢].
- التثقيل: يقال أرجح الميزان أثقله حتى مال[٣].

ويرى الباحث بأنّ المعاني السابقة جميعها تصلح لمفهوم الترجيح الاصطلاحي عند الأصوليين، إذ إنّ عمليّة الترجيح بين النصوص المتعارضة- ظاهريًا- تقوم على أساس تمييل أحد الدليلين على آخر بأحد المرجّحات، وتكون هذه المرجّحات بمنزلة الشيء الثقيل الذي يكون بأحد الجانبين حتى يميل للراجح ويصبح الآخر مرجوحًا، وهذه المرجّحات تعطي لأحد الدليلين المتعارضين – ظاهريًا – رزانة وزيادة، إذ بسببها أصبح راجحًا والآخر مرجوحًا.

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحًا.

بعد البحث والنظر في تعريفات الأصوليين للترجيح، يتبيّن بأنّ كلّ تعريف لا يخلو من انتقاد ونظر، وسيقتصر الباحث على بعض التعريفات – المشهورة- ثمّ يضع تعريفًا جامعًا مانعًا للترجيح، ومن هذه التعريفات:

- عرّفه الرازي بأنّه: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[٤].

---

(١)الرازي. **مختار الصحاح**،مرجع سابق، ج١، ص١١٨، (مادة: رجح).
(٢)انظر: ابن فارس. **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٩، (مادة: رجح).
(٣)الزبيدي. **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٨٤، (مادة: رجح).
(٤)الرازي، أبوعبدالله محمد بن عمر.المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧ م،ج٥، ص٣٩٧.

ويؤخذ على هذا التعريف:أنه قال (التقوية) والمفروض أن يقول (بيان التقوية) إذ إنّ التقوية من الشارع نفسه، ولكن تقتصر مهمّة المجتهد الذي أعطاه الله الفهم في بيان هذه التقوية[١].

- عرّفه الآمدي بأنه: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف: بأنه حصر الترجيح بالقوة بأحد الدليلين فقط فكان لا بد من إضافة المجتهد الذي يقوم ببيان هذه القوة.

- عرّفها التفتازاني بأنّه: بيان الرجحان أي القوّة التي لأحد المتعارضين على الآخر[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه عرف الترجيح بعين ألفاظه وهذا دور إذ لايعرف الترجيح حتى يعرف الرجحان ولا يعرف الرجحان حتى يعرف الترجيح.

التعريف المختار

بعد عرض التعريفات السابقة وبيان ما ورد عليها من مآخذ يرى الباحث أنّ التعريف المناسب هو:

بيان المجتهد القوّة الكامنة في أحد الدليلين المتعارضين أو قوة خارجية عنهما ليعمل به[٤].

وامتاز تعريف الباحث عن غيره بالأمور الآتية:

- أنّه ذكر أنواع القوة التي ترجح أحد الدليلين على الآخر: فقد تكون وصفاً قائماً بالدليل، وعبر عنها بالقوة الكامنة، وقد تكون هذه القوة بأمر خارجي وليس وصفاً ذاتياً للدليل كالترجيح بالأمور الخارجية وعبر عنها بالقوة الخارجية.

---

(١)السوسوة، عبدالمجيد محمد. منهج التوفيق بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ص٣٣٧.
(٢)الآمدي. الإحكام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٩.
(٣)التفتازاني، سعد الدين محمود عمر. شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح، ج١، ص٣٥٣.
(٤)استفاد الباحث كثيرًا من تعريف الدكتور عبدالمجيد السوسوة إذ عرّفه بأنّه: بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به.-منهج التوفيق، مرجع سابق، ص٣٤٠.

تحليل التعريف

(بيان المجتهد): إنّ الترجيح هو في حقيقته قيام المجتهد[١] بهذه العملية، والمجتهد هو من أركان الترجيح، وهو قيد بأنّه لا يقوم بعملية الترجيح إلّا من بلغ مرتبة الاجتهاد، فلا يجوز أن يقوم بالترجيح غيره.

(القوّة الكامنة في أحد الدليلين): القوة الكامنة[٢] في أحد الدليلين هي ماكانت وصفاً ذاتياً للدليل نفسه بحيث يكون ترجيح أحد الدليلين على الآخر بالوصف الذاتي للدليل وليس بأمر خارجي.

(قوة خارجية عنهما): بيان أن القوة لا يلزم أن تكون وصفاً ذاتياً بالدليل لترجيحه فقد يستند الدليل إلى قوة خارجية عنه تقويه على الدليل الآخر ككثرة الأدلة وما كان عليه العمل وما كان موافقاً لمقاصد التشريع فهذه القوة ليس ذاتية في الدليل الراجح وإنما خارجة عنه.

(ليعمل به): بيان لثمرة الترجيح وغايته.

---

(١) الاجتهاد هو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه، والمجتهد كل من اتصف بصفة الاجتهاد. الآمدي، أبوالحسن سيف الدين علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ج٤، ص١٦٢.

(٢) يقال كمن الشيء في الشيء وكمن يكمن كموناً إذا توارى فيه والشيء كامن ومنه سمي الكمين في الحرب وكل شيء استتر بشيء فقد كمن فيه كموناً. بن دريد، أبوبكر محمد بن الحسن. جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧ م، ج ٢، ص ٩٨٣، باب الكاف واللام مع مابعدهما من الحروف (مادة: كمن)

المطلب الثاني: حجية العمل بالراجح.

اختلف العلماء في حكم العمل بالراجح وترك المرجوح على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية([١]) والمالكية([٢]) والشافعية([٣]) والحنابلة[٤]. إلى وجوب العمل بالراجح وترك المرجوح

المذهب الثاني: ذهب الباقلاني إلى أنّه لا يلزم العمل بالراجح وإنّما التخيير أو التوقف[٥].

وقد استدل كلّ مذهب بأدلة تؤيد ما ذهب إليه، وسيعرض الباحث أدلة كلّ فريق وتوجيه بعض المناقشات لها، ومن ثم الترجيح بين القولين السابقين مبيّنًا سبب الترجيح.

أدلّة المذهب الأول:

استدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة كثيرة منها: القرآن، وعمل الصحابة، والإجماع والمعقول.

- **القرآن.**

- قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أنّ الله –عز وجل– أمر عباده باتباع الأحسن، فإن كان هناك راجح ومرجوح فإنّ الأحسن يصدق على الراجح لا المرجوح[٧].

ويناقش: إنّ الآية لا تحتمل ما ذهبوا إليه، بل معناها– كما قال المفسّرون– بأنّ القرآن أحسن ما أنزل إليكم من ربكم والقرآن كله حسن فتفسير الأحسن بالراجح غير صحيح [٨].

---

(١) البخاري، عبدالعزيز بن أحمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٧٧

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط١، ١٩٨٦م،ج ١، ص٢٤

(٣) الاسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ص١٤.

(٤)الزركشي،محمد بن عبدالله. البحر المحيط، دار الكتبي،ط١،١٩٩٤م، ج٥، ص٢٥.

(٥)المرداوي،علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان.التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ط١،٢٠٠٠م،ج٨، ص٤١٤٣، الفتوحي. شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج٤، ص٦١٩.

(٦)سورة الزمر(الآية: ٥٥).

(٧) السوسوة. منهج التوفيق، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

(٨)البغوي، أبومحمد الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق عبدالرزاق المهدي،بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠ هـ،ج٤، ص٩٧.

- **عمل الصحابة.**

كان الصحابة –رضي الله عنهم – يعملون بالدليل الراجح ويتركون المرجوح، والشواهد كثيرة، فمنها – على سبيل المثال لا الحصر – ترجيحهم لحديث (إذا جلس بين شعبها الأربع)[١] على حديث (إنّما الماء من الماء)[٢]، وذلك لأنّ راوي الحديث الأول عائشة – رضي الله عنها– زوجته فهي أعلم بحاله، وراوي الحديث الآخر صاحبه أبوهريرة[٣]، والزوجة أعلم من الصاحب في مثل هذه الأمور.

ويناقش: بأنّ عمل الصحابة في هذين الدليلين ليس على سبيل الترجيح والعمل بالراجح منهما وترك المرجوح، بل هو على سبيل النسخ، حيث كان حديث أبوهريرة في بداية الإسلام ثم نسخ بحديث عائشة رضي الله عنهما، والنسخ متفق على القول به دون الترجيح[٤].

- **الإجماع.**

أجمع العلماء على العمل بالقول الراجح دون المرجوح، وممن حكى الإجماع على ذلك الرازي، والقرافي، والبخاري[٥].

ويناقش: بأنّه لايسلم لهم دعوى الإجماع، فإنّ هناك من العلماء من خالف وهو كالباقلاني وهو إمام عظيم في أصول الفقه.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الغسل، باب:إذا التقى الختانان، حديث رقم: ٢٩١، ج١، ص٢٩١.

(٢)مسلم، الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت:دار إحياء التراث العربي، كتاب: الحيض، باب:إنما الماء من الماء،حديث رقم:٣٤٣، ج١، ص٢٦٩.

(٣)السوسوة. منهج التوفيق، مرجع سابق، ص٣٤٨–٣٤٩.

(٤) عن سهل بن سعد الساعدي: أن أبي بن كعب حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها رخصة للمؤمنين لقلة ثيابهم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد ذلك.
ابن شاهين، أبوحفص عمر بن أحمد. ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق أحمد الزهيري، الزرقاء: مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٨م، ج١، ص٤٠.

(٥)الرازي. المحصول، مرجع سابق، ج٦، ص٥٦، القرافي. الفروق، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٩، البخاري. كشف الأسرار، مرجع سابق،ج٤، ص١١٠،

- **المعقول.**

إذا لم يعمل بالراجح لزم ذلك العمل بالمرجوح، إذ إنّه على المسلم العمل بأحد الدليلين شرعًا وهذا ممتنع عقلاً، فالشارع مهتم بالراجح أكثر من المرجوح من الناحية العملية[١].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من القرآن والمعقول:

- **القرآن.**

- قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أنّ الله أمر بالاعتبار مطلقًا من غير تفصيل، وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح، فالعمل بالمرجوح ضرب من الاعتبار[٣].

ويناقش: بأنّ الاعتبار – إن صحّ تفسيرهم به– ارتباطه بالراجح أولى بالمرجوح، فالاعتبار يكون بالعمل بالراجح وليس بالمرجوح، إذ إنّه ينافي العقل الذي هو أساس الاعتبار.

- **المعقول.**

– أساس الشريعة الحكم على الظاهر دون السرائر، والعمل بالمرجوح حكم بالظاهر[٤].

ويناقش: لا خلاف في أنّ الحكم بالظاهر هو الأصل، ولكن ليس هذا دليلاً لهم، بل هو دليل عليهم، فإنّ الشارع أمرنا بالحكم بالظاهر وعند تدقيق النظر نجد أنّ هذا المعنى متحقق في الراجح دون المرجوح فهو الظاهر والذي يجب أن يعمل به[٥].

– جميع النصوص من الله – عزو وجل – فلا تكون هناك مزيّة لبعضها على بعض في العمل فالكل مطلوب العمل به، وتمييزها عن بعضها لغط[٦].

---

(١)الآمدي، أبوالحسن سيف الدين علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ج٤، ص٢٤٠.
(٢)سورة الحشر الآية:٢.
(٣)البخاري. كشف الأسرار. مرجع سابق، ج٤، ص١١٠.
(٤)السبكي، تقي الدين أبوالحسن علي عبدالكافي. الإبهاج شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج٣، ص١٥.
(٥)السوسوة. منهج التوفيق، مرجع سابق، ص٣٥٢.
(٦) ابن حزم. الإحكام في أصول الأحكام مرجع سابق، ج٢، ص٢١.

ويناقش: لا خلاف بأنّ جميع النصوص من الله – عزوجل – بل الخلاف بأن يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر فيعمل به، وهذا التمييز بأحد المرجحات إنّما هو للحفاظ على هذه النصوص وتحقيق مقصد الشارع منها وهو العمل بها.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء في حكم العمل بالراجح وأدلة كل فريق، يرى الباحث رجحان قول الجهور الذي يقضي بوجوب العمل بالراجح وترك المرجوح، وذلك للأسباب الآتية:

- ضعف أدلة القول الثاني، حتى أنه لم يسلم دليل لهم، بل إنّ كل الأدلة التي نصبوها لرأيهم أصبحت ضدهم في الاستدلال والمناقشة.
- إن العمل بالراجح هو الذي تطمئن إليه النفس وتنقاد له فالعمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع عقلاً وشرعاً.

المطلب الثالث: مسالك الترجيح

للترجيح بين النصوص المتعارضة أوجه كثيرة، فمنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وقد أسهب بعضهم في ذكر هذه الأوجه حتى أوصلها إلى خمسين وجهًا، وبعضهم إلى تسع وثمانين، وبعضهم إلى مائة وعشرة أوجه[١]، ويرى الباحث بأنّ سرد هذه الأوجه وخلاف العلماء فيها سيؤدي إلى الإطالة مما ليس في صلب موضوعه ولكن على الرغم من تعداد هذه الأوجه وكثرتها إلّا أنّه عند النظر الدقيق لا تخرج عن هذه الأمور الثلاثة:[٢]

١- منها ما هو متعلق بسند الحديث، والحديث عن السند لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: الترجيح باعتبار حال الراوي.

كالترجيح بكثرة المزكّين والاتفاق على عدالة الراوي وبفقه الراوي ورواية الكبير على الصغير وغيرها[٣].

الحالة الثانية: الترجيح باعتبار مجموع السند.

الترجيح بسلامة السند من الاختلاف والترجيح ما كان سماعة على الكتابة وغيرها[٤].

٢- منها ما هو متعلق بمتن الحديث، والحديث عن السند لا يخرج عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الترجيح باعتبار لفظ الحديث.

كترجيح القول الصريح على ما كان استدلالًا، وترجيح القول على الفعل وغيرها[٥].

---

(١)الشيرازي، أبوإسحاق إبراهيم بن علي. اللمع في أصول الفقه، بيروت: دارالكتب العلمية،ط٢، ٢٠٠٣ م، ج١، ص٨٣-٩٠، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول، بيروت: دارالكتب العلمية، ط١،١٩٩٩م، ج١، ص٤٠٤-٤٣٠، السوسوة. منهج التوفيق، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٢)السوسوة. منهج التوفيق، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(٣) ابن الحاج، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن محمد. التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣ م، ج٣، ص٣١.

(٤) السبكي، تقي الدين أبوالحسن علي بن عبدالكافي وولده تاج الدين أبونصر عبدالوهاب. الإبهاج شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج٣، ص٢١٩.

(٥)السنيكي، زكريا بن أحمد. غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، ص١٥١.

الحالة الثانية: الترجيح باعتبار دلالة الحديث.

كترجيح المنطوق على المفهوم وترجيح الأوضح دلالة وغيرها[١].

الحالة الثالثة: الترجيح باعتبار مدلول الحديث.

كترجيح الإثبات على النفي، وترجيح ما فيه درء للحد على ما يوجبه وغيرها[٢].

٣- منها ما هو متعلق بأمر خارجي، والحديث عن الأمر الخارجي لا يخرج عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ترجيح ما وافقه دليل آخر.

كترجيح ما وافقه دليل من الكتاب أو السنة وغيرها من الأدلة[٣].

الحالة الثانية: ترجيح ما عمل به.

كترجيح ما عمل به أكثر السلف وما عمل به الخلفاء الراشدون وغيرها[٤].

الحالة الثالثة: الترجيح بمقاصد الشريعة.

وهذا النوع من الترجيح لم يذكره العلماء السابقون من ضمن المرجّحات الخارجيّة، وسيأتي في الفصول القادمة بإذن الله الحديث عنه بإسهاب، ولكن الباحث قد حصره في نوعين: الترجيح برفع الحرج، والترجيح بجلب المصلحة ودرء المفسدة.

ولكثرة هذه الأوجه وكثرة الخلاف فيها – كما ذكر الباحث سابقًا- سيقتصر الباحث على ما هو متعلق بموضوع بحثه وهو الترجيح بالمقاصد.

ويستلزم ذلك بيان حكم الترجيح بالأمور الخارجيّة، إذ إنّ الترجيح المقاصدي يعدّ نوعًا منها، وبناءً على حكم الترجيح بالأمور الخارجيّة سيذكر الباحث حكم الترجيح المقاصدي عند الحديث عن حكم الترجيح بالمقاصد وليس هنا – بإذن الله –.

---

(١)الطوفي، سليمان بن عبدالقوي. شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرياض / مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧ م، ج٣، ص٣٧٠.

(٢)الآمدي. الإحكام في أصول الأحكاممرجع سبابق، ج٤، ص٢٦٣.

(٣) الشوكاني.إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٣.

(٤) ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ج٢، ص٩٧.

الفصل الأول

مفهوم الترجيح المقاصدي

ونبذة تاريخية عنه في المؤلفات الأصوليّة ووجوهه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الترجيح المقاصدي.

المبحث الثاني: الترجيح المقاصدي في المؤلفات الأصوليّة.

المبحث الثالث: وجوه الترجيح المقاصدي.

الفصل الأول

مفهوم الترجيح المقاصدي

ونبذة تاريخية عنه في المؤلفات الأصوليّة ووجوهه

يعدُّ الترجيح المقاصدي بهذه الهيئة والتركيبة من المباحث الحديثة في عصرنا الحاضر، وإن كان قد تناوله العلماء السابقون في كتبهم بشيء من العمومية وعدم التوضيح في مباحث الترجيح بين النصوص المتعارضة، ولكن كمصطلح مركب بين الترجيح والمقاصد لم يتطرق له السابقون بهذا اللفظ، فكان هذا الفصل لبيان مفهوم الترجيح المقاصدي، ونبذة عنه في المؤلفات الأصولية، ووجوه الترجيح المقاصدي، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الترجيح المقاصدي.

المبحث الثاني: الترجيح المقاصدي في المؤلفات الأصولية.

المبحث الثالث: وجوه الترجيح المقاصدي.

المبحث الأول

مفهوم الترجيح المقاصدي

لم يتطرّق العلماء السابقون لتعريف الترجيح المقاصدي، وإن كانوا قد تطرّقوا له وأسهبوا في الحديث عنه في مؤلفاتهم الأصولية إجمالًا لكون الترجيح المقاصدي- بهذا اللفظ- من التركيبات الحديثة في أصول الفقه، فهو لم يذكر ضمن المرجّحات عندما تناولها الأصوليون بالتفصيل، ولكن بالنظر في هذه المرجّحات نجد أنّ بعض مباحث ووجوه الترجيح المقاصدي قد تطرقوا لها في حديثهم عن المرجّحات، خاصّة المرجّحات المتعلقة بالمتن، كترجيح الأخف على الأثقل، ونظرًا لحداثة المصطلح حاول بعض المعاصرين وضع تعريف له يعبّر عن حقيقته، ولم يجد الباحث- بعد البحث والتحري- إلّا تعريفًا واحدًا له، ولعلّ سبب عدم تطرّق العلماء المعاصرين لهذا المصطلح ووضع تعريف له يعود للأسباب الآتية:

- وضوح هذا المصطلح، حيث إنّه يتكوّن من جزئين:الترجيح والمقاصد، وقد تطرق العلماء لمفهوم الترجيح ولمفهوم المقاصد كلًّا على حدّة، فرأوا بأنّ مفهوم الترجيح المقاصدي لا يخرج عنهما[١]، فيمكن الجمع بينهما ويكون تقديم أحد الدليلين على الآخر نظرًا لهذه المقاصد.

- ندرة من كتب في هذا الموضوع، حيث إنّ من كتب في هذا الموضوع على وجه الاستقلال قليل جدًا، بل إنّ من هذا القليل من لم يتطرق لمفهوم هذا المصطلح، بل أخذ بالأمثلة الأصولية التي لها علاقة بالترجيح المقاصدي دون التطرّق لمفهوم هذا المصطلح[٢].

ويرى الباحث أنّ هذا المصطلح بحاجة إلى دراسة وتعمّق، ولا يمكن التسليم بأنّ وضوح هذا المصطلح يغني عن وضع تعريف له، فهذا المصطلح يحتاج إلى دراسة وبحث على وجه الخصوص، فالاكتفاء بتعريف الترجيح وتعريف المقاصد والدمج الذهني بينهما غير صحيح،

---

(١)وهذا ما صرح به بعضهم حيث قال:وبعد التصدي للتقسيم الأحادي لتعريف الترجيح وإخضاعه تحت مفهوم المقاصد، فنتمكن من الاكتفاء به لفهم هذا المصطلح، ونستغني عن صياغة تعريف خاص مستقل له نظرًا لوضوحه وعدم احتياجه إليه. شمس الدين. مرجع سابق، الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة، ص١٢.

(٢)حيث إن الباحث لم يجد إلا ثلاثة أبحاث في هذا الموضوع وهي: الترجيح المقاصدي لمصطفى شمس الدين، ومقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص ليمينة بوسعادي، والترجيح بالمقاصد لمحمد عاشوري.

فالمقاصد التي تكون مرجّحًا لأحد الدليلين المتعارضين- ظاهريًّا- لا بدّ من حصرها، وبيان ما المقاصد المرجّحة لأحد الدليلين على الآخر، حيث إنّ المقاصد يندرج تحتها معانٍ كثيرة، فالترجيح المقاصدي له وجوه محدّدة لا بدّ من بيانها وبيان حكم كل وجه من هذه الوجوه، إذ لو تركت المقاصد دون تحديد في الترجيح بين النصّين المتعارضين لأدّى ذلك إلى إبطال وجوه الترجيح الأخرى جميعها.

وكما ذكر الباحث من قبل بأنّه بعد البحث الدقيق لم يجد تعريفًا لمفهوم الترجيح المقاصدي إلا تعريفًا واحدًا لمحمد عاشوري، حيث عرفه بأنه " تقديم أحد الدليلين المتعارضين لقوة مصلحته"(١).

فهذا التعريف – مع اختصاره وحداثته – إلا أنه يعبر عن ماهية الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة.

التعريف المختار

يرى الباحث بأن تعريف محمد عاشوري للترجيح المقاصدي هو التعريف المختار ليس لأنه التعريف الوحيد للترجيح المقاصدي بل لأنه بين حقيقة وماهية الترجيح المقاصدي:" تقديم أحد الدليلين المتعارضين لقوة مصلحته"

فقوله (لقوة مصلحته): جمع فيها أنواع الترجيح المقاصدي وهما: جلب المصلحة ودرء المفسدة، ورفع الحرج.

إذ إن قوة المصلحة تشمل تقديم المصلحة القوية على التي تقابلها مصلحة أقل قوة منها، وتشمل تقديم المصلحة القوية التي تقابلها مفسدة مرجوحة.

و-أيضاً- يشمل الوجه الثاني للترجيح المقاصدي وهو رفع الحرج لأنه داخل في درء المفسدة ودرء المفسدة داخل في جلب المصلحة لأن درء المفسدة مصلحة في ذاته وكل هذا داخل في تعريف محمد عاشوري.

و-أيضاً- يشمل الترجيح بالوصف الذاتي لأنه لم يحدد نوع القوة بل أطلقها، ويشمل الترجيح بالأمر الخارجي كالترجيح بالمقاصد وهو موضوع الباحث.

---

(١) عاشوري. الترجيح بالمقاصد، مرجع سابق، ص٣٨.

المبحث الثاني

الترجيح المقاصدي في المؤلفات الأصولية

لقد اهتم الأصوليّون بموضوع الترجيح المقاصدي ولكن ليس على هذه الهيئة والمصطلح، بل تناولوه كفكرة عامّة ومنهج ساروا عليه في مؤلفاتهم.

فأمّا الوجهان المعتبران اللذان ذكرهما العلماء في كتبهم ومؤلفاتهم عند الحديث عن الترجيح بين النصوص المتعارضة، فقد ذكروا بعضها صراحة كترجيح الأخف على الأثقل[١] وهو رفع الحرج، وأمّا التي لم ينص عليها العلماء صراحة فنجد أنّها تعود لأحد وجوه الترجيح المقاصدي، فمثلًا:

- ذكر العلماء في أحد المرجّحات الخاصّة بمتن الحديث ترجيح النهي على الأمر[٢]، وذلك أنّ النهي يقتضي الفساد والأمر يقتضي المصلحة، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح في الشريعة الإسلامية[٣]، وهذا التعليل يعود إلى المقصد الكلّي وهو جلب المصالح ودرء المفاسدفالشارع متشوّف لدفع المفسدة أو تقليلها وتحصيل المصلحة أو تكميلها واهتمام الشارع بدفع المفاسد أولى من اهتمامه بجلب المصالح[٤].

-في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن اختلف العلماء فيها لوجود نصّين متعارضين ظاهريًّا وهما: حديث النبي صلّى الله عليه وسلم: (أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[٥]، وحديث عبادة يقول فيه: علّمت ناسًا من أهل الصفّة الكتاب فأهدى إلي رجل منهم قوسًا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله – عز وجل – لآتينّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتيته.. الحديث فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم (إن كنت تحبّ أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها)[٦]، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال وما يهم

---

(١)الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٣. شمس الدين، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط١، ١٩٨٦م،ج ٣، ص٣٩٤.

(٢)الطوفي. شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج٢، ٤٤٢.

(٣)ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام. مرجع سابق، ج٢، ص١٨٩.

(٤)الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٠.

(٥)البخاري. مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم: ٥٧٣٧، ج٧، ص١٣١.

(٦)أبوداوود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب: الإجارة، باب: كسب المعلم، حديث رقم: ٣٤١٦، ج٣، ص٢٦٤. وفي سنده المغيرة بن زياد – أبوهاشم الموصلي – قد اختلف المحدثون في عدالته فقد قال عنه وكيع: ثقة، وقال عنه يحيى بن معين: ثقة، وقال عمرو: في حديثه اضطراب. البخاري، محمد ابن إسماعيل. التاريخ الكبير، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ج٧، ص٣٦٢.

الباحث من هذه الأقوال هو قول الحنفيّة، حيث كانوا يرون عدم جواز أخذ الأجرة على القرآن[١] استنادًا إلى ترجيح حديث عدم الجواز، ولكن هذه الفتوى تغيّرت بمرور الزمن، وأصبح المعتمد عندهم هو الجواز وعللوا ذلك بأنّ التواني والكسل قد ظهرا في الأمور الدينيّة، فالقول بعدم الجواز يؤدّي إلى تضييع حفظ القرآن[٢]، فهذا التعليل يعود إلى مقصد كلّي معتبر وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة، فلمّا رأوا أنّ القول بعدم الجواز يؤدّي إلى مفسدة أعظم من مفسدة أخذ الأجرة وهي مفسدة تضييع القرآن، عدلوا عن رأيهم وأصبحوا يقولون بالجواز، فكان مستندهم في الترجيح بين هذه النصوص المتعارضة هو المقصد الكلّي العام بجلب المصالح ودرء المفاسد.

وأمّا الوجه الثالث وهو الترتيب بين المصالح الثلاث والضروريات الخمس، فلم يجد الباحث أحدًا من السابقين قد ذكره في المرجّحات بين النصوص المتعارضة لا صراحة ولا معنى، وليس معنى أنّه لم يذكره أحد من السابقين فلا اعتبار له – عند الباحث –، بل إنّ هناك أسبابًا أخرى غير هذا السبب سيذكرها الباحث في حكم الترجيح المقاصدي– بإذن الله –[٣] ولكن عند النظر في هذا الوجه من الترجيح يرى الباحث بعد التتبع والاستقراء أنّ العلماء قد ذكروا هذا المرجح صراحة وأنّه معتبر عندهم، ولكن ليس في باب الترجيح بين النصوص المتعارضة بل بين الأقيسة أو العلّة على وجه الخصوص أثناء كلامهم عن المناسبة وتقسيم العلة في القياس:[٤]

---

(١)الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٤، ص١٩٩١.

(٢)المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٢٣٨.

(٣) ص ٧٤ من الأطروحة.

(٤)شمس الدين. **الترجيح المقاصدي**، مرجع سابق، ص١٣. والمناسبة ذكر لها الرازي تعريفين، الأول مبني على قول بأن الأحكام معللة، والثاني مبني على من يأبى تعليل الأحكام فقال: الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين الأول أنه الذي يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة لأن ما قصدإبقاؤه فإزالته مضرة وإبقاؤه دفع المضرة ثم هذا التحصيل والإبقاء قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا وعلى التقديرين فإما أن يكون دينيا أو دنيويا والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليه والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه واللذة قيل في حدها إنها إدراك الملائم والألم إدراك المنافي والصواب عندي إنه لا يجوز تحديدهما لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبينهما وبين غيرهما وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو أظهر منه الثاني أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات فإنه يقال هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة أي الجمع بينهما في سلك واحد متلائم وهذه الجبة تناسب هذه العمامة أي الجمع بينهم متلائم والتعريف الأول قول من يعلل أحكام الله تعالى بالحكم والمصالحوالتعريف الثاني قول من يأباه. الرازي. المحصول، مرجع سابق، ج٥، ص١٥٩.

- فالرازي عند حديثه عن الترجيح بين المناسبات يرى بأنّ المصلحة الدنيويّة إمّا أن تكون في محلّ الضرورة أو الحاجة أو الزينة، ثم رجح المناسبة التي من باب الضرورة على الحاجة، والحاجة على الزينة[١].

- وذكره الآمدي عندما تكلّم عن الترجيحات العائدة إلى صفة العلّة، وعندما وصل إلى المرجح الثالث عشر ذكر أن تكون إحدى العلتين من المقاصد الضروريّة، والأخرى ليست بضروريّة، فالضروريّة أولى من غيرها[٢].

- وذكره القرافي في كلامه عن تقسيم المناسبات أنّه ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات، والحاجات والتتمات، وأنّه عند التعارض يقدّم الضروري على الحاجيّ والحاجيّ على التتمات[٣].

وبعد هذا السرد للترجيح المقاصدي يمكننا التوصل إلى الحقائق الآتية:

- الترجيح المقاصدي في الحقيقة قد تطرّق له العلماء السابقون، فهو ليس بدعًا من القول أو مخالفًا للشريعة الإسلاميّة، ولكن ليس تحت مسمّى الترجيح المقاصدي.

- يعدُّ الترجيح بترتيب المصالح الثلاث والضروريات الخمس من المرجّحات في باب الأقيسة، ولم يذكره العلماء في باب الترجيح بين النصوص المتعارضة لا نصًا ولا معنى، وسيذكر الباحث في حكم حجيّة الترجيح المقاصدي السبب في ذلك – بإذن الله –(٤).

---

(١) المرجع السابق.
(٢)الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٤.
(٣)القرافي، شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٩٩٣م، ج١، ص٣٩٣.
(٤) ص ٧٤ من الأطروحة.

المبحث الثالث

وجوه الترجيح المقاصدي

إنّ مفهوم الترجيح المقاصدي – بعد التتبع والاستقراء – يمكن حصره في ثلاثة وجوه، اثنان منها معتبران وهما:

الأول: جلب المصلحة ودفع المفسدة.

الثاني: رفع الحرج.

وهناك وجه ثالث – غير معتبر عند الباحث– وهو: الترتيب بين المصالح الثلاث، ومنه الترتيب بين الضروريّات الخمس.

وسيعرض الباحث هذه الوجوه – المعتبرة وغير المعتبرة– بنوع من التفصيل لا لأنها حجة أو معتبرة في الترجيح بين النصوص المتعارضة، بل لأنّ هناك ما هو حجة وهناك ما ليس كذلك، وكل هذا سيذكره الباحث في الفصل القادم – بإذن الله – عند الكلام عن حكم الترجيح المقاصدي في ميزان الشريعة.

المطلب الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد[١]

يعدُّ جلب المصالح ودرء المفاسد أساس الشريعة الإسلاميّة، فالشريعة الإسلاميّة قوامها على جلب المصلحة ودرء المفسدة، وأنّ جميع أحكام الشريعة الإسلاميّة مصالح[٢] فلا تأمر إلّا بالمصلحة ولا تنهى إلّا عن مفسدة خشية تفويت المصلحة، فإن كان هناك مصلحة معتبرة شرعًا أدركنا بأنّ هذا مراد الشارع وحكمه، والعكس صحيح بأنّه إن وجدت مفسدة أدركنا بأنّ مراد الشارع خلاف ذلك، فالشارع ربط أحكامه بالمصلحة التي لا يجوز إهمالها وبالمفسدة التي لا يجوز قربانها[٣].

---

(١)سيذكر الباحث في هذا المطلب المصلحة التي هي ضد المفسدة والترجيح بين المصالح باعتبار عمومها وشمولها ولن يتطرق للمصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية لأنه جعل لها مطلبًا خاصًا سيذكره –بإذن الله–.

(٢) ابن عبدالسلام. الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص١٠.

(٣) ابن عبدالسلام، الأحكام. مرجع سابق، ج٢، ص١٨٩.

الفرع الأول: تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحًا.

تعريف المصلحة والمفسدة لغة:

- المصلحة لغة: كالمنفعة وزنًا ومعنىً وهي إمّا اسم للمفرد من المصالح وإمّا مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع[١] والصلاح هو ضد الفساد[٢]، وهذا هو المعنى الحقيقي للمصلحة وهو المنفعة، وهناك معنى مجازي للمصلحة وهو أسبابها[٣] من باب إطلاق اسم المسبب على السبب فيقال إنّ التجارة مصلحة وذلك لأنّها سبب للمنافع الدنيويّة والدينيّة[٤].

- المفسدة لغة: هي ضدّ المصلحة[٥]، ويمكن تعريفها: بالضرر[٦].

تعريف المصلحة والمفسدة اصطلاحًا.

بالنظر في التعريف اللّغوي لكلٍّ من المصلحة والمفسدة يرى الباحث بأنّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عنهما، فالمدلول اللّغوي لهما هو نفسه الاصطلاحي.

فإن كان المدلول الاصطلاحي لا يخرج عن اللّغوي فلا حاجة لذكر التعريفات فيه، وسيقتصر الباحث على تعريف الغزالي للمصلحة لأنه يعدّ أجمع وأفضل تعريف، وكل من عرّف المصالح لا يخرج عن فحوى ومضمون كلام الغزالي[٧] وهو: المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، ومقصوده يكون في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٨].

---

(١)ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق، ج٢، ص٥١٧.
(٢)الهروي، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٨ م، ج٤، ص١٤٢.
(٣)ابن عبدالسلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص١٤.
(٤)حسان، حسين حامد. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة المتنبي، ١٩٨١ م،ص ٤.
(٥)الرازي، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٩٩٩م،ج١، ص٢٣٩، باب الباء(مادة: فسد)
(٦)أبوحبيب، سعدي.القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م، ص٢٨٦.
(٧)البوطي، محمد سعيد. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ص٢٣، الأسطل، يونس محيي الدين. ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة (رسالة دكتوراه غير مطبوعة في مكتبة الجامعة الأردنية) ص٨.
(٨)المستصفى، مرجع سابق، ص١٧٤، يقول الدكتور حامد حسان: أما الكتاب المحدثون فبعضهم يكتفي بأن يؤكد أن المصلحة من الظهور والوضوح بحيث لا تحتاج إلى تعريف، والبعض الآخر يسرد تعريفات الغزالي....نظرية المصلحة، ص١٢. وهذا يؤيد ما ذكره الباحث بأن تعريف المصالح لا يخرج عن فحوى ومضمون الغزالي.

وعلى هذا المعنى يكون تعريف المفسدة– بعدّها خلاف المفسدة – بأنها الضرر الواقع على هذه الضروريات الخمس.

الفرع الثاني: أدلة الموازنة بين المصالح والمفاسد

أدلة الموازنة المقصود بها ثلاثة أمور: أدلة الموازنة بين المصالح والمفاسد، أدلة الموازنة بين المصالح أنفسها، أدلة الموازنة بين المفاسد أنفسها، وسيقوم الباحث بذكر الأدلة على هذه الموازنات بشكل مجمل.

وقد دل على هذه الموازنة الكتاب والسنة والمعقول.

- **الكتاب.**

– قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1].

وجه الدلالة: واضح من الآية أنّها وازنت بين المصالح والمفاسد ورجّحت كفّة المفاسد على المصالح، حيث إنّ مفسدة الخمر والميسر أكبر من منفعتهما، فالمفاسد إذا كانت أكبر من المصالح وأعظم فإنّها تقدّم عليها بناءً على هذه الآية.

– قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

وجه الدلالة: الآية نزلت في أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم الذين أرادوا الفداء والإبقاء على الأسرى، وسمّى ذلك بعرض الدنيا، وأخبر الله أنّه يريد الآخرة لا الدنيا لأنّ نفعها خالد وأبلغ[3]، فالله – سبحانه وتعالى– وازن بين المنفعتين: منفعة الدنيا والآخرة، وأنّ منفعة الآخرة هي الأفضل بدليل أنّه يريدها – سبحانه وتعالى – فكان هذا موازنة بين المصالح وكيفيّة اختيار الأصلح فالأصلح.

---

(١)سورة البقرة (الآية: ٢١٩).
(٢)سورة الأنفال (الآية: ٦٧).
(٣)ابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المعروف بالتحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤ م، ج١٠، ص٧٨.

- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أنّ الآية دلّت على أنّه يرتكب أخفّ الضررين إذا لزم الأمر وكان لا بدّ أن يفعل أحدهما، والقتال أمر كبير ويرتكب لإزالة ما هو أعظم من الفتنة في الإسلام، فالقتال أهون من الفتنة عن الإسلام(٢).

- **السنة.**

- قوله صلّى الله عليه وسلم: (لولا أنّ قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم)(٣).

وجه الدلالة: يتجلّى وجه الدلالة من الحديث بوضوح فالنبيّ صلّى الله عليه وسلم امتنع عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفًا من أن يفتنهم والفتنة مفسدة، ولا شكّ بأنّ مفسدة الافتتان في الدين أعظم من المصلحة المرجوّة من إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم.

- قوله صلّى الله عليه وسلم لأصحابه عندما بال الأعرابي في المسجد (دعوه، فأمر بذنوب من ماء فأهريق عليه)(٤).

وجه الدلالة: بأنّ النبي صلّى الله عليه وسلم أخذ بالمصلحة الراجحة وترك المرجوحة، وذلك أنّه تركه يكمل بوله لأنّ في انقطاعه ضررًا والتنجيس قد وقع، فنهي الأعرابي عن إكمال البول قد يلحق الضرر به، فتركه النبي صلّى الله عليه وسلم للمصلحة الراجحة التي هي أرجح من تنجيس المكان، إذ إنّ التنجيس قد وقع فعلًا(٥).

---

(١)سورة البقرة (الآية: ٢١٧)

(٢)رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩٠ م، ج٢،ص٢٥٣.

(٣)مسلم، الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت:دار إحياء التراث العربي، كتاب: الحج، باب:نقض الكعبة وبنائها،حديث رقم:١٣٣٣، ٢١، ص٩٦٩.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٣، ص١٩١.

- قوله صلّى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما استأذنه بضرب عنق عبدالله بن أبي: (دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)[١].

وجه الدلالة: النبي صلّى الله عليه وسلم ترك قتل عبد الله بن أبي لما في قتله من مفسدة أعظم من كلامه على سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم، فإساءته للنبي صلّى الله وسلم مفسدة تركها النبي صلّى الله عليه وسلم لما هو أعظم منها وهو التنفير عن دين الله – عز وجل– ولا شكّ بأنّ هذه المفسدة أعظم، وفي هذا دليل على الموازنة بين المفاسد.

- **المعقول.**

- لا توجد مصلحة وإلا وخالطتها مفسدة وكذلك ما من مفسدة إلا وخالطتها مصلحة لذا لزم الترجيح بينهما[٢].

- تقديم الأصلح فالأصلح جبلت عليه النفس البشرية وهذا أمر فطري في الإنسان بل إن الصغير لو خيرته بين دينار ودينارين لاختار الدينارين فلا يترك الأصلح ويأخذ الصالح إلا الجاهل[٣]، ويقاس عليه ترك الأفسد بارتكاب الفاسد بأن النفس البشرية جبلت عليه وهذا أمر فطري في الإنسان.

الفرع الثالث: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

سيشير الباحث إلى أهم هذه القواعد بإيجاز.

أوّلًا: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة.

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فالأصل بأنّه إن أمكن الجمع بينهما بتحصيل المصالح ودرء المفاسد فحسن، وإن لم يمكن نرجّح بينهما على النحو الآتي:

---

(١)البخاري. مرجع سابق، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، حديث رقم:٤٩٠٧، ج٦، ص١٥٦.

(٢) ومما يؤكد هذا المعنى قول الشاطبي: إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة.
الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج٣، ٧٤.

(٣)ابن عبدالسلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١، ص٧. بتصرف

- إذا كانت المصلحة في رتبة متساوية[١] مع المفسدة فإنّه في هذه الحالة يقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة، وهذا هو معنى الفقهاء في قولهم: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) فهذه القاعدة كما ذكر السبكي إنّما تكون بين المصالح والمفاسد المتساوية[٢]، والسبب في ذلك أنّ الشارع الحكيم اهتم بترك المنهيّات أكثر من حرصه بإتيان المأمورات[٣]، حيث استدلوا على هذا المعنى بقوله صلّى الله عليه وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)[٤] أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قرن الأمر بالاستطاعة، وأمّا النهي فلم يعلّقه بشيء، بل جعله مطلقًا[٥] ومن باب أولى إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة ولكن الصحيح هو أن هذه القاعدة العظيمة في الدين لو – سلمنا – بأنه لا تساوي بين المصلحة والمفسدة إلا أن تتناول كون المفاسد راجحة والمصالح مرجوحة أي درء المفاسد الراجحة أولى من جلب المصالح المرجوحة(٦).

- إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة، فحينئذ تقدّم المصلحة على المفسدة[٧]، فقد تكون واجبة التقديم، فالتولّي يوم الزحف من الكبائر لكن يكون واجبًا عند التأكّد من عدم النكاية بالعدو بالإقدام، وقد تكون مستحبّة كعدم النطق بكلمة الكفر إظهارًا لعزّة الدين مع جواز التلفظ بها في هذه الحالة، وقد تكون جائزة كمصالحة أهل الحرب مع إقرارهم على الكفر[٨].

---

(١)بالنسبة إلى تساوي المصلحة والمفسدة ربما يكون هذا من باب الأمثلة التي لا واقع لها، حيث ذهب الشاطبي إلى أنه ربما لا يقع مثل هذا في الشريعة حيث قال: فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة... الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص٥١، بل ذهب ابن القيم إلى عدم وقوعه أصلًا حيث قال: فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته بل الدليل يقتضي نفيه فإن المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضرة واللذة والألم إذا تقابلا لابد أن يغلب أحدهما الآخر. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. مفتاح دار السعادةومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٩.

(٢)السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي. الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١، ج١، ص١٠٥، حيث يقول السبكي: أن درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا.
السيوطي. الأشباه والنظائر مرجع سابق، ص٨٧،

(٣)ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم. الأشباه والنظائر، تخريج وتعليق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٧٨.

(٤)البخاري. مرجع سابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٧٢٨٨.

(٥)ابن بطال، أبوالحسن علي بن الخلف. تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣، ج١٠، ص٣٣٥،

(٦) الدريني، فتحي. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٩ م، ص ٢٣٠.

(٧)السبكي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٨٧.

(٨)ابن عبدالسلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق، ٩٤ – ١٢٣ وقد بسط أمثلة كثيرة تربو على الستين مثالًا.

ثانيًا: إذا تعارضت المصالح بعضها مع بعض.

الأصل الجمع بين المصلحتين لأنّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وعدم تفويت أيّ شيء منها[١] وإن لم يمكن ذلك فإنّه يرجّح أقربها وأقواها إلى الشرع[٢]، وهذا يكون بالاعتبارات الآتية:

- تقدّم المصلحة العامّة على الخاصّة، والمصلحة العامّة: هي التي تعود على جميع الأمّة أو على أغلبها بالخير والنفع، كحماية العقيدة من الشبهات وردع كلّ من يتجرّأ عليها، وأمّا التي تعود على الأغلب كتضمين الصنّاع لحماية أصحاب رؤوس الأموال، والمصلحة الخاصّة: هي التي تعود على شخص معيّن أو عدد قليل بالنفع، وهذا يكون في أحكام المعاملات كفسخ نكاح زوجة المفقود، وانقضاء عدّة من تباعدت حيضتها بالأشهر[٣]، فتقدّم المصلحة العامّة، إذ إنّه لايعقل إهدار المصلحة العامّة لأجل المصلحة الخاصّة، ولو تأملنا قليلًا لوجدنا أن المصلحة الخاصّة داخلة بالعامّة، فالفرد بتفويته المصلحة الخاصّة لأجل العامّة هو في حقيقته داخل في العامّة[٤].

- تقدّم المصلحة المعتبرة على المصلحة الملغاة، والمصلحة المعتبرة يمكن تعريفها بأنّها التي لا تعارض نصًّا من كتاب ولا سنة أو مقصداً شرعياً، والمصلحة الملغاة بالعكس من ذلك[٥].

- تقدم المصلحة القطعية والظنيّة على المصلحة المتوهمة، والمصلحة القطعيّة هي محققة الوقوع، والمصلحة الظنية نسبة الوقوع فيها أقل من القطعيّة بقليل، والمصلحة الموهومة نسبة وقوعها ضئيلة جدًا[٦].

- تقدم المصلحة الأخرويّة على المصلحة الدنيويّة، وهذا أمر فطري ولا يحتاج إلى زيادة توضيح، إذ إنّ أيّ مصلحة دنيويّة تخل بالآخرة غير معتبرة شرعًا، وتكون مخالفة لمقاصد الشرع[٧].

---

(١)ابن القيم، محمد بن أبي بكر. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٩.
(٢)الغزالي. المستصفى، مرجع سابق، ص١٧٩.
(٣)الغزالي. المستصفى، مرجع سابق، ص١٧٤.
حسان، حسين حامد. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة المتنبي، ١٩٨١ م، ص٣٣-٣٥
(٤)اليوبي. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٣٨١.
(٥)المرجع السابق، ص١٢٩ -٢٤٥.
(٦)اليوبي. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٣٨١.
(٧)الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج٣، ص١٢٧.

ثالثًا: إذا تعارضت المفاسد بعضها مع بعض.

الأصل دفع المفسدتين معًا لأنّ الشارع حريص على دفعها جميعًا وعدم قربانها[١]، وإن لم يمكن دفع المفسدتين إلا بارتكاب أحدهما فإنّه ترتكب الأدنى، وبما أنّ المفسدة هي خلاف المصلحة فإنّه يكون تقديم المفسدة على أخرى بخلاف قواعد تقديم مصلحة على مصلحة، على النحو الآتي:

- فتقدّم المفسدة الخاصّة على المفسدة العامّة[٢]، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٣].
- وتقدّم المفسدة الدنيوية على المفسدة الأخرويّة.
- وتقدّم المفسدة الموهومة على المفسدة المقطوعة والظنية والظنية على المقطوعة.
- و تقدّم المفسدة الملغاة على المفسدة المعتبرة.

(١)ابن عبدالسلام. قواعد الأحكام، مرجع سابق،ج١، ص٩٣.
(٢)بما أن المفاسد بخلاف المصالح فلا داعي لإعادة شرح بعض المفردات بل يفهم هذا من خلال العلاقة العكسية بين المصالح والمفاسد.
(٣)مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، المادة (٢٦).

المطلب الثاني: رفع الحرج

الفرع الأول: معنى رفع الحرج لغة واصطلاحًا.

تعريف رفع الحرج لغة:

يتكون هذا المصطلح من لفظين: الرفع والحرج، وسيذكر الباحث تعريف كلٍّ من هذين اللفظين:

- أمّا الرفع: فهو ضد الوضع، وهو نقيض الخفض بكلّ شيء[١]، والرفع قد يكون حسيًا وقد يكون معنويًا، أمّا الحسي فهو رفع الزرع بمعنى حمله بعد الحصاد[٢]، وأمّا المعنوي فيمكن تمثيله برفع المشقة في الشريعة.

- وأمّا الحرج: المأثم، والحارج الآثم[٣]، والحرج: الضيق والشدة[٤]، ويرى الباحث بأنّ كلّ هذه المعاني مرادفة لبعضها ولا تضاد بينها، فمن وقع في الإثم فقد وقع بالضيق، ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[٥]: الضنك الضيق[٦] وأصبح في شدة بعد أن كان في سعة.

تعريف رفع الحرج اصطلاحًا.

لا يخرج معنى الرفع والحرج الاصطلاحي عن معناهما اللغوي، ولكن يستخدم الرفع في مصطلح الشريعة بمعناه المعنوي وليس الحسي، إذ إنّ رفع الحرج في الشريعة ليس حسيًا بل معنويًا، وكذلك الحرج فهو الإثم والضيق والشدة، ولا يخرج عن هذه المعاني اللغويّة، فمثلًا عرّفه بعضهم بأنّه: كلّ مايؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا[٧].

---

(١)ابن منظور.لسان العرب، مرجع سابق، ج٨، ص١٢٩ (مادة: رفع).
(٢)الرازي. مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٢٦، (مادة: رفع).
(٣)الفراهيدي. العين، مرجع سابق، ج٣، ص٧٦، باب الحاء والجيم والراء.
(٤)ابن دريد. جمهرة اللغة، مرجع سابق، ج١، ص٤٣٦ (مادة: جحر).
(٥)سورة طه (الآية: ١٢٤).
(٦)السمعاني. تفسير السمعاني، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦١.
(٧)ابن حميد، صالح بن عبدالله. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، مكة: جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣ هـ، ص٤٨.

تعريف رفع الحرج باعتباره مركّبًا من لفظين.

من خلال النظر في تعريفات العلماء لرفع الحرج يجد الباحث بأنّها متقاربة فيما بينها، إذ إنّها تقوم على مفهوم واحد مع الاختلاف فيما بينها في التركيب والصياغة وهو دفع المشقة عن الخلق(١).

لذا سيكتفي الباحث بعرض تعريف واحد من تعريف العلماء وهو: التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة(٢).

الفرع الثاني: الأدلة على اعتبار رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة:

إنّ الشواهد على اعتبار رفع الحرج في الشريعة كثيرة، وقد انتهضت أدلة القرآن والسنة على اعتبار هذا الأصل العام والمقصد العظيم.

- **القرآن.**

- جاءت نصوص صريحة بنفي الحرج، منها قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾(٤).

وجه الدلالة: واضح من النص بأنّ الله لم يجعل الحرج في الدين، وأنّ الشريعة مبناها على التيسير ورفع المشقة عن العباد، بمعنى: لم يكلفكم بما لاتطيقون على وجه العموم، فنفى الحرج عن الدين كله(٥).

- وردت نصوص كثيرة في القرآن في التيسير والتخفيف، والتيسير والتخفيف نقيضان للحرج، فكانت هذه النصوص دلالة على نفي الحرج في الشريعة(٦)،

---

(١)مثلا ابن حميد عرف الحرج بأنه: كل مايؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا ثم عرف رفع الحرج بأنه: إزالة مايؤدي إلى هذه المشاق. ابن حميد. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، مرجع سابق،ص٤٨، وعرفه الخادمي الحرج بأنه: كل مايؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، ثم عرف رفع الحرج بأنه: إزالة تلك المشقة، علم المقاصد الشرعية، ص١٣٠.

(٢)جمعة، عدنان محمد. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، سوريا: دار الإمام البخاري، ط١، ١٣٩٩ هـ، ص٢٥.

(٣)سورة المائدة (الآية:٦).

(٤)سورة الحج (الآية: ٧٨).

(٥)القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وابراهم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية ط٢، ١٩٦٩ م، ج٦، ص٨٣.

(٦)اليوبي. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٣٨٥.

منها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢].

وجه الدلالة: هذه النصوص واضحة في الدلالة على أنّ الشريعة مبناها على التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن العباد.

- عند النظر في بعض الأحكام الجزئيّة نجد بأنّها إنّما كانت متضمّنة لدلالة كليّة وحكم أغلبي وهو التيسير ورفع الحرج ومن ذلك مثلًا:

- قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [٣].
- وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[٤].
- وقوله تعالى: ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾[٥].
- ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[٦][٧].

وجه الدلالة: هذه النصوص الجزئيّة في الحوادث المتفرقة كلّها تدلّ على معنى كليّ وأصل عظيم وهو رفع الحرج، مع اختلاف الأسباب والأحداث في سبب النزول ممّا يدل قطعًا على أنّ الشريعة جاءت لرفع الحرج والتيسير على الناس، ويعضد هذا المعنى النصوص العامّة الصريحة السابقة على إرادة هذا المعنى، حتى لو أنّه لم توجد نصوص عامّة نستطيع أن نستخلص هذه القاعدة من النصوص الجزئيّة المبيّنة لهذا المقصد.

---

(١)سورة البقرة (الآية: ١٨٥).
(٢)سورة البقرة (الآية: ٢٨٦).
(٣)سورة النور (الآية: ٦١).
(٤)سورة التوبة (الآية: ٩١).
(٥)سورة الأحزاب (الآية: ٣٧).
(٦)سورة المائدة (الآية:٦).
(٧)والفرق بين هذه الآية وآية (ماجعل عليكم في الدين من حرج) أن هذه الآية وردت في حادثة مخصوصة وهي التيمم بدل الاغتسال، أما الثانية فهي عامة في نفي الحرج عن الشريعة كلها ولهذا أوردها الباحث في هذا المكان.

- **السنّة.**

- قول النبي صلّى الله عليه وسلم: (وضع الله الحرج)[١].

وجه الدلالة: وهذا الحديث فيه من الوضوح ما يغني عن بيان وجه دلالته.

- قوله صلّى الله عليه وسلم: (إنّ هذا الدين يسر ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه)[٢].

وجه الدلالة: وصف النبي صلّى الله عليه وسلم الشريعة باليسر، واليسر مناف للحرج والمشقة.

عند النظر في بعض الأحكام الجزئيّة نجد بأنّها كانت متضمّنة لدلالة كليّة وحكم أغلبيّ وهو التيسير ورفع الحرج ومن ذلك مثلًا:

- قوله صلّى الله عليه وسلم في صلاة الليل: (... خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)[٣].
- قوله صلّى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)[٤].

وجه الدلالة: هذه النصوص الجزئيّة في الحوادث المتفرّقة كلّها تدلّ على معنى كليّ وأصل عظيم وهو رفع الحرج، مع اختلاف الأسباب والأحداث، ممّا يدل قطعًا على أنّ الشريعة جاءت لرفع الحرج والتيسير على الناس، ويعضد هذا المعنى النصوص العامّة الصريحة السابقة على إرادة هذا المعنى، حتى لو أنّه لم توجد نصوص عامّة نستطيع أن نستخلص هذه القاعدة من النصوص الجزئية المبينة لهذا المقصد.

الفرع الثالث: مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

ذكر الباحث في المبحث السابق أدلة مبدأ رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة، وأنّه أصل من أصول التشريع الإسلامي، ومقصد من مقاصده الكبيرة، وفي هذا الفرع بيان المظاهر العامّة

---

(١)ابن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم:٣٤٣٦، ج٢، ص١١٧٣. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، البوصيري، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد الكشناوي، بيروت: دار العربية، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ج٤، ص٤٩.

(٢)البخاري.صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم: ٣٩، ج١، ص١٩.

(٣)البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتب الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، حديث رقم: ٩٢٤، ج٢، ص١١.

(٤)البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، حديث رقم: ٨٨٧، ج٢، ص٤.

له في التشريع الإسلامي، وكيف دلّت الأحكام العامّة عليه من خلال إبراز هذه المظاهر والسمات البارزة لمبدأ رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة.

أولًا: النص الصريح على رفع الحرج.

يعدُّ رفع الحرج من السّمات التي يمتاز بها الدين الإسلامي عن غيره من الأديان، حيث جاءت أكثر من آية تدل على هذه الخصوصيّة، ومن هذه الآيات:

- قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [١]: فالإصر والأغلال كلاهما بمعنى الأعمال الشاقة التي كان مطالبًا بها من كان قبلنا[٢].

- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٣]، دعاء من المؤمنين من أمّة محمد –صلى الله عليه وسلم – لعدم تحمّل التكاليف الشاقة التي كانت على الأمم السابقة[٤]، وقد جاء في الحديث بأنّ الله قال بعد طلب المؤمنين هذا: قد فعلت[٥].

ثانيًا: عدم التكليف بما لايطاق[٦].

إنّ الله – عز وجل– لم يكلف عباده ابتداءً بما لا يقدرون على تحصيله ولا فعله، فالتكليف بما لا يطاق نوع من الحرج، بل هو الحرج بنفسه، والله أخبر أنه نفى الحرج عن دينه، والنبي أكد هذا المعنى في سيرته صلّى الله عليه وسلم.

وليس معنى ذلك أنّ جميع أحكام الشريعة لا مشقة فيها تجري على اليسر والسهل، بل إنّ المقصود أنّ الشارع لم يقصد التكليف ابتداءً بالأمور الشاقة وإلزامها، ولكن قد يأمر الشارع بأمر في أصله ليس تكليفًا بما لا يطاق ولكن فيه مشقة وكلفة، ويمكن تمييز هذه المشقة في التكاليف الشرعيّة بأمور ثلاث:[٧]

---

(١)سورة الأعراف (الآية: ١٥٧)
(٢)الشوكاني، محمد بن محمد،. فتح القدير، بيروت: ادر ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٤هـ ج٢، ص٢٨٨.
(٣)سورة البقرة (الآية: ٢٨٦)
(٤)البيضاوي، ناصر الدين أبوسعيد عبدالله بن عمر. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ، ج١، ص١٦٦.
(٥)مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: (وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه)، حديث رقم:٢٠،ج١: ص١١٦.
(٦)جغيم، نعمان. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، الأردن: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٢ م، ص٣٥١.
(٧)وهي ملخصة من كلام الشاطبي. الشاطبي، الموافقات. مرجع سابق، ج٢، ص٢١٤-٢١٧.

أولًا: أنّها مشقة عاديّة لا تؤدّي إلى ترك التكاليف، بل يذمّ تاركها شرعًا، وهي كالمشقات التي توجد في أيّ عمل بهذه الدنيا، فالتاجر قد تصيبه بعض المشاقّ في تجارته وهو أمر معتاد حتى إذا استسلم لهذه المشاق وترك التجارة ذمّ بذلك، فكذلك في التكاليف الشرعيّة.

ثانيًا: أنّها مشقّة غير مقصودة للشارع بذاتها، بل المراد بها تحصيل منافع للعبد في الدنيا والآخرة، فالطبيب يقدّم الدواء المرّ للمريض ليس بقصد إيذائه، بل لحصول المنافع المرجوّة من هذا الدواء للمريض، وكذلك الشرع.

ثالثًا: أن الله يثيب العبد ويضاعف من أجره لتلك المشقة وإن لم يكن للعبد فيها يد بل هي من الله، كما يثيب الله على المصائب التي لا دخل للعبد فيها، وهذا يخفف على المسلم ما يجده من تعب ونصب في أداء العبادة.

ثالثًا: وجود الرُّخص[١] الشرعية.

الأصل في الشريعة عدم التكليف بما لا يطاق ابتداءً، ولكن قد تكون هناك بعض المشاق في بعض التكاليف، وهذه المشاق مربوطة بالعبادة ولا تنفك عنها أبدًا، ولا تكون سببًا لإسقاط العبادة لأنّ مصالح العباد متعلّقة بهذه العبادات على هذه الهيئات[٢]، وقد تكون هناك مشقة غير عاديّة ليست لازمة للعبادة في كلّ حال، ولكن قد تلحق بها لعارض كمرض أو سفر ونحوه، فهذه المشقة التي التحقت بالعبادة لعارض موجبة للتخفيف[٣].

وحصرها الفقهاء في سبعة أقسام وهي:[٤]

أولًا: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء بالتيمم.

ثانيًا: تخفيف تنقيص، كقصر الصلاة الرباعيّة للمسافر.

ثالثًا: تخفيف إسقاط، كسقوط الجهاد والجمعة بالأعذار.

رابعًا: تخفيف تقديم، كالجمع بين الصلاتين وتقديم الأخرى في وقت الأولى منهما.

خامسًا: تخفيف تأخير، كالجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما.

سادسًا: تخفيف ترخيص، كالتداوي بالنجاسات.

سابعًا: تخفيف تغيير، كتغيير وضعيّات الصلاة في الخوف.

---

(١)الرخصة: ماثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، الطوفي، شرح مختصر الروضة. مرجع سابق، ج١، ص٤٥٩.
(٢)ابن عبدالسلام. قواعد الأحكام. مرجع سابق، ج٢، ص٩.
(٣)اليوبي. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٢٨٧.
(٤)السيوطي. الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج١، ص٨٢.

المطلب الثالث: المصالح الثلاث

يعدّ هذا الوجه من وجوه الترجيح المقاصدي محلّ نظر لدى الباحث وليس مسلّمًا به، ولكن ذكره وجهًا من الوجوه لأنّ بعض الباحثين عدّه وجهًا للترجيح المقاصدي، وسيبيّن الباحث حقيقة الاستناد إليه في عمليّة الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة في الفصل الذي يليه – بإذن الله –[١].

الفرع الأول: مفهوم المصالح الثلاث لغة واصطلاحًا.

مرّ بنا في المباحث السابقة تعريف المصلحة بوجه عام لغة واصطلاحًا[٢]، وتعريف المصالح الثلاث الضروريّة والحاجيّة والتحسينيّة في مبحث آخر، فلا حاجة إلى إعادة ذكرهما في هذا المبحث مفصلًا، وسيذكر الباحث هذه المصالح الثلاث: الضروريّة والحاجيّة والتحسينيّة، بشكل مجمل ومكملاتها[٣].

الفرع الثاني: الأدلّة على اعتبار المصالح الثلاث:

يعدُّ الدليل الأقوى في إثبات هذه المقاصد الخمسة هو: الاستقراء[٤] لنصوص الكتاب والسنة، وقد حاول بعضهم ذكر بعض الأدلة من القرآن والسنة على اعتبار هذه المقاصد[٥] ولكن يعدُّ دليل الاستقراء جامعًا لكل هذه الأدلة، وخاصة أنّ الاستقراء قائم على تتبع النصوص والتمحص فيها، فلا حاجة لذكر أدلة جزئيّة تفصيليّة قد يطول الكلام عنها كثيرًا في إثبات كل

---

(١) ص ٧٣ من الأطروحة واكتفى الباحث بذكر المصالح الثلاث ولم يفرد الضروريات الخمس إذ إنّه جزء منها – كما فعل الغير –.

(٢) ص ٤٧ من الأطروحة.

(٣) ص ١٧–١٨ من الأطروحة.

(٤)الاستقراء أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات حكم على ذلك الكلي به، الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد. معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سيلمان دنيا، مصر: دار المعارف، ١٩٦١ هـ، ص١٦٠.

(٥)ويعتبر هذا تكلفًا لأنه لم يشهد لها أصل معيّن، بل بمجموع النصوص فإيراد الأدلة التفصيليّة نوع من التكلف لا فائدة منه، مثل ما فعل الدكتور اليوبي في كتابه المقاصد ص١٨٠–١٨٤ حيث قسم الأدلة إلى أدلة شملت الأقسام الخمسة وأدلة تخص كل واحد منها، وذكر من الأدلة التي اشتملت على مراعاة هذه المقاصد قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئًا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) سورة الممتحنة، الآية: ١٢ وذكر بأن هذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ البيعة من النساء على المحافظة على هذه الضروريات بل ومن الرجال كذلك،

مقصد على حدة، والتفصيل فيه، فالعلماء مهما اختلفت مناهجهم الاجتهاديّة مجمعون على هذه المقاصد الخمسة، بل إنّها كانت مراعاة في الشرائع جميعها [١].

الفرع الثالث: كيفيّة المحافظة على هذه المقاصد.

من خلال الاستقراء لنصوص الشرع نجد أنّ الشارع حافظ على هذه المقاصد الخمسة عن طريقين:

الطريق الأول:من جانب الوجود، بالمحافظة على ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها.

الطريق الثاني: دفع المفاسد الواقعة عليها أو المتوقعة ودرؤها[٢].

وسيذكر الباحث المقاصد الخمسة في كلٍّ من المصالح بأنواعها الثلاثة: الضروريّة والحاجيّة والتحسينيّة ومكمّلاتها[٣].

أولًا: الضروريّة.

- **حفظ الدين:**كالإيمان بالله، والنطق بالشهادتين ومعاقبة أهل البدع، وقتال الكفار المحاربين للدين.

ومن المكمّلات: مشروعيّة الصلاة في جماعة.

- **حفظ النفس:** كالأكل والشرب والسكنى التي يتوقف عليها حياة الإنسان وصون الأبدان والقصاص والديات.

ومن المكمّلات: التماثل في القصاص.

- **حفظ العقل:** وجوب التعلّم والتفكّر لرفع الجهل وتحريم الخمر والمسكرات.

ومن المكمّلات: تحريم بيع العنب لمن يعصره خمرًا.

---

(١)يقول الشاطبي: قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لاتنحصر في باب واحد ،،،، الموافقات، مرجع سابق، ج١، ص٣١.

(٢)الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص١٨.

(٣)نظرًا بأن الأمثلة كلها متشابهة في كتب الأصول القديمة والحديثة فقد جمعها الباحث كلها ورتبها من هذه الكتب:-

الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص١٩-٢٤.الأسطل. ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد، مرجع سابق، ص٤٦ – ٥٩.اليوبي. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص١٧٧-٢٩٥ البغا. الأدلة المختلف فيها، مرجع سابق، ص٢٩- ٣١.

- **حفظ العرض:** إباحة النكاح وأحكام الحضانة والرعاية الصحيّة اللازمة للأطفال وحرمة الزنا والعقوبات المقررة فيه.

ومن المكمّلات: تحريم الخلوّة بالأجنبيّة.

- **حفظ المال:** أصل المعاملات بين الناس لصيانة الحقوق وشرعت الضمانات حفاظًا على هذه الحقوق.

ومن المكمّلات:تحريم التحايل على الربا.

ثانيًا: الحاجيّة.

- **حفظ الدين:** شرعت الرخص المخففة كالنطق بكلمة الكفر لتجنّب القتل والفطر للمسافر.

ومن المكمّلات: تشريع الجمع في الصلوات للمسافر كالقصر.

- **حفظ النفس:** شرع إباحة الصيد والتمتع بالطيبات فيما زاد على أصل الغذاء الذي يمسك الرمق.

ومن المكملات: الجمع بين الصلاتين للمسافر لمنع إجهاد النفس،

- **حفظ العقل:** شرع تحريم قليل الخمر وإن لم يتّصف بالقدرة على الإسكار.

ومن المكمّلات: شرع تحريم حمل الخمر.

- **حفظ العرض:** شرع المهور والطلاق.

ومن المكمّلات: مراعاة مهر المثل.

- **حفظ المال:** التوسّع في شرعة المعاملات كالسلم[١].

ومن المكمّلات: تشريع الكتابة للتوثيق.

---

(١)اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلمًا به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلمًا إليه. والمشتري يسمى: رب السلم.
الجرجاني، علي بن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨١م، ص١٢٠.

ثالثًا: التحسينيّة.

- **حفظ الدين: شرع** ستر العورة وأحكام الطهارات.

ومن المكمّلات: شرع اختيار الضحايا الحسان.

- **حفظ النفس:** شرع آداب الأكل والشراب ومجانبة ما استخبث.

ومن المكمّلات: شرع اتخاذ الحسن من الثياب.

- **حفظ العقل:** شرع مباعدة الخمر ومجانبتها وإن لم يقصدها للاستعمال.

ومن المكمّلات: النهي عن اللغو والإصغاء إليه.

- **حفظ العرض:** شرع أحكام الكفاءة بين الزوجين.

ومن المكمّلات:اختيار الزوجة ذات الجمال.

- **حفظ المال:** شرع منع بيع النجاسات.

ومن المكمّلات: تحسين العمل وإتقانه.

الفصل الثاني

حكم الترجيح المقاصدي وشروطه وضوابطه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الترجيح المقاصدي.

المبحث الثاني: شروط الترجيح المقاصدي.

المبحث الثالث: ضوابط الترجيح المقاصدي.

الفصل الثاني

حكم الترجيح المقاصدي وشروطه وضوابطه

يعدّ هذا الفصل عصب الرسالة، حيث سيبيّن الباحث أهم ما يتعلّق بالترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة من أحكام شرعية وشروط وضوابط، فسيتكلم الباحث أولًا عن حكم الترجيح المقاصدي واعتباره مرجّحًا للنصوص المتعارضة، وبعد ذلك سيذكر الشروط التي لا بدّ منها للترجيح المقاصدي لاعتباره مرجّحًا بين النصوص المتعارضة، وفي الأخير سيذكر الباحث بعض الضوابط المهمّة للترجيح المقاصدي التي تحكمه وتضبطه عن غيره من المرجّحات، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم الترجيح المقاصدي.

المبحث الثاني: شروط الترجيح المقاصدي.

المبحث الثالث: ضوابط الترجيح المقاصدي.

المبحث الأول

حكم الترجيح المقاصدي

قبل الخوض في حكم الترجيح المقاصدي لا بدّ من بيان حكم الترجيح بالأمور الخارجيّة، حيث يعدُّ الترجيح المقاصدي من المرجّحات الخارجيّة، فإذا تبيّن حكم الترجيح بالأمور الخارجيّة سيتبيّن حكم الترجيح المقاصدي، ولكن ليس على إطلاقه لوجود بعض التفاصيل المتعلقة بالترجيح المقاصدي.

المطلب الأول: حكم الترجيح بالأمور الخارجيّة

يقصد بالأمور الخارجيّة هي تلك الأمور التي لا يتوقف عليها الدليل: كأن يكون أحد الدليلين وافقه دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو يكون قد عمل به أكثر الصحابة أو السلف، أو يكون موافقًا لمقاصد الشريعة وقواعدها العامّة[١].

ومن خلال التعريف السابق للمرجّحات الخارجيّة يتبيّن لنا أنّ أقسام المرجّحات الخارجيّة ثلاثة:

الأول: ترجيح ما وافقه دليل آخر.

الثاني: ترجيح ماعمل به.

وهذان القسمان ذكرهما علماء الأصول في مصنفاتهم وأسهبوا في الحديث عنهما[٢].

وأمّا **القسم الثالث** وهو: ما وافق مقاصد الشريعة وقواعدها العامّة، فلم يجد الباحث من ذكره من ضمن المرجّحات الخارجيّة وجعله قسيمًا لها إلّا يمينة أبو السعادي في كتابها مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص[٣].

---

(١) أبوالثناء، محمود عبدالرحمن. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط١، ١٩٨٦ م، ج٣، ص٣٩٣.
أبوسعادي. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٢)ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط٢، ٢٠٠٢ م، ج٢، ص٣٩٧.ابن النجار، تقي الدين أبوالبقاء محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ج٤، ص٧٤٩.الشوكاني. إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧١-٢٧٣.

(٣)أبوسعادي. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٢٨٨.

والسبب في عدم ذكر الأصوليين لهذا النوع وعدّه مرجّحًا خارجيًا يعود إلى أنّ الأصوليين السابقين لم يتطرّقوا للترجيح بالمقاصد بهذه الهيئة والكيفية وإنما هو يعدُّ – هيئة وتركيبًا – من المرجّحات الحديثة بالتسمية وليس بالمضمون.

قد يعترض على هذا بأنّ الأصوليّين قد تطرقوا للترجيح المقاصدي إمّا نصًّا كترجيح الأخف على الأثقل أو فهمًا كقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت، أو كالترجيح بين مراتب المصلحة الثلاث والضروريّات الخمس في الأقيسة، وإذا دققنا النظر في هذه المرجّحات وبخاصّة المعتبرة، وهي ترجيح الأخف على الأثقل والترجيح بقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد سنجد بأنّ هذين النوعين ذكرهما العلماء عند الحديث عن المرجّحات العائدة إلى مدلول الحديث[١] ولم يذكروهما في المرجّحات الخارجيّة.

فلعلّ ذكر هذه المرجّحات في المرجّحات الخارجيّة وليس في المرجّحات العائدة إلى مدلول الحديث يعود إلى أنّ الأصوليين السابقين عندما تكلّموا على هذه المرجّحات في مدلول الحديث عدّوها مسائل جزئيّة وليس قاعدة كليّة كالأخف يقدّم على الأثقل، وهكذا فهي وإن كانت قواعد عامّة كليّة ومقاصد شرعيّة معتبرة إلّا أنّ السابقين لم ينظروا إليها من هذا الجانب، وإنّما نظروا إليها كمسألة جزئيّة، وهذا هو الأصل، والباحث اعتمدها كقواعد كليّة وعامّة، إذ إنّ القواعد الكليّة والمقاصد الشرعيّة في حقيقتها مستوحاة من نصوص جزئيّة كثيرة.

ثم إن السابقين لم يهتموا كثيراً بإفراد المقاصد بالبحث والنظر وإنما كانوا يدرجونه تبعاً لا استقلالاً حتى إن من اهتم بالمقاصد بشكل مستقل منهم قليل كالعز بن عبدالسلام والشاطبي وابن القيم.

وأمّا حكم الترجيح بالأمور الخارجيّة الذي يتوقف عليه الترجيح المقاصدي بعدّه جزءًا منه فقد اختلف الأصوليّون فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية (٢)والحنابلة[٣] إلى جواز الترجيح بكثرة الأدلّة(المرجّحات الخارجيّة).

---

(١)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٣.

(٢) الرازي. المحصول، مرجع سابق، ج٥،ص٤١٤.الجويني، أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، بيروت: دارالكتب العلمية، ط١،١٩٩٧ م، ج٢، ص١٨٥

(٣)ابن قدامة.روضة الناظر، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩١.الزركشي. البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٤.

القول الثاني: ذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يرجح أحد الدليلين المتعارضين بذلك وإن لم يوجد ما يرجّح أحد الدليلين إلّا ذلك تساقطت الأدلة[١].

واستدل كلّ فريق بما يؤيّد ما ذهب إليه، وسيعرض الباحث أدلّة كلّ فريق وتوجيه بعض المناقشات لها – إن استلزم الأمر – ومن ثمّ الترجيح بينها مبيّنًا سبب الترجيح.

أدلّة القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة كثيرة منها: القرآن، والسنّة، والمعقول.

- **القرآن.**

استدلّوا بقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى... الآية)[٢].

وجه الدلالة: أمر الله عند عدم وجود الرجلين أن يشهد رجل وامرأتان والعلّة أن تذكّر إحداهما الأخرى، فدلّ هذا على أنّ كثرة العدد تؤكّد الخبر وتقويه [٣].

ويناقش: إنّ العلّة في ذلك لشيء خاصّ بالمرأة لأنّها ناقصة عقل ودين، ولم يذكر ذلك في الرجلين أن يذكّر أحدهما الآخر، فكانت شهادة المرأتين عن رجل واحد[٤].

---

(١)السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ج٢، ص٢٤.
البخاري. كشف الأسرار، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٢.
ابن أمير الحاج، ابن الموفق أبوعبدالله محمد بن محمد. التقرير والتحبير على الكمال ابن الهمام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣ م، ج٣، ص٢٠٤.
الفنري، محمد بن حمزة ، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م، ج٢، ص٤٧٢.
(٢)البقرة (آية: ٢٨٢)
(٣)ابن قدامة. روضة الناظر، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩١
(٤)ويؤيد هذا ما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ج١، ص٦٨، حديث رقم: ٣٠٤.

• السنة:

استدلوا بحديث ذي اليدين عندما التفت النبي صلّى الله عليه وسلم على أصحابه وقال: أكما يقول ذو اليدين؟ عندما صلّى العصر ركعتين في الحضر(١).

وجه الدلالة: واضحة بأنّ النبي صلّى الله عليه وسلم أراد أن يتأكّد من قول ذي اليدين عندما سأل أصحابه أكما يقول ذو اليدين؟ فدلّ ذلك على أن الكثرة تُعدّ مرجّحًا للخبر.

ويناقش: لا دلالة لهم على الترجيح بكثرة الرواية، بل غاية ما فيه- والله أعلم – أنّ الصحابة كانوا حاضرين ولم يتكلّم إلّا ذو اليدين -فهنا- استغرب النبي صلّى الله عليه وسلم لماذا لم يتكلم أبو بكر وعمر وكانا حاضرين! ولكنّهم لم يتكلّموا مهابة للنبي صلّى الله عليه وسلم، حيث جاء في الحديث نفسه (وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلّماه..).

• المعقول.

- كثرة الرواة تبعث في النفس الراحة والسكون أكثر من الخبر الذي يقلّ عدد رواته، وهذا أمر فطريّ بالإنسان(٢).

ويناقش: لا يسلم لهم بأنّ الكثرة دائمًا تبعث على الراحة والطمأنينة، فلربّما كان القليل في مقابلة الكثرة تبعث على الراحة أكثر من الكثير، ولا سيما أنّ الكثرة في القرآن لم تأت إلّا في سياق الذمّ(٣) ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٤) و﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٥).

- الدليل إذا وافقه دليل آخر يفيد ظنًّا أقوى من الظنّ الذي يفيده وحده، وذلك أنّ الظنّ الحاصل من دليلين أقوى من الظنّ الحاصل من دليل واحد لكونه أقرب إلى القطع(٦).

---

(١)البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج١، ص١٠٣، حديث رقم: ١٠٣.
(٢)السمعاني. قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج١، ص٤٠٥.
(٣) السرخسي. أصول السرخسي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤.
(٤)سورة يوسف (الآية: ٢١).
(٥)سورة الأنعام (الآية: ١١٦).
(٦)الرازي. المحصول، مرجع سابق، ج٥، ص٤٠١.

ويناقش: إنّ قوة الظنّ غير مسلّم فيها لأنّه لو اجتمع أقيسة كثيرة وعارضها خبر واحد لترجح الخبر على هذه الأقيسة، فلو كانت للكثرة تأثير لترجحت الأقيسة[١].

ويجاب عنه: بأنّ هذه المناقشة والاعتراض غير صحيح، فإنّ الخلاف دائر بين الأخبار إذا تعارضت وليس بين الأخبار والأقيسة[٢].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة منها: القرآن، والعقل.

- **القرآن.**

- قوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣] و﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[٤] و﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أنّ الآيات جاءت في ذمّ الكثرة وأنّ الكثرة مذمومة في الآيات فليست قوّة في الحجة بخلاف القلة فقد تكون هي الراجحة[٦].

ويناقش:

بأنّ آيات ذمّ الكثرة – والله أعلم – إنّما جاءت في عموم الناس، وأنّ عامّة الناس لا يعلمون، والآيات التي تمدح القلة جاءت في الناس العالمة والصالحة، ولا شكّ بأنّ أصحاب الرواية من هذه الفئات الناصحة الصالحة، فتكون كثرتها حجّة بعدّها من القلة الممدوحة وليس من عموم الناس.

---

(١)البخاري. كشف الأسرار، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٢.
(٢) أبوسعادي. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٧٧.
(٣)سورة يوسف (الآية: ٢١).
(٤)سورة ص(الآية: ٢٤).
(٥)سورة يوسف (الآية: ١٠٣).
(٦)السرخسي. أصول السرخسي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤.

- **المعقول.**

– القياس على الشهادة، حيث لا يؤثر عدد الشهود في تقوية جانب أحد الخصمين فإنّه لو تنازع خصمان وأقام أحدهما أربعة شهود والآخر شاهدين فلا ترجّح شهادة الأربعة، لأنّ شهادة الاثنين تقيم الحكم، فتساوت مع الأربعة[١].

ويناقش:

أولًا: لا يسلم لهم بدليلهم هذا، بل إنّ هناك من العلماء من يقوّي الشهادة بالعدد على غيرها ومن ثمّ لا يصبح دليلهم حجة[٢].

ثانيًا: إنّ قياس الشهادة على الرواية في الكثرة قياس مع الفارق، لأنّ الشهادة المقصود منها سدّ باب الخصومة، فلو كلّ شهادة تؤخذ على العدد لما انسدّ باب للخصومة أبدًا، ولأتى كلّ شاهد بما يقدر عليه من الشهود بخلاف الرواية، فإنّ الشريعة قد استقرت واكتملت فكلّما وجدنا رواية زائدة كانت مقويّة للرواية الأخرى[٣].

– لو جاز الترجيح بكثرة الأدلّة لجاز ترجيح القياس على الخبر عند تعارضهما إذا كان القياس يوافقه قياس آخر[٤].

ويناقش:

هذه المسألة ليست مبنيّة على الترجيح بكثرة الأدلة ولا تمتّ لها بصلة، والقياس إذا عارض الخبر لا يعدّ دليلًا أصلًا[٥].

---

(١)البخاري. كشف الأسرار، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٢.
السوسوة. منهج التوفيق، مرجع سابق، ص٥٢٠.
(٢)الجويني. البرهان، مرجع سابق، ج٢، ١٨٥.
(٣)القرافي، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣، ص٤٢١.
(٤)البخاري. كشف الأسرار، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩٢.
(٥)أبوسعادي. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٢٩٢.

القول الراجح.

بعد عرض أقوال العلماء في حكم المرجّحات الخارجيّة وأدلّة كلّ فريق يرى الباحث رجحان قول الجمهور الذي يقضي بجواز الترجيح بالأمور الخارجيّة، وذلك للأسباب الآتية:

- قوّة ما استدل به الجمهور، ويعدّ دليلهم الأقوى والسالم من المعارضة هو أنّ الظنّ يصبح أقوى بكثرة الروايات، فالدليل الذي يوافقه دليل آخر يفيد ظنًّا أقوى من الدليل الذي لا يوافقه دليل آخر.

- ضعف أدلّة القول الثاني حتى أنّ كلّ أدلتهم لم تسلم من المعارضة والمناقشة، بل كانت ضدّهم – أيضًا– في الاستدلال، بل إنّ بعض ما استدلّوا به لا يخصّ المسألة لا من قريب ولا من بعيد، كعدم تقديم الأقيسة على الخبر الواحد!

- قول الجمهور يوافق العقل والفطرة، فالكثرة أفضل من القلة، وبيّن الباحث المقصود بالكثرة والقلّة التي جاءت الآيات في مدحها وذمّها، وأنّ كثرة الأدلة لا تندرج تحت الكثرة المذمومة، بل من الكثرة المحمودة.

المطلب الثاني: حكم الترجيح المقاصدي.

ذكر الباحث بأنّ حكم الترجيح المقاصدي متفرّع عن حكم الترجيح بالأمور الخارجيّة إذ إنّ الترجيح المقاصدي جزء منه، وبيّن الباحث بأنّ الرأي الراجح هو جواز الترجيح بالأمور الخارجيّة وعليه يكون الترجيح المقاصدي جائزاً تبعًا، هذا على سبيل الإجمال، إذ إنّ ثمّة تفصيلًا في حكم الترجيح المقاصدي لا بدّ من بيانه.

وتبيّن في مبحث وجوه الترجيح المقاصدي بأنّ مفهوم الترجيح المقاصدي ينحصر في ثلاثة وجوه: رفع الحرج، وجلب االمصلحة ودرء المفسدة، والمصالح الثلاث.

وبأنّ الوجهين المعتبرين هما: رفع الحرج، وجلب المصلحة ودرءالمفسدة، وأمّا الوجه الثالث وهو الترتيب بين المصالح الثلاث والضروريات الخمس فهو غير معتبر.

وفي هذا المبحث بيان سبب اعتماد الوجهين الأولين واعتبارهما وعدم اعتماد الوجه الثالث واعتباره.

فأمّا الوجهان: رفع الحرج وجلب المصلحة ودرء المفسدة فهما معتبران لأنّ العلماء قد تكلموا عليهما أثناء حديثهم عن المرجّحات بين النصوص المتعارضة إمّا نصًّا وإمّا بالمعنى عند تعليلهم في تقديم حديث على آخر بالمدلول.

فالاستقراء يعدُّ الدليل في اعتبار هذين الوجهين لأنّه من خلال النظر في جميع المرجّحات التي ذكرها الأصوليون نجد بأنّ هذين الوجهين قد ذكروهما في مصنّفاتهم وإن كان ليس تحت مسمّى الترجيح بالمقاصد– كما ذكر الباحث سابقًا– فلا بدّ من الوقوف على ما وقف عليه الأوّلون وعدم مجاوزة ما لم يتجاوزوه من الوجوه.

وأمّا عدم اعتبار الوجه الثالث وهو المصالح الثلاث والضروريات الخمس فيرجع إلى الأسباب الآتية:

- لم يذكره العلماء السابقون في مصنّفاتهم، مع العلم بأنّ هذا الأمر موجود عندهم وترسّخ في أذهانهم، إلّا أنّه مع ذلك تركوه ولم يعتبروه مرجحًا بين النصوص المتعارضة لا نصًّا ولا معنى فعدم ذكره مع وجوده عندهم واعتبارهم للوجهين الأوليين دليل على عدم الاعتبار فالمصالح الثلاث والضروريات الخمس لا يمكن أن تغيب عن ذهن أي مجتهد عند حديثه عن أي حكم شرعي وبخاصة أن الضروريات الخمس والمحافظة عليها ليست خاصية لأمة محمد–صلى الله عليه وسلم– بل كانت في جميع الشرائع

السابقة[١]، فإذا كانت بهذه الأهمية والمكانة فعدم التطرق لها في ترجيحهم بين النصوص المتعارضة دليل على عدم جواز الترجيح به، بل ممّا يؤكّد ما ذهب إليه الباحث ويقويّه بأنّ الأصوليّين عدّوا المصالح الثلاث والضروريات الخمس مرجّحًا في مسالك العلّة المستنبطة في حديثهم عن المناسبة[٢] مما يدلّ قطعًا على أنهم لم يتركوه هنا بين النصوص المتعارضة إلّا قصدًا، وليس معنى عدم اعتبارها مرجّحًا بأنّها ليست بتلك الأهميّة، بل هناك مقاصد كثيرة لم تذكر في المرجّحات بين النصوص المتعارضة.

- اعتبار المصالح الثلاث والضروريات الخمس مرجّحًا بين النصوص المتعارضة سيؤدّي إلى إلغاء وعدم اعتبار المرجّحات الأخرى والاكتفاء بها عند الترجيح بين أيّ نصّين متعارضين، إذ لا يوجد نصّ من نصوص الشريعة إلّا ويتضمن محافظة على هذه الضروريات الخمس على حسب منزلتها، فقد تكون بمنزلة الضرورة وقد تكون بمنزلة الحاجة وقد تكون بمنزلة التحسين، بل إنّ الشريعة جاءت للمحافظة على هذه المقاصد الخمسة[٣]، وسيذكر الباحث شاهدين على ذلك:

أولاً: مسألة نكاح المحرم، حيث ثبت فيها حديثان متعارضان: أمّا الحديث الأوّل فهو حديث (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)[٤] وأمّا الحديث الثاني فهو حديث ابن عبّاس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو محرم[٥].

فالحديث الأول لا يجيز للمحرم أن ينكح لنفسه ولا ينكح امرأة لغيره بولاية أو وكالة ولا يخطب امرأة للزواج، والحديث الثاني يجيز ذلك، حيث إنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوّج

---

(١)يقول الشاطبي: قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس. الموافقات، مرجع سابق،ج ١، ص٣١.

(٢)الرازي. المحصول، مرجع سباق، ج٥، ص٤٤٨. الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٤.

(٣)يقول الغزالي: ومقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. المستصفى، مرجع سابق، ج١، ص١٤٧.

(٤)مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب تحريم نكاح المحرموكراهة خطبته، حديث رقم ١٤٠٩، ج٢، ص١٠٣٠.

ينكح: بفتح الياء وكسر القاف وتحريك الحاء بالكسر الاتقاء الساكنين أي لا ينزوج لنفيه امرأة، ينكح: بضم الياء وكسر الكاف مجزومًا لايزوج الرجل امرأةً بالولاية أو بالوكالة من أنكح، ويخطب: بضم الطاء من الخطبة أي لا يطلب امرأة لنكاح.

الهروي، علي بن سلطان القاري. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢ م، ج٥، ص١٨٤٩.

(٥)مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم: ١٤١٠، ج٢، ص١٠٣١.

ميمونة وهو محرم، وللعلماء في توجيه دفع التعارض بين هذين الحديثين مذاهب عدة وطرق مختلفة:

- فمنهم من رجّح حديث المنع بمرجّح خارجي وهو دليل آخر وهو قول ميمونة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم تزوّجها وهو حلال[١]، فهي صاحبة القصة فيقدّم قولها على غيرها[٢].

- وبعضهم رجّح حديث المنع بالمرجّحات الخارجيّة – أيضًا– لأنّ رواته أكثر، حيث إنّ رواية تزوّجها وهو حلال أكثر، حيث لم يرو أنّه تزوّجها وهو محرم إلّا ابن عباس[٣].

- وبعضهم تأوّل حديث ابن عباس (وهو محرم) أي في الحرم، أي تزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الأشهر الحرم[٤]، وغير ذلك من المرجّحات التي اعتمدها العلماء السابقون.

وبالترجيح المقاصدي بين هذين الحديثين نجد أنّ حديث المنع يندرج تحت حفظ الدين لأنّ الحجّ من ضمن مكملات الدين والنهي عن النكاح والخطبة أثناء الحج يشير إلى وجوب التفرغ لهذه العبادة والابتعاد عن كل الملهيات ومن ضمنها النكاح ووسائله، وأما حديث الجواز فإنه يدخل ضمن حفظ النسل لأن الزواج من ضمن حفظ النسل وقواعد الترجيح بين الضروريات الخمس تنص على أن الدين مقدم على النسل عند التعارض فيرجح حديث المنع لأنه متعلق بحفظ الدين على حديث الجواز لأنه متعلق بحفظ العرض[٥].

ثانياً: مسألة عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فقد ثبت فيها آيتان متعارضتان ظاهريّا: الآية الأولى ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[٦] والآية الثانية

---

(١)مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم ١٤١١، ج٢، ص١٠٣٢.

(٢)الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م، ج٥، ص٢٠.

(٣)النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢،١٣٩٢ هـ، ج٩، ص١٩٤.

(٤)السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٩ م ج١، ص٢٥٤.

(٥)شمس الدين. الترجيح المقاصدي، مرجع سابق، ص٤٦.

(٦)سورة الطلاق (الآية: ٤).

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١]، فالأولى تجعل عدتها بالوضع، والثانية تجعلها بأربعة أشهر وعشرًا، فبعض العلماء اعتمد على مسلك الجمع بين الدليلين وجعل عدّتها أبعد الأجلين[٢]، وبعضهم اعتمد على مسلك النسخ لدفع التعارض، فجعل آية الطلاق ناسخة لآية البقرة[٣]، ومن العلماء المعاصرين من أخذ بمسلك الترجيح واعتمد على الترجيح المقاصدي وبالأخص بالترتيب بين المصالح الثلاث، فجعل آية البقرة لا تفيد براءة الرحم فقط، إذ لوكان هذا صحيحًا لأدّى إلى مخالفة صريحة لآية عدة المطلقات ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤] بل فيها معنى آخر وهو الوفاء للزوج، وهذا يدخل ضمن المصالح التحسينيّة لكونها من محاسن العادات.

وأمّا آية الطلاق فهي تفيد براءة الرحم صراحة لأنّ بوضعها دلّ ذلك على خلوّ رحمها من أيّ علائق لزوجها المتوفّى، وهذا يندرج ضمن المصالح الضروريّة المتمثلة بحفظ النسل.

وبناءً على ما سبق تقدّم آية الطلاق لأنّها تفيد حكمًا ضروريًا على آية البقرة لأنّها تفيد حكمًا تحسينيًا، وهذا الترجيح يُلغي مسلك الجمع وهو أولى من الترجيح[٥] – كما سيذكر الباحث في شروط الترجيح المقاصدي –[٦].

من خلال الترجيحات المقاصديّة السابقة يمكن الاستغناء عن المرجّحات التي ذكرها الأصوليون جميعها، والاكتفاء فقط بإرجاع كلّ حديث أو آية إلى مقصد من الضروريات الخمس وأحد مراتبها الثلاث والترجيح بينها، ولا شكّ بأنّ هذه الطريقة غير سليمة، حيث إنّ كلّ آية أو حديث لا بدّ وأن يتضمّن مقصودًا لحفظ أحد هذه الضروريات الخمس، وهذا النوع من وجوه الترجيح المقاصدي باطل ولا يجوز إعماله في الترجيح بين النصوص المتعارضة.

---

(١)سورة البقرة (الآية: ٢٣٤)

(٢) ابن جزي، أبوالقاسم محمد بن أحمد. التسهيل في علوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبدالله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم بن الأرقم، ط١، ١٤١٦ هـ، ج٢، ص٣٨٦.

(٣)الرازي، أبوعبدالله محمد بن عمر. التفسير الكبير المعروف بـ مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ج٦، ص٤٦٧.السمعاني. تفسير السمعاني، مرجع سابق، ج٥، ص٤٦٣.

(٤)سورة البقرة (الآية: ٢٢٨)

(٥)شمس الدين. الترجيح المقاصدي، مرجع سابق، ص٣٩-٤١.

(٦) ص ٧٩ من الرسالة.

المبحث الثاني

شروط الترجيح المقاصدي

إنّ الترجيح المقاصدي لا يخضع لشروط خاصّة فيه فشروط الترجيح بشكل عام هي شروطه، إذ إنّه فرع من الترجيح بشكل عام، وهكذا الحال في جميع أنواع الترجيح ومسالكه، فكلّها تندرج تحت الشروط العامّة للترجيح، ولكن ما يخصّ الترجيح المقاصدي سيبيّنه الباحث في مبحث في ضوابط الترجيح المقاصدي.

وبناءً عليه، سيتم بيان شروط الترجيح العامّة وذكر الخلاف والترجيح في بعض الشروط المختلف فيها.

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين.

لا يصار إلى الترجيح إلّا بعد تعذّر الجمع بين الدليلين فإن أمكن الجمع بينهما فإنّه لا يصار إلى الترجيح.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط بناء على اختلافهم في ترتيب طرق دفع التعارض بين النصوص المتعارضة على قولين:

القول الأوّل: ذهب جمهور الأصوليين من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة –وأيضًا الظاهريّة –[١] إلى تقديم الجمع على الترجيح وبناء على ذلك يشترطون هذا الشرط.

القول الثاني: ذهب الحنفيّة في ترتيب مسالك دفع التعارض فقدّموا الترجيح على الجمع، وعليه فلا يشترطون هذا الشرط[٢].

واستدل كلّ فريق بما يؤيّد ما ذهب إليه، وسيعرض الباحث أدلّة كلّ فريق وتوجيه بعض المناقشات لها – إن استلزم الأمر – ومن ثمّ الترجيح بينها مبينًا سبب الترجيح.

---

(١)ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ج٢، ص٢١.ابن الفراء، محمد بن الحسين. العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، ط٢، ١٩٩٠ م، ج٣، ص١١٩.الموافقات. الشاطبي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦١.الزركشي. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٨، ص١٥٢.الشوكاني. إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٨.

(٢)الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر. الفصول في الأصول، الكويت: وزارة الأوقاف الإسلامية، ط٢، ١٩٩٤م، ج٣، ص١٥٩.البخاري. كشف الأسرار، مرجع سابق، ج٣، ص٧٨.التفتازاني،مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح، ج٢، ص٢٠٧.ابن أمير الحاج. التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج٣، ص٣.

الأدلة:

أولًا: أدلة الجمهور.

الدليل الأول: الأدلة الشرعيّة يجب أن تنزه عن النقص والجمع بينهما خير ما ينزههما عن هذا النقص بخلاف الترجيح الذي يفضي إلى ترك أحد الدليلين وإهماله(١).

ويناقش: لا يسلم لهم بأنّ الترجيح يؤدّي إلى النقص، بل إنّ فيه ما يدفع ويزيل النقص عن الأدلة الشرعيّة كالجمع، فحصر إزالة النقص بالجمع غير صحيح.

الدليل الثاني: جاءت نصوص الشريعة ليعمل بها كلّها، وهذا هو الأصل في التعامل مع نصوص الوحيين لأنّها إنّما جاءت للإعمال لا لإهمال أحدهما على حساب الآخر(٢).

ويناقش: أنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما في حالة عدم وجود المرجّح، أمّا مع وجود المرجح فلا يسلم ذلك، بل يكون العمل بالراجح وترك المرجوح هو الأولى(٣).

ثانيًا: أدلة الحنفية.

الدليل الأول: أجمع العقلاء على أنّ الراجح يقدّم على المرجوح، وأنّه واجب العمل به ولا يجوز مساواته بالمرجوح والجمع يؤدّي إلى مساواته به(٤).

ويناقش: إنّ هذا الدليل صحيح في إيجاب العمل بالراجح، بعد استنفاد جميع طرق الجمع بينهما فحينئذ يكون العمل بالراجح ويترك المرجوح – والله أعلم –(٥).

---

(١)البرزنجي، عبداللطيف عبدالله. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦ م، ج١، ص١٧٨.

(٢)السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي. الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١ م، ج١،ص١٧٤.الاسنوي، عبدالرحيم بن الحسن. نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩ م، ص٢١١.

يقول ابن أمير الحاج: لأن إعمال كل من الدليلين ولو في الجملة أولى من إهمال أحدهما بالكلية لأنه خلاف الأصل. التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٢.

(٣)البرزنجي. التعارض والترجيح، مرجع سابق، ج١، ص١٨١.

(٤)الآمدي. الإحكام، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٠.

(٥) السوسوة. منهج التوفيق، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

الدليل الثاني: عمل الصحابة يدلّ على تقديم الترجيح على الجمع كترجيحهم حديث عائشة (إذا جلس بين شعبها الأربع)[١] على حديث أبو هريرة (إنّما الماء من الماء)[٢].

ويناقش: بأنّ تقديم الراجح على المرجوح واجب شرعًا وعقلًا، ولكن ليس هذا محلّ النزاع، وإنّما في تقديم الجمع على الترجيح[٣].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في مسالك دفع التعارض يرى الباحث رجحان قول الجمهور وذلك للأسباب الآتية:

- ضعف أدلّة الحنفيّة، حيث إنّ أدلّتهم ليست في مكانها، إذ إنّ المسألة هي في حكم تقديم الجمع على الترجيح وليس في وجوب العمل بالراجح وترك المرجوح، لأنّ هذا يتفق الجمهور مع الحنفيّة فيه.

- لا شكّ بأنّ الشريعة إنّما جاءت للعمل بها، فكلّ نصّ من نصوصها لا بدّ من العمل به فإبعاد أحد النصّين والعمل بالآخر ليس بالأمر السهل لأنّ الأصل هو الإعمال لا الإهمال.

الشرط الثاني: أن يكون كلا الدليلين حجة.

وهذا الشرط خاص في الأحاديث النبويّة وليس نصوص القرآن، لأنّ نصوص القرآن كلّها حجّة ومستكملة لشروط الحجيّة، أمّا الأحاديث إن لم تكن كذلك بأن كان أحدهما ضعيفًا سواء كان موضوعًا أو منكرًا والآخر صحيحًا[٤] فإنّه لا يكون بينهما ترجيحًا، بل يقدّم الحديث

---

(١) البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الغسل، باب:إذا التقى الختانان، حديث رقم: ٢٩١، ج١، ص٢٩١. مسلم، الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت:دار إحياء التراث العربي، كتاب: الحيض، باب:إنما الماء من الماء،حديث رقم:٣٤٣، ج١، ص٢٦٩

(٢)مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحيض، باب:إنما الماء من الماء،حديث رقم:٣٤٣، ج١،ص٢٦٩

(٣)البرزنجي. التعارض والترجيح، مرجع سابق، ج١، ص٨٣.

(٤)الحديث الصحيح: المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

الحديث الضعيف: مالم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح.

الحديث الموضوع: المختلق الموضوع المكذوب بع هلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متناً وإسناداً.

الحديث المنكر: المنفرد المخالف لما رواه الثقات لوهم حصل له وإن كان ثقة، أو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده وهذا أضعف من الأول.

القزويني، عمر بن علي. مشيخة القزويني، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٥ م، ص ٩٢ – ١١٣.

الصحيح على الضعيف كما لو أنّ الحديث الضعيف لم يكن موجودًا بالأصل، فلا بدّ أن تعلم صحّة الدليل لإعمال الترجيح وإلّا فلا ترجيح[١].

الشرط الثالث: أن لا يعلم تأخر أحدهما.

فإن كان أحدهما متقدّمًا والآخر متأخّرًا وتيقّنا بهذا ولم يمكن الجمع بينهما، فإنّ المتأخر يعدُّ ناسخًا والمتقدم منسوخًا[٢] فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ وليس هذا من قبيل الترجيح لأنّ المنسوخ لا يكون بقوّة الناسخ ويكون بالأصل فاقدًا للحجيّة، وذكر الباحث بأنّ من شروط الترجيح قيام الحجيّة بالدليلين معًا[٣].

الشرط الرابع: أن لا يفرّق بين القطعيّات والظنيّات[٤] في الترجيح.

لا يشترط في الترجيح أن يكون الدليلان بمنزلة الظنيّات، بل يجوز إعماله في القطعيّات سواء أكان قطعيّ الثبوت والدلالة أو أحدهما – أيضًا – إذ إنّ التعارض ليس حقيقيًّا بل هو ظاهريّ يرجع إلى ذهن المجتهد وتفكيره، ومن ثمّ لا فرق بين القطعيّات والظنيّات في ذلك، إذ إنّ العلّة موجودة فيهما فكما يحصل التعارض بالظنيّات يجري في القطعيّات.

وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على قولين مشهورين:

القول الأوّل: لا يوجد تعارض بين الأدلة القطعيّة، وهو رأي جمهور الأصوليين من الحنفيّة (٥)والمالكيّة (٦)والشافعيّة(٧) و الظاهريّة[٨].

---

(١)الرازي. المحصول، مرجع سابق، ج٢، ص٨٦.
(٢)الناسخ: الرافع لحكم شرعي، المنسوخ: ما ارتفع شرعًا بعد ثبوته شرعًا.
(٣)الجويني. البرهان، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٣.
(٤)القطعي: ويراد به اليقين وهو علم يحصل بعد استدلال وروية، والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.
السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، القاهرة: مكتبة الآداب، ط١، ٢٠٠٤ م، ص٦٤.
(٥) البخاري. كشف الأسرار، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٠. السمعاني. قواطع الأدلة، مرجع سابق، ٢، ص٢٣٥.
(٦) الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤١
(٧).الغزالي. المستصفى، مرجع سابق، ص٣٧٤.
(٨)ابن حزم. الإحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢..

القول الثاني: جواز وقوع التعارض بين الأدلة القطعية وهو رأي بعض الشافعية[١].

واستدل كل فريق بما يؤيد ما ذهب إليه وسيقوم الباحث بعرض أدلة كل فريق وتوجيه بعض المناقشات لها – ان استلزم الأمر – ومن ثم الترجيح بينها مبينًا سبب الترجيح.

أولًا: أدلة القول الأول.

الدليل الأول: وجود التعارض يؤدي إلى النزاع والاختلاف وهو أمر غير موجود في نصوص الشريعة[٢]، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٣].

ويناقش: بأنّ الذي ذكرته الآية هو الاختلاف الحقيقي بين الأدلة وآيات القرآن، وحديثنا عن الاختلاف الظاهري فلا يكون الاستدلال بالآية حجّة لهم.

الدليل الثاني: إثبات التعارض بين الأدلّة فيه إثبات صفة العجز وهو محال في حق الله تعالى، إذ لا يعجزه عن بيان الأحكام بأدلّة لا تعارض فيها[٤].

ويناقش: بأنّ هذا الكلام يعدُّ صحيحًا في حالة وجود التعارض الحقيقي بين الأدلّة وليس الظاهري، فالتعارض بين النصوص إنّما هو في ذهن المجتهد وليس بالنصوص نفسها[٥].

الدليل الثالث: أنّ وجود التعارض يؤدّي إلى نتائج باطلة لأنّه لو تم العمل بهما لأدّى إلى اجتماع المتنافيين، وإن تركا كان في نصب الأدلة عبثًا، ولو عمل بأحدهما دون الآخر لأدّى ذلك إلى العمل بدون مرجّح[٦].

ويناقش: بأنّ حصر هذه النتائج في هذه الصور الثلاث غير صحيح لأنّه يمكن أن تكون هناك نتيجة رابعة، وهي إمكانيّة العمل بأحدهما لمرجّح، وهذه نتيجة صحيحة لم تذكر[٧]!

---

(١)العطار، حسن بن محمد. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص٤٠٤.

(٢) الشيرازي، أبواسحاق ابراهيم بن علي. التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣ هـ، ص ١٦٠.

(٣)سورة النساء (الآية: ١٨٢).

(٤)البخاري. كشف الأسرار، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٠.

(٥)السرخسي. أصول السرخسي، مرجع سابق، ج٢، ص١٥.

(٦)الإسنوي. نهاية السول، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(٧)المرجع السابق.

ثانيًا: أدلّة القول الثاني.

الدليل الأوّل: قياس الأدلّة القطعيّة على الظنيّة بجامع أن كلا منهما أدلة لإثبات الأحكام الشرعيّة فكما يجوز وقوعه بين الظنيّات يجوز ذلك في القطعيات[١].

ويناقش: بأنّ هذا قياس مع الفارق فلا يمكن قياس القطعي على الظنّي للاختلاف بينهما فتصوّر التعارض في الظنّي ممكن ومتصوّر، إذ إنّه يحتمل الصحّة أو غيرها أمّا القطعي فلا يتصوّر فيه ذلك – والله أعلم –.

الدليل الثاني:قاسوا التعارض على الكفّارات حيث إنّ الله – عزّ وجل – خيّر عباده بالإتيان بإحدى خصال الكفارة، فهذا يدلّ على تخيير المكلّف بالأحكام الشرعية، وعليه يجوز التعارض المؤدّي إلى الاختلاف[٢].

ويناقش: بأنّ تخيير الله لعباده للكفارات لا يدلّ على وجود التعارض، إذ إنّ التخيير كان بأمره سبحانه ونصّ عليه، فلا يؤدّي ذلك إلى الاختلاف، فقياسهم هذا قياس مع الفارق ولا يستقيم جعله دليلًا لهذه المسألة حيث إنّ موضوع المسألة هو التعارض المؤدّي إلى الاختلاف، ولا يكون هذا مع وجود الأمر بالتخيير أو بيان رجحان أحدهما على الآخر.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة ومناقشتها يرى الباحث بأنّ القول الراجح هو الجمع بين هذه الأقوال وهو وجود التعارض بين النصوص، ولكن هذا التعارض لا يكون حقيقيًا وإنّما يكون ظاهريًا في ذهن المجتهد وليس التعارض الحقيقي الذي هو بمعنى التضاد والتناقض من كل وجه بين الدليلين[٣]، أمّا التنافي بين العام والخاص والمطلق والمقيّد، فهذا الكلّ يقول به وواقع وكلّه يرجع إلى ذهن المجتهد وليس إلى النصوص نفسها.

---

(١)البرزنجي. التعارض والترجيح، مرجع سابق، ج١، ص٦٢.
(٢)القرافي. الفروق، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٧.
(٣)ويؤيد هذا ما ذكره الاسنوي في التعارض بين الدليلين الظنيين حيث قال: فاتفقوا على جوازه بالنسبة إلى نفس المجتهد واختلفوا في جوازه في نفس الأمر) نهاية السول، مرجع سابق، ص٣٧٢. فلا يرى الباحث مانعًا من قياس هذا الأمر على القطعيات بأن نقول إن الخلاف ليس واقعًا بالنصوص وإنما لأمر راجع للمجتهد وهذا الرأي قد سبق الباحث فيه البرزنجي في كتابه التعارض والترجيح، ج١، ص٧٢-٧٣.

المبحث الثالث

ضوابط الترجيح المقاصدي

في هذا المبحث بيان للضوابط المتعلقة بالترجيح المقاصدي على وجه الخصوص، وهذه الضوابط لا بدّ من توافرها في عمليّة الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة وإلّا أصبحت عمليّة الترجيح المقاصدي غير صحيحة.

الضابط الأول: اليقين أو غلبة الظنّ بحصول المقصد.

لا بدّ أن تكون المقاصد المرجّح بها بمرتبة اليقين أو غلبة الظنّ بحصولها للترجيح بين النصوص المتعارضة فإن كان تحققها يقينًا فهو أفضل، وإن كان على غلبة ظنّ فإنّه يجوز الترجيح ولم يخالف في ذلك إلّا أبو بكر الباقلاني، حيث يرى بأنّ الأصل امتناع العمل بالظنّ مطلقًا[١].

ويردّ عليه بأمور:

أولًا: إنّ الامتناع عن العمل بالظن ليس مطلقًا، بل هو خاص في باب العقائد قال تعالى ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾[٢]حيث جاءت الآية في ذمّ الكفار الذين لا يؤمنون بالآخرة لمّا سمّوا الملائكة بأسامي الإناث[٣].

---

(١)المرداوي، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن الجبرين الدكتور عوض القرني والدكتور أحمد سراح، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٠م، ج٨، ص٤١٤٣.

(٢)سورة النجم (الآية: ٢٣).

(٣)السمعاني. تفسير السمعاني، مرجع سابق، ج٥، ص٢٩٦.

يقول الشاشي: وَغَلَبَة الظَّن فِي الشَّرْع توجب الْعَمَل عِنْد انعدام مَا فَوْقهَا من الدَّلِيل بِمَنْزِلَة الْمُسَافِر اذا غلب على ظنّه أن بِقُرْبِهِ مَاء لم يجز لَهُ التَّيَمُّم.

الشاشي، نظام الدين أبوعلي أحمد بن محمد. أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، ٣٣٨.

ثانيًا: الاستقراء دال على جواز العمل بالظن في الأحكام الشرعية ولا أدل على ذلك من جواز العمل بخبر الآحاد[١] والقياس[٢] عند الفقهاء فكلّها تثبت بطرق غير مقطوع بها[٣].

ثالثا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم في العمل بالظنّ في الأحكام الشرعيّة العمليّة، ومن ذلك ما اشتهر عنهم في عهد عمر ابن الخطاب من تقدير حدّ شارب الخمر بثمانين جلدة بسبب الظن الواقع في قول علي رضي الله عنه: أرى أنّه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى أن يقام عليه حدّ المفترين[٤]، فأقاموا الشرب الذي هو مظنّة الافتراء مقام الافتراء في الحكم[٥].

---

(١)خبر الآحاد: كل مال ينته إلى التواتر وقيل هو ما يفيد الظن.الحموي، أبوعبدالله محمد بن إبراهيم. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٦ هـ، ص٣٢.يقول ابن رشد الحفيد عن حكم العمل بخبر الآحاد الموجب للظن: أما العمل بأخبار الآحاد فهو جائز عقلا وواقع شرعا.
أما جواز وقوعه شرعا، فإنه غير ممتنع أن ينصب الله تعالى غلبة الظن علامة للحكم، كنصبه سائر الأشياء علامات. وعلى هذا يتصور القضاء بالشهود، والحكم بالفتوى، واستقبال الكعبة إذا لم تعاين. وقد رأى بعضهم أن نصب غلبة الظن علامة للحكم في الشرع واجب عقلا، ولولا ذلك لسقطت أكثر الأحكام عن من لم يشافه رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م، ص٧١.

(٢)القياس: هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه.الشاشي. أصول الشاشي، مرجع سابق، ص٣٢٥

(٣)ابن الفراء. العدة، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٦٤.

(٤)مالك، مالك بن أنس الأصبحي. موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ، كتاب: الحد في الخمر، حديث رقم: ١٨٢٦، ج٢، ص٤٥.قال الحاكم عن هذا الأثر: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه – البخاري ومسلم.الحاكم، محمد بن عبدالله. المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠ م، ج٤، ص٤١٧.

(٥)الآمدي. الإحكام، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٧.يقول الشاطبي بعد أن ذكر هذا الأثر: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوِ الشَّرْعَ يُقِيمُ الْأَسْبَابَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَقَامَ الْمُسَبَّبَاتِ، وَالْمَظِنَّةَ مَقَامَ الْحِكْمَةِ، فَقَدْ جَعَلَ الْإِيلَاجَ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ يَجْرِي مَجْرَى الْإِنْزَالِ، وَجَعَلَ الْحَافِرَ لِلْبِئْرِ فِي مَحَلِّ الْعُدْوَانِ – وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُرْدًى كَالْمُرْدِي نَفْسَهُ وَحَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ حَذَرًا مِنَ الذَّرِيعَةِ إِلَى الْفَسَادِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ، فَرَأَوُا الشُّرْبَ ذَرِيعَةً إِلَى الِافْتِرَاءِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ كَثْرَةُ الْهَذَيَانِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ سَابِقٍ إِلَى السُّكْرَانِ.الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٢م، ج٢، ص٦١٦.

الضابط الثاني: لا ترجيح مقاصدي إلا باجتهاد جماعي.

إنّ الذي يقوم بالترجيح المقاصدي هو المجتهد لأنّه من يحق له أن يقوم بعملية الترجيح بين النصوص المتعارضة لما حصل عليه من علم ونظر في المآلات.

وممّا يؤكد ضرورة وجود المجتهد في عمليّة الترجيح المقاصدي هو أنّه ارتبط بها جانبان مهمّان: الجانب الأول: الترجيح، والجانب الثاني: المقاصد، وكلا الجانبين يتطلّبان النظر الدقيق والتمحيص للوصول إلى النتائج المرجوّة.

ثمّ إنّ المدقق في العصر الحاضر يدرك الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في حلّ المسائل الخلافية لا سيما في الأمور المقاصديّة، حيث أصبحت المقاصد بين طرفي نقيض: طرف يغلو بها كثيرًا حتى ردّ كلّ مسألة جزئيّة تخالف القواعد الكليّة دون أيّ تدقيق أو وعي فأدّى ذلك إلى إبطال النصوص وصوريتها[١]، وطرف أهمل هذه المقاصد واعتمد على حرفيّة النص مطلقًا دون نظر كلّي فضلّ وأضلّ الناس عن حقائق الشرع الكريم.

ويرى الباحث بأنّ الاجتهاد الفردي ليس مستحيلًا في هذا الوقت، فلا يغلق باب الاجتهاد ولكن ممّا يؤكّد الاجتهاد الجماعي هو أنّ أغلب الاجتهادات الحديثة لا تقتصر على فقهاء الشريعة فقط، بل لا بدّ أن يكون هناك فقهاء من الاقتصاد في بعض القضايا الاقتصاديّة الحديثة أو فقهاء من الطب في مستجداته، وكلّ هذا جديد ولا يمكن لفقيه الشريعة الإلمام به.

إنّ كل هذا موجود في الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة لأنّ الترجيح المقاصدي قد يتعلّق بأمر طبي أو اقتصادي، ثمّ إنّ إدراك مقصد شرعي وتعيينه والحكم بأنّ هذا مقصد يحتاج إلى جهد ونظر، ولا شكّ بأنّ نظر الاثنين أولى من الواحد والثلاث أولى من الاثنين وهكذا.

---

(١)وهذا ما نبه إليه الشاطبي بالاهتمام بالجزئي عند إعمال الكليات فقال: أَنَّ الْجُزْئِيَّاتِ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَبَرَةً مَقْصُودَةً فِي إِقَامَةِ الْكُلِّيِّ، لَمْ يَصِحَّ الْأَمْرُ بِالْكُلِّيِّ مِنْ أَصْلِهِ، لِأَنَّ الْكُلِّيَّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلِّيٌّ لَا يَصِحُّ الْقَصْدُ فِي التَّكْلِيفِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ لِأَمْرٍ مَعْقُولٍ لَا يَحْصُلُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا فِي ضِمْنِ الْجُزْئِيَّاتِ، فَتَوَجُّهُ الْقَصْدِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيفُ بِهِ تَوَجُّهٌ إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَذَلِكَ مَمْنُوعُ الْوُقُوعِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِحُصُولِ الْجُزْئِيَّاتِ، فَالْقَصْدُ الشَّرْعِيُّ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْجُزْئِيَّاتِ.وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْكُلِّيِّ هُنَا أَنْ تَجْرِيَ أُمُورُ الْخَلْقِ عَلَى تَرْتِيبٍ وَنِظَامٍ وَاحِدٍ لَا تَفَاوُتَ فيه ولا اختلاف، وإهمال القصد في الجزئيات يَرْجِعُ إِلَى إِهْمَالِ الْقَصْدِ فِي الْكُلِّيِّ، فَإِنَّهُ مع الإهمال لا يرجي كُلِّيًّا بِالْقَصْدِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ مَقْصُودًا، هَذَا خُلْفٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ صِحَّةِ الْقَصْدِ إِلَى حُصُولِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَلَيْسَ الْبَعْضُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ، فَانْحَتَمَ الْقَصْدُ إِلَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.الشاطبي. الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص٩٦-٩٧.

وهذا ما عملت به المجامع الفقهيّة، حيث إنّها أدركت ضرورة الاجتهاد الجماعي في هذا الوقت، وضرورة إدخال فقهاء وعلماء في تخصّصات غير شرعية حتّى تكتمل الرؤية ويستفيد الشرعي من غيره وغير الشرعي من الشرعي.

وقد ناقش هذا الموضوع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرمة في الفترة مابين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و٨ جمادى الأولي ١٤٠٥هـ الموافق ١٨-٢٩ يناير١٩٨٥ م وقرّر بأنّ الاجتهاد لا بدّ أن يكون جماعيًّا في عصرنا الحاضر[١][٢].

والاجتهاد كلّما كان جماعيًا، كان مظنّة للصواب والحق، فالعقل الواحد قد لا يدرك جميع الحقائق باستقلاليته، بل لا بدّ من سماع وجهة النظر الأخرى التي قد تغيب عنه، وإن كان هذا حال اجتهاد خير القرون، ومن أفضل الناس فهمًا وعلمًا واستنباطًا وبصيرةً، فهو في هذا العصر آكد.

---

(١)قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ إلى دورته الثامنة لعام ١٤٠٥ هـ، ص١٥٨.

(٢)يقول الشاطبي: وإن عمر بن الخطاب وعليًا وعامة خيار الصحابة كانت تَرِدُ عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي وكانوا يجمعون أصحاب النبي ويسألون ثم حينئذ يُفتون فيها.الموافقات. مرجع سابق، ج٥، ص٣٢٤.

الضابط الثالث: حصر الترجيح المقاصدي برفع الحرج وجلب المصلحة ودرء المفسدة.

لا بدّ من حصر مفهوم الترجيح المقاصدي بهذين الوجهين فقط، وعدم اتّخاذ المقاصد وهي بكثرتها وسيلة لهدم جميع المرجّحات التي اعتمدها الأصوليون.

وعليه فلا بدّ من الاقتصار على ما جاء في كتبهم ومصنّفاتهم وعدم استحداث أيّ نوع من من أنواع الترجيح المقاصدي، حيث إنّ المقاصد جميعها راسخة في أذهانهم ولم يتكلّموا في مرجّحاتهم إلّا في هذين المرجحين فقط، وبخاصّة أنّ السابقين تكلّموا عن الترجيح بين الضروريّات الخمس في باب القياس في حديثهم عن المناسبة ما يدلّ على عدم اعتبار هذا المقصد وغيره مرجّحًا بين النصوص المتعارضة.

و ذكر الباحث بأنّ هناك من حاول أن يستحدث وجهًا جديدًا للترجيح المقاصدي وهو الترجيح بترتيب المصالح الثلاث والضروريات الخمس، ولكن بعد عرضه في ميزان الشرع استخلص الباحث بأنّ هذا النوع باطل ولا يجوز الترجيح به لما له من مآلات خطيرة على نصوص الشرع.

الفصل الثالث

تطبيقات فقهيّة للترجيح المقاصدي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: غسل المستحاضة للصلاة.

المبحث الثاني: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

المبحث الثالث: شفعة الجار.

المبحث الرابع: اشتراط إذن الولي في المرأة العاقلة البالغة.

الفصل الثالث

تطبيقات فقهيّة للترجيح المقاصدي

في هذا الفصل أمثلة فقهيّة تطبيقيّة على الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة حتى تتضح الصورة بالكامل للترجيح المقاصدي بشقيه النظري والعملي.

وطريقة الباحث في هذا الفصل بأنّه سيذكر بعض المسائل الفقهيّة التي تنازع فيها الفقهاء وكان منشأ الخلاف فيها نصّان متعارضان- ظاهريًا- بذكر هذين النصين، ومن ثمّ وجه التعارض بينهما، وأخيرًا طريقة العلماء في دفع هذا التعارض بأحد مسالك دفع التعارض بين النصوص المتعارضة ومناقشة هذه المسالك – ان استلزم الأمر- ومن ثمّ الراجح استنادًا إلى المقاصد الشرعية، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: غسل المستحاضة للصلاة.

المبحث الثاني: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

المبحث الثالث: شفعة الجار.

المبحث الرابع: اشتراط إذن الولي في المرأة العاقلة البالغة.

المبحث الأول

اغتسال المستحاضة للصلاة[١]

اختلف العلماء في حكم اغتسال المستحاضة، هل هو لكلّ صلاة أم أنّها تغتسل مرّة واحدة عند ظن زوال الحيض؟ وسبب الاختلاف بينهم هو ورود نصّين أحدهما يوجب الغسل عند كل صلاة، والآخر لايوجب الغسل إلا مرّة واحدة.

وسيذكر الباحث النصّين المتعارضين – ظاهريًا– في اغتسال المستحاضة لكل صلاة، ووجه التعارض بينهما وكيفية دفع التعارض بين الحديثين ومناقشتها – إن استلزم الأمر– والراجح في طرق دفع التعارض بينهما.

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول: أنّ امرأة كانت تهراق الدم[٢]وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن تغتسل عند كل صلاة[٣].

الحديث الثاني: أنّ أمّ حبيبة اشتكت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم الدم، فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي، فكانت تغتسل لكلّ صلاة[٤].

وجه التعارض:

الحديث الأوّل يدلّ على أنّ المستحاضة تغتسل لكلّ صلاة كما هو ظاهر، والحديث الثاني يدلّ على أن المستحاضة تغتسل عند حصول ظن انقطاع الحيض.

ولكن يلاحظ بأنّ الحديث االثاني فيه زيادة وهي (فكانت تغتسل لكلّ صلاة) وهذه الزيادة توافق الحديث الأوّل بأنّ المستحاضة تغتسل لكلّ صلاة، وعليه فلا يكون هناك تعارض بين النصين!

---

(١)عند الفقهاء هي: التي استمر بها الدم بعد أيامها.
البعلي. المطلع، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢)يجري دمها كما يهراق الماء، يعني: أنها تُستَحَاض، وليست تحيض.ابن الأثير، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر أرناؤوط وأتم التحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، ط١، ج٧، ص٣٧١.

(٣)أبوداوود. سنن أبي داوود، مرجع سابق، كتاب:الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث رقم:٢٩٣،ج١، ص٧٨.

(٤)مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: ٦٥، ج١، ص٢٦٤.

ولكن العلماء ذكروا بأنّ هذه الزيادة ليست من حديث النبي صلّى الله عليه وسلم، وإنّما كانت أم حبيبة تفعله تطوّعًا منها دون أمر من النبي صلّى الله عليه وسلم، إذ لو كان واجبًا لأمر بتكراره عليه الصلاة والسلام ولكن كان اجتهادًا منها(١).

وعلى هذا التفصيل يكون هناك تعارض ظاهر بين النصّين بأنّه هل يجب أن تغتسل لكل صلاة أم يكفيها غسل واحد عند زوال الحيض؟

دفع التعارض.

اختلف العلماء في دفع التعارض بين هذين الحديثين:

- فبعضهم دفع التعارض بين هذين الحديثين بالجمع بينهما، وذلك من خلال حمله للأمر في الحديث الأول على الندب وأنّ الصارف للأمر عن معناه الحقيقي هو الأحاديث التي توجب الغسل مرة واحدة(٢).

- وبعضهم ذهب إلى الترجيح بين الحديثين، فرجّح الحديث الثاني الذي لا يوجب الغسل على المستحاضة إلّا مرة واحدة وهم الجمهور(٣) على الحديث الذي يوجب الغسل لكلّ صلاة بأنّ إيجاب الغسل لكل صلاة فيه مشقة وتكليف بما لا يطاق، والشريعة إنّما جاءت للتيسير ورفع الحرج(٤).

---

(١)نقل النووي عن الشافعي قوله عن (كانت تغتسل عند كل صلاة): قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ وَلَا شَكَّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا هَذَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ بِلَفْظِهِ وَكَذَا قَالَ شَيْخُهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا وَعِبَارَاتُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.النووي. شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠.يقول القسطلاني: وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوّعًا كما نص عليه الشافعي، واليه ذهب الجمهور.القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ج١، ص٣٦٣.

(٢)القسطلاني. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،مرجع سابق،ج١، ص٣٦٣.

(٣)السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج٣، ص١٩٤.القرافي، أبوالعباس شهاب الدين أحمد. الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤، ج١، ص٣٩٠.الماوردي. الحاوي، مرجع سابق، ج١، ص٤٤٢.ابن قدامة، عبدالرحمن بن أحمد. الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ج١، ص٣٣٨.

(٤)يقول الشوكاني بين أن رجح عدم وجوب الغسل لكل صلاة:فِي مِثْل هَذَا التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَقُومُ بِمَا دُونَهُ فِي الْمَشَقَّةِ إلَّا خُلَّصُ الْعُبَّادِ، فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ النَّاقِصَاتِ الْأَدْيَانِ بِصَرِيحِ الْحَدِيثِ، وَالتَّيْسِيرِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ مِنْ الْمَطَالِبِ الَّتِي أَكْثَرَ الْمُخْتَارُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْإِرْشَادَ إلَيْهَا.

الراجح.

إنّ الناظر في أقوال العلماء السابقة في كيفيّة دفع التعارض بين الحديثين يدرك بأنّهم اتفقوا على نتيجة واحدة وهي أنّه لا يجب عليها الغسل إلّا مرة واحدة عند انقطاع الدمّ، لكنّهم اختلفوا في مسلك دفع التعارض أو مسلك الوصول إلى هذه النتيجة، فبعضهم يرى الندب والقول الثاني لا يرى الندب، فاختلفوا من هذه الناحية.

ولكن استنادًا إلى الترجيح المقاصدي يرى الباحث ترجيح قول الجمهور الذين لا يوجبون الغسل إلّا مرة واحدة ولا يرون استحباب أن تغتسل لكلّ صلاة لأنه وإن كانت النتيجة واحدة إلأ أن القول بالندب قد يوقع بعض الناس في المشقة حفاظاً على تطبيق السنة، والسبب في ذلك:

أنّه بالنظر إلى تعليل الجمهور الذين رجحوا الغسل مرة واحدة على غيره قد اعتمدوا على الترجيح المقاصدي وهو التيسير ورفع الحرج عن الناس، وأنّ في إيجاب الغسل عليها لكلّ صلاة مشقة لا تطاق، وهذا الحكم بما فيه من الكلفة يخالف القواعد العامّة للتشريع ومبادئه الكليّة ولا يتناسق مع أحكام الشريعة، فرجّحوا الغسل مرّة واحدة على الغسل لكلّ صلاة.

إلّا أنّ بعض العلماء – كالآمدي وابن الحاجب[١]– لا يرون تقديم الأخف على الأثقل، بل يرون العكس بأن يقدّم الأثقل على الأخف، وقالوا إنّ الشريعة المقصود منها تحقيق مصالح العباد، ومصالح العباد في التشديد أولى من التخفيف.

ويناقش: لا يسلم لهم بأنّ مصالح العباد متعلّقة بالتشديد، بل إنّ الناظر في نصوص الشريعة العامّة والخاصّة يدرك تمامًا بأنّ مصالح العباد مرتبطة بالتخفيف لا بالتثقيل.

ولكن عند النظر والتأمل في قولهم يرى الباحث بأنّهم يتّفقون مع الجمهور بأنّ التخفيف يقدّم على التثقيل في التكاليف الشرعية بدليل أنّ الذي دعاهم إلى تقديم الأثقل على الأخف هو أنّ الأخف هو الأصل في الأحكام الشرعيّة، فإذا جاء نصّ معارض وكان أثقل من النص الآخر كان هذا النص الذي يقتضي التثقيل متأخّرًا وفيه زيادة تأكيد، فالمحافظة عليه أولى، فكأنّهم أرادوا بذلك النسخ[٢].

---

(١)الآمدي. الإحكام، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٣.
الزركشي. البحر المحيط، مرجع سابق، ج٨، ص١٨٧.

(٢)يقول الآمدي: وَلِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الظَّنِّ إنَّمَا هُوَ تَأَخُّرُهُ عَنِ الْأَخَفِّ؛ نَظَرًا إلَى الْمَأْلُوفِ مِنْ أَحْوَالِ الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّ مَنْ قَصَدَ تَحْصِيلَ مَقْصُودٍ بِفِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ لَا يَقْصِدُ تَحْصِيلَهُ بِمَا هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ، بَلْ بِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، فَبِتَقْدِيرِ تَقَدُّمِ الْأَخَفِّ عَلَى الْأَثْقَلِ يَكُونُ مُوَافِقًا لِنَظَرِ أَهْلِ الْعُرْفِ فَكَانَ أَوْلَى، وَلِأَنَّ زِيَادَةَ ثِقْلِهِ تَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ عَلَى مَقْصُودِ الْأَخَفِّ، فَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ تَكُونُ أَوْلَى.الآمدي ، الإحكام، مرجع سابق، ج٤، ص٤٦٤.

المبحث الثاني

أخذ الأجرة على تعليم القرآن

اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن بين قائل بالجواز وقائل بعدم الجواز، وسبب الاختلاف بينهم هو ورود نصّين أحدهما يجيز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والآخر لا يجيز ذلك.

وسيذكر الباحث النصّين المتعارضين – ظاهريًا– على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ووجه التعارض بينهما وكيفيّة دفع التعارض بين الحديثين ومناقشتها – إن استلزم الأمر– والراجح في طرق دفع التعارض بينهما.

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول: قول النبي صلّى الله عليه وسلم: (أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)[١].

الحديث الثاني: حديث عبادة يقول فيه: علّمت ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدي إلي رجل منهم قوسًا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله – عز وجل – لآتين رسول الله صلّى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتيته.. الحديث فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم (إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها)[٢].

وجه التعارض.

الحديث الأول يجيز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأمّا حديث عبادة فلا يجيز أخذ الأجرة على تعليمه، فحدث تعارض بين الحديثين.

---

(١)البخاري. مرجع سابق، كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم: ٥٧٣٧، ج٧، ص١٣١.

(٢)أبوداوود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب: الإجارة، باب: كسب المعلم، حديث رقم: ٣٤١٦، ج٣، ص٢٦٤. وفي سنده المغيرة بن زياد – أبوهاشم الموصلي – قد اختلف المحدثون في عدالته فقد قال عنه وكيع: ثقة، وقال عنه يحيى بن معين: ثقة، وقال عمرو: في حديثه اضطراب. البخاري، محمد ابن إسماعيل. التاريخ الكبير، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ج٧، ص٣٦٢.

دفع التعارض.

اختلف العلماء في دفع التعارض بين هذين الحديثين:

- فبعضهم رجّح حديث جواز أخذ الأجرة على الحديث المانع، لأنّ حديث الجواز متفق في صحّته، فقد رواه البخاري، وأمّا حديث المنع فإنّ في إسناده المغيرة بن زياد المكنّى بأبي هشام الموصلي وهو مختلف في عدالته، وعليه يكون حديث الجواز راجحًا، بل إنّهم لا يرون تعارضًا لأنّ من شروط الترجيح أن يكون كلا الحديثين حجّة، وفي هذه المسألة سقط الاحتجاج بأحد الحديثين(١)، وهو رأي المالكيّة والشافعيّة الحنابلة(٢).

ويناقش: بأنّ المغيرة بن زياد ممن اختلف العلماء في عدالته، فبعضهم يرى بأنّه ثقة وبعضهم لا يراه كذلك، فمن رآه ثقة يرى بأنّ هناك حديثين صحيحين وقع التعارض بينهما، وأنّ التعارض قائم لصحة الحديثين وعدم سقوط حجيّة أحدهما(.

- وبعضهم دفع التعارض بمسلك النّسخ، وهو أنّ أحاديث الوعيد ناسخة لحديث الجواز(٣).

ويناقش: بأنّ القول بالنسخ دعوى لا بدّ من وجود دلالة واضحة تدل عليها، وإلّا كانت دعوى غير مقبولة لأنّ فيها دفع التعارض بين نصّين دون نظر وجهد، وسيؤدي هذا إلى إلغاء نصوص كثيرة بدعوى النسخ بالاحتمال ودون دليل، وهذا لا يصح(٤).

- وبعضهم دفع التعارض بين الحديثين بتأويل كلمة (الأجر) على أنّ المراد منها الثواب الأخروي وليس من الإجارة(٥).

---

(١) ابن بطال، أبوالحسن علي بن خلف. شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبوتيميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٤٠٦.

(٢) ابن الحاج، أبوعبدالله محمد بن محمد. المدخل، دار التراث، ج٢، ص٣١١.
الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣ م، ج٦، ص١٥٧.
ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤ م، ج٢، ص١٧١.

(٣) العيني، أبومحمد محمد بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج١٢، ص٩٦.

(٤) ابن حجر. فتح الباري، مرجع سابق، ج٤، ص٤٥٣.

(٥) المرجع السابق.

ويناقش:

أولًا: بأنّ حملهم الأجر بمعنى الثواب صحيح في حالة إذا لم تكن هناك أحاديث تبيّن أنّ المراد بالأجر هو الأجرة وليس الثواب، وقد دلّت الأحاديث المعارضة لأخذ الأجر على أنّ المراد بالأجر هو الأجرة وليس الثواب – والله أعلم–.

ثانيًا: أنّ سبب ورود الحديث يأبى حمل الأجر في الحديث على الثواب، فقد جاء في قصّة الحديث بأنّ الصحابة قد نزلوا على بعض العرب فلم يضيّفوهم فلدغ سيدهم فرقوه فأخذوا أجرة على ذلك!(١)

– وأمّا الحنفية فدفعوا التعارض بين الحديثين بالجمع بينهما، حيث قالوا إنّه لا يجوز أخذ الأجرة على تعلّم القرآن وإنّما يجوز للرقية، إذ إنّ الحديث وارد فيها، لأنّ تعليم القرآن واجب عليهم بخلاف الرقية لأنّها ليست عبادة محضة مثله، ولأنّ القوم كفّار يجوز أخذ أموالهم بالإضافة إلى أنّهم لم يضيفوهم!(٢)

ويناقش:

أولًا: صحيح بأنّ هناك فرقاً بين تعلّم القرآن والرقية من نواحي كثيرة، إلّا أنّه ينبغي ذكر الأمور المشتركة بينهما، وهي أنّ الرقية فيها جزء كبير من القرآن(٣)، فكما أنّ عرض القرآن للتعلّم لا يجوز أخذ الأجرة عليه كذلك لا يجوز في الرقية لما فيه من عرض القرآن، فاشتركا في العلّة.

ثانيًا: القول بجواز أخذ أموال الكفار مطلقًا باطل، ثمّ إنّ القصة لم تحدّد العرب الذين نزل عليهم الصحابة فلم يضيفوهم، هل هم محاربون أم مستأمنون أم أهل ذمّة؟(٤)

– وأمّا متأخّرو الحنفيّة فإنّهم قد خالفوا متقدميهم الذين يرون عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن(٥)، فالفتوى قد تغيّرت عند المتأخرين بمرور الزمن، وأصبح المعتمد عندهم

---

(١)ابن بطال. شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٦، ص٤٠٥.
(٢)المنبجي، جمال الدين أبومحمد علي بن أبي يحيى. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل المراد، دار القلم والدار الشامية، ط٢، ١٩٩٤ م، ج٢، ص٥٣٥.
(٣)ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٦، ص٤٠٥.
(٤)ابن حجر. فتح الباري، مرجع سابق، ج٤، ص٤٥٣.
(٥)الكاساني. بدائع الصنائع،مرجع سابق، ج٤، ص١٩٩١.

هو الجواز، وعلّلوا ذلك بأنّ التواني والكسل قد ظهرا في الأمور الدينيّة، فالقول بعدم الجواز يؤدّي إلى تضييع حفظ القرآن[١].

الراجح.

بعد عرض طرق العلماء في دفع التعارض بين حديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وحديث عدم جواز أخذ الأجرة ومناقشتها، واستنادًا إلى الترجيح المقاصدي يرى الباحث ترجيح مسلك متأخّري الحنفيّة الذين أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن خوفًا من ضياعه مخالفين بذلك متقدميهم، والسبب في ذلك:

أنّ هذا التعليل يعود إلى مقصد كلّي معتبر وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة، فلما رأوا بأنّ القول بعدم الجواز يؤدي إلى مفسدة تضييع القرآن وهي مفسدة أعظم من مفسدة أخذ الأجرة على تعليمه، فعدلوا عن رأيهم وقالوا بالجواز، فكان استنادهم في الترجيح بين هذه النصوص المتعارضة هو المقصد الكلّي العام بجلب المصالح ودرء المفاسد وهذا هو عين الترجيح المقاصدي.

وهم بذلك وافقوا ما عمل به الخليفة الراشد أبوبكر الصديق عندما جمع القرآن بعد أن شاوره عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما قتل أهل القرآن في اليمامة فخافوا من ضياع القرآن بسبب ذلك فأشار عمر على أبي بكر بالجمع ولكن في بداية الأمر لم يوافق أبوبكر مستندًا إلى أن هذا الأمر لم يفعله رسول الله –صلّى الله عليه وسلم – ولكن بعد النظر رأى أبوبكر الصدّيق – رضي الله عنه–بأنّ هذا الأمر لا بدّ منه وأن جمع القرآن في كتاب سيؤدّي إلى حفظه من الضياع[٢].

وهذا كلّه راجع إلى حفظ الشريعة، فأبوبكر بفعله هذا رجّح المصلحة العظمى وهي حفظ القرآن الذي هو حفظ الشريعة على المفسدة الصغرى في مقابلها وهي أنه فعل أمرًا لم يفعله النبي صلّى الله عليه وسلم، وأنّ عدم جمع القرآن قد يؤدّي إلى مفسدة عظيمة على المسلمين.

---

(١)المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٢٣٨.

(٢)البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله (لقد جاءكم رسول من أنفسكم..)، حديث رقم: ٤٦٧٩، ج٦، ص٧١.

ثمّ إنّ قول متأخّري الحنفية يوافق الواقع المعاصر كثيرًا، حيث إنّ الناس قد تكاسلت عن هذه الأمور وقلّ الدين في مجتمعاتنا إلّا من رحم الله، وأصبح أكثر الناس يسعى لكسب رزقه لإطعام أهله وعياله في ظل ظروف حياتيّة صعبة ومادية بحتة، فمن الصعب جدًا أن نرى من يتفرّغ لتعليم القرآن دون مقابل، بل من يفعل ذلك قد يقع في الوزر لا في الأجر، لأنّه قد يضيع من هم تحت يده من أهله وعياله ولا ينفق عليهم، فيكون عمله من التفرغ لتعليم القرآن حرام لا يجوز، وبخاصّة أنّ بعض الدول لا تعطي ولا تهب معلّم القرآن رزقًا يكفّ به نفسه وعياله وأهله مقابل تفرّغه لتعليم الناس القرآن.

المبحث الثالث

شفعة[١] الجار

اختلف العلماء في إثبات الشفعة للجار بين من يثبتها وبين من لا يثبتها ويحصرها للشريك الذي لم يقاسم فقط، وسبب الاختلاف بينهم هو ورود حديثين أحدهما يثبت الشفعة للجار والثاني لا يثبت الشفعة إلا للشريك الذي لم يقاسم.

سيذكر الباحث الحديثين المتعارضين – ظاهريًا- في الشفعة، ووجه التعارض بينهما وكيفية دفع التعارض بين الحديثين ومناقشتها – إن استلزم الأمر- والراجح في طرق دفع التعارض بينهما استنادًا إلى الترجيح المقاصدي.

الحديثان المتعارضان.

الحديث الأول: حديث جابر – رضي الله عنه –: قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[٢].

الحديث الثاني: قال أبورافع: سمعت رسول الله– صلّى الله عليه وسلم – يقول: الجار أحق بسقبه[٣].

عندما قال لسعد بن أبي وقاص: يا سعد ابتع منّي بيتي في دارك[٤].

وجه التعارض.

حديث جابر يثبت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم – فقط – بينما حديث أبي رافع فإنه يثبت الشفعة للجار فوقع التعارض هل تثبت للجار – أيضًا – أم لا؟

---

(١)اختلف العلماء في تعريف الشفعة بناء على اختلافهم هل تثبت للجار أم لا وبناء عليه عرفها الحنفية بأنها: تملك المرء ما اتصل من بعقاره من العقار على المشتري بشركة أو جوار.البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح بداية الهداية، دار الفكر، ج٩، ص٣٦٩.وأما الجمهور من المالكية والشافعية الحنابلة فلا يثبتونها إلا للشريك الذي لم يقاسم ونكتفي بذكر أحد التعاريف وهو: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر.الرافعي، عبدالكريم بن محمد القزويني. فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الفكر، ج١١، ص٣٦٢.

(٢) البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم، حديث رقم:٢٢١٤، ج٣، ص٧٩.

(٣) أحق بسقبه: أي بما يلاصقه.ابن حجر. فتح الباري، مرجع سابق، ج١، ص١٣٣.

(٤)البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب:الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث رقم: ٢٢٥٨، ج٣، ص٨٧.

دفع التعارض.

اختلف العلماء في دفع التعارض بين حديث جابر وحديث أبي رافع على رأيين مشهورين:

- فجمهور العلماء من المالكيّة[١] والشافعيّة[٢] والحنابلة[٣] يرجّحون حديث جابر الذي يحصر الشفعة في الشريك الذي لم يقاسم دون الجار، وقد اعتمدوا في ترجيحهم هذا على مرجّح خارجي وهو موافقته لأدلة أخرى من السنّة تدلّ على أنّ الشفعة حقّ للشريك، وهم يجيزون الترجيح بكثرة الأدلة، ومن هذه الأحاديث النبوية:

- عن جابر – رضي الله عنه – قال: قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلم في كلّ شركة لم تقسم ربعه أو حائط لا يحلّ أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به[٤].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث واضح الدلالة في إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فقط دون غيره.

ويناقش:

بأنّ إثبات الشفعة في الأحاديث الشريك ليس من باب الحصر وإنّما من باب التأكيد، فليس فيه نفي ما عداه، بدليل ثبوت أحاديث تثبت الشفعة للجار كحديث أبي رافع، وإنّما خصّ الشريك الذي لم يقاسم لأنّه مقدّم على غيره[٥].

- وأمّا الحنفيّة فهم يثبتون الشفعة للجار، وقد اعتمدوا على ترجيحهم بمرجّح خارجي وهو موافقته لأدلة أخرى من السنّة، ومن هذه الأحاديث:

---

(١) ابن رشد (الجد)، أبواليد محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨ م، ج٣، ص٦٢.
(٢) الماوردي. الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج٧، ص٢٢٧.
(٣) ابن قدامة، أبوالفرج عبدالرحمن بن أحمد. الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ج٥، ص٤٦٠.ال
(٤) مسلم. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، حديث رقم: ١٦٠٨، ج٣، ص١٢٢٩.
(٥) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج١٤، ص٩٥.

- قوله صلّى الله عليه وسلم (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا) [١].

وجه الدلالة: هذا الحديث وحديث أبي رافع واضحا الدلالة في إثبات الشفعة للجار.

ويناقش: أنّ لفظ الجار في الأحاديث يحمل على الشريك، لأنّ الشريك يسمّى جارًا وتسمّى الزوجة جارة لأنّها تشارك زوجها في الفراش[٢].

ويجاب عنه: أنّه حمل في غير موضعه، فالأصل أن تحمل الألفاظ على الحقيقة لا المجاز إلا بقرينة ولا قرينة، بل الأحاديث تؤكّد حمل اللفظ على حقيقته، ثمّ إنّ الزوجة سمّيت جارة لأنّها مجاورة لزوجها في الفراش لا مشاركة له[٣].

الراجح.

بعد عرض طرق العلماء في دفع التعارض بين الحديثين في مسألة شفعة الجار ومناقشتها واستنادًا إلى الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة يرى الباحث رجحان قول الحنفيّة الذي يقضي بثبوت الشفعة للجار والسبب في ذلك:

أنّ كلا الفريقين اتفقا على أنّ العلّة في إثبات الشفعة هو لإزالة الضرر[٤] إلّا أنّ الجمهور يقصرون هذا الضرر على الشريك فقط، بينما الحنفيّة يرون بأنّ الجار –أيضًا– قد يلحقه ضرر من جاره وعليه فإنّهم يثبتون له الشفعة.

لا شكّ بأنّ ما ذهب إليه الحنفيّة هو المتوافق مع مقاصد الشريعة – وعليه اختاره الباحث – فإنّ الضرر هو أصل المفسدة، إذ إنّ المفسدة تعرف بأنّها بالضرر فإثبات الشفعة للجار لدفع المفسدة عنه أولى من إثباتها للشريك، فاهتمام الشارع بالجار أكثر من اهتمامه بالشريك فنفي

---

(١) ابن ماجه. سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة بالجوار، حديث رقم: ٢٤٩٤، ج٢، ص٨٣٣.قال ابن عبدالهادي الحنبلي: وهو حديث صحيح ورواته أثبات. ابن عبدالهادي، شمس الدين محمد بن أحمد. المحرر في الحديث، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال الذهبي، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ٥٠٢.

(٢) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج١٤، ص٩١.
ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٧.

(٣) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج١٤، ص٩١.
أبوسعادي. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٤) السمرقندي، محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤ م، ج٣، ص٤٩.
ابن رشد (الحفيد)، أبوالوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤ م، ج٤، ص٤٤.

الضرر – المفسدة– عنه واجب شرعي حتى قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه)[١].

وقال – صلّى الله عليه وسلم – (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره)[٢].

ثمّ إن دفع الضرر والمفسدة مطلوب في الشرع، والضرر المتوقع من الشريك كالضرر المتوقع من الجار فلماذا التفريق بين الجار والشريك؟ والضرر يدفع في الشريعة بقدر الإمكان فليس الشريك أولى من الجار في دفع الضرر والمفسدة[٣].

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: الوصاه بالجار، حديث رقم: ٦٠١٤، ج٨، ص١٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم: ٦٠١٨، ج٨، ص١١.

(٣)أبوسعادي. مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٣٤٩.

المبحث الرابع

اشتراط إذن الولي في نكاح المرأة البالغة العاقلة

اختلف العلماء في اشتراط إذن الولي في نكاح المرأة البالغة العاقلة فمنهم من يشترط إذنه ومنهم من لا يشترط إذنه، وسبب الاختلاف بينهم هو ورود نصين أحدهما يشترط إذن الولي والآخر لا يشترط إذنه.

وسيذكر الباحث النصين المتعارضين – ظاهرياً– في اشتراط إذن الولي، ووجه التعارض بينهما وكيفية دفع التعارض بين الحديثين ومناقشتها – ان استلزم الأمر– والراجح في طرق دفع التعارض بينهما.

الحديثان المتعارضان.

الحديث الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل[١].

الحديث الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها[٢].

وجه التعارض.

الحديث الأول واضح في اشتراطه إذن الولي وأن أي نكاح بدون إذنه فهو باطل وأما الحديث الثاني يدل على عدم وجوب اشتراط إذن الولي في المرأة البالغة العاقلة.

---

(١)ابوداوود. سنن أبي داوود، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: في الولي، حديث رقم: ٢٠٨٣، ج ٢، ص٢٢٩.قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.الحاكم. المستدرك، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٢.قال عنه الذهبي: الحديث صحيح خرجه الحاكم في مستدركه.
الذهبي، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، الرياض: دار الوطن،ط١، ٢٠٠٠م، ج٢، ص ١٦٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم: ١٤٢١،ج ٢، ص ١٠٣٧.

دفع التعارض.

اختلف العلماء في دفع التعارض بين هذين الحديثين:

- فالحنفية دفعوا التعارض بترجيح حديث (الأيم أحق بنفسها):

- وذلك أنهم حملوا حديث اشتراط الولي على الأمة أو الصغيرة وقالوا بأن الأيم هي الحرة البالغة العاقلة التي لازوج لها سواء كانت بكراً أو ثيباً[١].

ويناقش:

- أما تخصيصه بالصغيرة فباطل لأنه يجوز للأولياء الاعتراض على جميع النساء فهذا التخصيص ليس صحيحاً.

- أما تخصيصه بالأمة جاء في آخر الحديث (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) والسلطان لا يكون ولياً لها فدل على بطلان هذا التخصيص[٢].

- وقالوا بأن حديث فنكاحها باطل لا يصح وساقط الحجية ولا ينهض لمعارضة الحديث الأخر حيث إن راوي الحديث وهو الزهري قد سئل عنه فلم يعرفه وأنكره[٣].

يناقش:

بأن نسيان الزهري روايته لا تضر لأنه قد نقل عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وجعفر بن ربيعة والحجاج بن أرطاه وكلهم قد رووا الحديث عن الزهري ولم يذكروا أن الزهري سئل

---

(١) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٢.ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره تكملة البحر الرائق للطوري وفي حاشيته منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٣، ص ١١٧. يقول الكاساني: وأما ولاية الندب والاستحباب فهي الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً. الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٧.

(٢) الماوردي. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤١.

(٣) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح بداية المبتدي، بيروت: دار الفكر، ج٣، ص ٢٥٨.

عنه فلم يعرفه فإن من نقل هذا الكلام عن الزهري هو محدث واحد وهو ابن علية وغيره من الحفاظ لم يذكروه![١] فالحديث صحيح حتى لو أنكره الزهري[٢].

- وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٣] فذهبوا إلى ترجيح حديث (فنكاحها باطل) بمرجحات خارجية وهي أنه قد ثبت أدلة من الكتاب والسنة تدل على اشتراط إذن الولي:

- فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[٤].

وجه الدلالة: قالوا بأن هذه أبين آية في كتاب الله دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي[٥].

ويناقش: بأن الآية خاصة في الأزواج بدليل أنها ابتدأت (وإذا طلقتم النساء) والمعنى بأن الرجل إذا طلق امرأته فليس له أن يمنعها من التزويج برجل آخر[٦].

- ومن السنة (لا نكاح إلا بولي)[٧].

وجه الدلالة: الحديث واضح في اشتراط إذن الولي.

---

(١) ابن عبدالبر، أبوعمر يوسف بن عبدالله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ، ج ١٩، ص ٨٦.

(٢) يقول الذهبي معلقاً على هذه النقطة: فإن قيل: قد قَالَ ابْن جريج: لقِيت الزُّهْرِيّ، فأَخْبَرته بهَذَا الحَدِيث فأنكرهُ.
قُلْنَا: الحَدِيث صَحِيح، خرجه الْحَاكِم فِي " مُسْتَدْركه ".
الذهبي. تنقيح التحقيق، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٨.

(٣)العدوي، أبوالحسن علي بن أحمد. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر،١٩٩٤ م، ج١، ص ٤٣٢. الماوردي. الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٣.
ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤ م، ج ١٣، ص ١٩.

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٣٢).

(٥) المزني. مختصر المزني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٦٤

(٦) السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٢.

(٧) ابن ماجه. سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٨٠، ج ١، ص ٦٠٥.
وفي سنده الحجاج بن أرطأه وهو ضعيف. ابن الجوزي، أبوالفرج عبدالرحمن بن علي. التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ، ج ٢، ص ٢٥٦.

ويناقش: بأن الحديث يدل على نفي الكمال لا البطلان أي أنه ناقص[١].

- أن الأيم المراد بها في الحديث هي الثيب بدليل:

أولاً: أنه ثبت في حديث آخر (الثيب أحق بنفسها)[٢].

ثانياً: أنه لما قابل الأيم بالبكر اقتضى أن تكون البكر غير الثيب لأن المعطوف غير المعطوف عليه وليس غير البكر إلا الثيب[٣].

الراجح.

بعد عرض طرق العلماء في دفع التعارض بين حديث اشتراط الولي وعدمه ومناقشتها واستناداً إلى الترجيح المقاصدي يرى الباحث ترجيح مسلك الجمهور الذين اشترطوا إذن الولي في النكاح، والسبب في ذلك:

أن هذا الترجيح معتبر كوجه من وجوه الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة حيث إنه قائم على الموازنة بين المصالح والمفاسد حيث إن حديث اشتراط الولي منصب في دفع المفسدة وهي سوء الاختيار لأن المرأة لا تحسن الاختيار غالباً وسريعة اتخاذ الآراء والانخداع فهي محكومة بالعاطفة لا بالعقل غالباً وأما الحديث الآخر ففيه جلب مصلحة وهي الحرية في تصرفات المرأة فهي كما أنها حرة بتصرفات مالها كذلك حرة في نفسها.

وعند وضع الحديثين بميزان المقاصد نجد بأن التعارض دائر بين المصلحة والمفسدة لاشك بأن المفسدة هنا إن لم تكن مساوية للمصلحة فهي أعظم منها وعليه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة فيكون حديث اشتراط الولي في النكاح راجحاً على حديث عدم الاشتراط[٤].

وهناك مفسدة أخرى أعظم من مصلحة حرية التصرفات للمرأة واستقلاليتها خاصة في الوقت الحاضر والمعاصر حيث أصبحت أغلب المجتمعات الإسلامية لا تلتزم بالآداب الشرعية إلا من رحم الله وبثت فيها رياح التغيير والتحرر للمرأة فقد يتخذ القول بعدم جواز إذن الولي ذريعة إلى الوقوع بالزنا باسم الدين ! بحيث كل رجل أعجب بامرأة وأراد ممارسة الرذيلة

---

(١)الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٧.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم:١٤٢١،ج ٢، ص ١٠٣٧.
(٣) الماوردي. الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج٩، ص ٤٣.
(٤) شمس الدين. الترجيح المقاصدي، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٠.

معها كان من السهولة إحضار الشهود وعقد القران بينهما دون إذن الولي تحت مسمى الشرع وهم بعيدون كل البعد عنه لما في المرأة من العاطفة وسرعة اتخاذ القرار دون نظر – في الغالب –.

فالولي – في الغالب – هو من يصون عرضه عن كل من يريد انتهاكه ويدرك من خلال السؤال والبحث عن هوية الخاطب صدقه أو كذبه وهل هو مناسب أم لا فمصلحة التكافؤ بين الزوجين إذ انعدامها قد يؤدي إلى انهيار الأسرة بعد تكوينها وأثر ذلك على الأولاد، فكل هذا كان وجود الولي وإذنه شرط ضروري في المجتمع في الوقت الحاضر.

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث في موضوع (الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة) توصّل الباحث إلى عدّة نتائج وتوصيات.

أوّلا: النتائج.

- أنّ مفهوم الترجيح المقاصدي هو: تقديم أحد الدليلين على الآخر لقوة مصلحته.
- أنّ الترجيح المقاصدي له وجوه متعدّدة معتبرة وهي: التيسر ورفع الحرج وقد نصّ عليهما الأصوليّون صراحة، والوجه الآخر هو جلب المصلحة ودرء المفسدة وهو ما يفهم من تعليلات الأصوليّين ودفعهم للتعارض بين النصوص.
- للترجيح المقاصدي وجه غير معتبر قد ذكره بعض المعاصرين وهو: الترتيب بين المصالح الثلاث والضروريّات الخمس، وهذا الوجه باطل لما له من تبعات غير صحيحة في الترجيح بين النصوص المتعارضة، وقد ذكره العلماء السابقون في باب الأقيسة ولم يذكروه في المرجّحات بين النصوص المتعارضة.
- أنّ للترجيح المقاصدي ضوابط ثلاث وهي:

الضابط الأول: اليقين أو غلبة الظن بحصول المقصد وهذا قول الجمهور خلافاً لأبي بكر الباقلاني الذي لا يجيز العمل بالظن.

الضابط الثاني: لا ترجيح مقاصدي إلا باجتهاد جماعي وهذا من ضروريات العصر الحالي بل هو ماكان في عهد الصحابة – رضي الله عنهم.

الضابط الثالث: حصر الترجيح المقاصدي برفع الحرج وجلب المصلحة ودرء المفسدة فقط وعدم اعتبار أي مقصد آخر لأنه من خلال التتبع والاستقراء للمرجحات بين النصوص المتعارضة لم يذكر العلماء إلا هذين النوعين إما نصاً أو فهماً.

ثانيًا: التوصيات.

-يوصي الباحث بإجراء كثير من الدراسات عن الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة، حيث يعدُّ هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة في العالم المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- الأثير، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ط١،١٢م،(تحقيق عبدالقادر أرناؤوط)، مكتبة الحلواني.

- الآمدي، أبوالحسن سيف الدين علي بن أبي علي(ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٤م ،(تحقيق عبدالرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت.

- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد(ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**،٤م، دار الكتاب الإسلامي.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) ،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ،ط١،٩م،(تحقيق محمد زهير بن ناصر)، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ.

- بوسعادي، يمينة (٢٠٠٧ م)،**مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**،ط١، بيروت: دار ابن حزم.

- البيهقي،أحمد بن الحسين(ت ٤٥٨هـ)، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**،ط١،(تحقيق أحمد عاصم كاتب)، دار الآفاق الجديدة ،بيروت، ١٤٠١ هـ.

- البرزنجي، عبد اللطيف عبدالله(١٩٩٦ م)، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ٢م، بيروت: دار الكتب العلميّة.

- ابن بطال،أبوالحسن علي بن الخلف (ت ٤٤٩هـ)،**شرح صحيح البخاري**،ط٢،١٠م، (تحقيق ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد ،الرياض، ٢٠٠٣م.

- البعلي، محمد بن أبي الفتح(ت ٧٠٩هـ)،**المطلع على أبواب المقنع**،ط١،(تحقيق محمود الأرناؤوط)، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣ م.

- البغا،مصطفى أديب، **أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الإمام البخاري.

- البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، ط٢، ٢م،(تحقيق عادل الغرازي)، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١ هـ.

- البغوي،أبومحمد الحسين بن مسعود(ت ٥١٠هـ)،**معالم التنزيل في تفسير القرآن** ،ط١،٥م،(تحقيق عبدالرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ١٤٢٠ هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس(ت٥٠١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**،ط١،٣م، عالم الكتب، ١٩٩٣ م.

- البوطي، محمد سعيد، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة.

- البيضاوي، ناصر الدين أبوسعيد عبدالله بن عمر(ت٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**،ط١،٥م،(تحقيق محمد المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود(ت ٧٩٣هـ) ،**شرح التلويح على التوضيح**،٢م، مكتبة صبيح، مصر.

- أبوالثناء، محمود عبدالرحمن(ت٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح محتصر ابن الحاجب**،ط١، ٣م ، (تحقيق محمد مظهر بقا)، دار المدني،السعودية ، ١٩٨٦ م.

- الجرجاني، علي بن محمد(ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط١، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٨١م.

- ابن جزي، أبوالقاسم محمد بن أحمد(ت ٧٤١هـ)،**التسهيل لعلوم التنزيل**،ط١،٢م،(تحقيق عبدالله الخالدي)، شركة دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ١٤١٦هـ.

- الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر(ت ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**،ط٢،٤م، وزارة الأوقاف الإسلامية،الكويت، ١٩٩٤م.

- جغيم، نعمان(٢٠٠٢م)، **طرق الكشف عن مقاصد الشريعة**، ط١، ١م ، الأردن: دار النفائس.

- جمعة، عدنان محمد(١٣٩٩ هـ)، **رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة**،ط١، سوريا: دار الإمام البخاري.

- ابن الحاج، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن محمد(ت٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام**،ط٢،٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م.

- أبوحبيب، سعدي (١٩٨٨م)،**القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**،ط٢، دمشق: دار الفكر .

- ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد(ت ٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**،(تحقيق أحمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

- حسان، حسين حامد (١٩٨١م)، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: مكتبة المتنبي.

- الحموي، أبوعبدالله محمد بن إبراهيم(ت ٧٣٣هـ)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**،ط٢،١م،(تحقيق عبدالرحمن رمضان)، دار الفكر،دمشق، ١٤٠٦ هـ

- ابن حميد، صالح بن عبدالله(١٤٠٣هـ)، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**،ط١،١م، مكة: جامعة أم القرى.

- الخادمي، نورالدين بن المختار(٢٠٠٦م)، **علم المقاصد الشرعية**،ط١،١م، الرياض: العبيكان.

- الخطابي، أبوسليمان حمد بن محمد البستي(٣٨٨هـ)، **معالم السنن وهو شرح لسنن أبي داوود**،ط٤،١م، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٩٣م.

- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد(ت٣٨٣هـ)، **سنن الدارقطني**،ط٥،١م،(تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤ م.

- أبوداوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود(ت ٢٧٥هـ)،٤م،(تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد)، المكتبة العصرية، بيروت.

- ابن دريد، أبوبكر محمد بن الحسن(ت ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**،ط٣،١م،(تحقيق رمزي البعلبكي)، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٧ م.

- الرازي، أبوعبدالله محمد بن عمر(ت٦٠٦هـ)،**المحصول**،ط٣،٦م،(تحقيق طه جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة،بيروت ، ١٩٩٧ م.

- الرازي، زين الدين أبوعبدالله محمد بن بكر(ت٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح** ،ط٥، ١م،(تحقيق يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.

- ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد(ت٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم**،ط٢،٣م،(تحقيق محمد أبوالنور)، دار السلام ، ٢٠٠١ م.

- الريسوني، أحمد(١٩٩٢م)، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**،ط١،٢م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله(ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط** ، ط٨،١م، دار الكتبي، ١٩٩٤ م.

- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي(ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط٢،١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١

- السبكي، تقي الدين أبوالحسن علي عبدالكافي(ت٧٨٥هـ)، **الإبهاج شرح المنهاج**، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م

- السرخسي، محمد بن أحمد(ت٣٨٤هـ)، **أصول السرخسي**، ٢م، دار المعرفة، بيروت.

- السمعاني،أبوالمظفر منصور بن محمد(ت٤٨٩هـ)، **تفسير السمعاني**،ط٦،١م،(تحقيق ياسر ابن إبراهيم)، دار الوطن، الرياض ،١٩٩٧م.

- الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن(ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م .

- السنيكي، زكريا بن أحمد(ت٩٢٦هـ)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**،١م، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

- السوسوة، عبدالمجيد محمد، **منهج التوفيق بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، ٢م، الأردن : دار النفائس.

- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ)، **تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك**،٢م، المكتبة التجارية الكبرى،مصر، ١٩٦٩م.

- الشاطبي،إبراهيم بن موسى(ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**،ط٧،١م،(تحقيق مشهور آل سلمان)، دار ابن عفان ، ١٩٩٧ م.

- الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، **الرسالة** ،ط١ ،١م ،(تحقيق أحمد شاكر)، مكتبة الحلبي ، مصر ، ١٩٤٠ م .

- ابن شاهين،أبوحفص عمر بن أحمد(٣٨٥هـ)، **ناسخ الحديث ومنسوخه**،ط١،١م،(تحقيق أحمد الزهيري)، مكتبة المنار،الزرقاء، ١٩٨٨م.

- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن(ت٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**،ط٣،١م،(تحقيق محمد مظهر بقا)، دار المدني، السعودية، ١٩٨٦م.

- الشيرازي، أبوإسحاق إبراهيم بن علي(ت٤٧٦هـ)،**اللمع في أصول الفقه**،ط٢،١م، دارالكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.

- الشوكاني،محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)،**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،ط٢،١م،(تحقيق أحمد عزو عناية)،دار الكتاب العربي ،١٩٩٩م.

- الطوفي، سليمان عبدالقوي(ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر روضة الناظر**،ط٣،١م، (تحقيق عبدالله التركي)، مؤسسة الرسالة، الرياض، ١٩٨٧ م.

- ابن عبدالبر، أبوعمر يوسف بن عبدالله(ت٤٦٣هـ)، **الاستذكار**،ط٩،١م ،(تحقيق سالم محمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ م.

- العيني،أبومحمد محمد بن أحمد(ت٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،٢٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

- الغزالي،محمد بن محمد(ت ٥٠٥هـ)،**المستصفى**،ط١، ١م،(تحقيق محمد عبدالسلام شافي)، دار الكتب العلمية، بيروت .

- الفاسي، علال(١٩٧٩م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط٢،١م ،المغرب: مطبعة الرسالة.

- ابن فارس، أبوالحسين أحمد ابن فارس(ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**،ط٦،٢م،(تحقيق عبدالسلام هارون)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

- ابن الفراء، محمد بن الحسين(ت ٤٥٨هـ)،**العدة في أصول الفقه**،ط٢، ٥م،(تحقيق أحمد المباركي)، ١٩٩٠ م.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت١٧٠هـ)، **العين**، (تحقيق مهدي المخزومي)، دار ومكتبة الهلال.

- الفاكهي،محمد بن إسحاق(ت٢٧٢هـ)، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**،ط٣،٢م،(تحقيق عبدالملك عبدالله دهيش)، دار خضر،بيروت، ١٤١٤هـ.

- الفنري، محمد بن حمزة(ت٨٣٤هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**،ط٢،١م،(تحقيق محمد حسين محمد)، دار الكتبالعلمية،بيروت، ٢٠٠٦م.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**،ط١،٨م،(تحقيق محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.

- القاري، علي بن سلطان(ت١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، ٩م، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢ م.

- ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم(ت٢٧٢هـ)، **تأويل مختلف الحديث**،ط١،٢م، مؤسسة الإشراق، ١٩٩٩ م.

- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد(ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، ٢م ، مؤسسة الريان، ٢٠٠٢ م.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس(ت ٦٨٤هـ) ، **شرح تنقيح الفصول**،ط١،١م، (تحقيق طه عبدالرؤوف سعد)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م.

- القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد(ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**،ط٢٠،٢م،(تحقيق أحمد البردوني)، دار الكتب المصرية ،القاهرة، ١٩٦٩ م.

- القزويني، عمر بن علي(ت٧٥٠هـ)، **مشيخة القزويني**، ط١، ١م، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٥ م.

- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت٩٢٣هـ)،**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧ ، ١٠م ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر(ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ط١، ٤م، (تحقيق محمد عبدالسلام)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١ م.

- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود(ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

- ابن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد(ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**،٢م ،(تحقيق فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء الكتب العربية.

- الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد(ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**،ط١،١٩م،(تحقيق علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

- المرداوي،علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان(ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير**، ط١، ٨م، (تحقيق عبدالرحمن الجبرين)، مكتبة الرشد، الرياض ، ٢٠٠٠م .

- المرغيناني، علي بن أبي بكر(ت٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤م، (تحقيق طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- مسلم، الحجاج(ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ٥م،(تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

- المنبجي، جمال الدين أبومحمد علي بن أبي يحيى(ت٦٨٦هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط٢، ٢م، (تحقيق محمد فضل المراد)، دار القلم والدار الشامية، ١٩٩٤م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)، **لسان العرب**،ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م

- الأنباري، محمد بن القاسم(ت٣٢٨هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**،ط٢،١م،(تحقيق صالح الضامن)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م

- ابن النجار، تقي الدين أبوالبقاء محمد بن أحمد(ت٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**،ط٢،٤م، (تحقيق نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧ م.

- ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم(ت٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١م ، دار الكتب العلمية، بيروت .

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ١٨م ، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ١٣٩٢ م.

- الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٨ م.

الملاحق

الملحق رقم (١)

قائمة الآيات القرآنية

	الآيـــــة	الصفحة
البقرة	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥	٥٠
	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾البقرة: ٢١٧	٤٣
	﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾البقرة: ٢١٩	٤٢
	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ ﴾ البقرة: ٢٢٤	١٧
	﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾البقرة: ٢٢٨	٧٠
	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾البقرة: ٢٣١	١٣
	﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٢	٩٨
	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤	٧٠
	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦	٥٠
	﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ البقرة: ٢٨٦	٥٢
النساء	﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾النساء: ١٢	١٣

	الآيـــــة	الصفحة
	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ٨٢	٧٥
المائدة	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ المائدة: ٦	٥٠+٤٩
الأنعام	﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ الأنعام: ٨٣	١٢
الأنعام	﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الأنعام: ١١٦	٦٣
الأعراف	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الأعراف: ١٥٧	٥٢+١٢
الأنفال	﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ الانفال: ٦٧	٤٢
التوبة	﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ التوبة: ٩١	٥٠
يوسف	﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف: ٢١	٦٤+٦٣
	﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ يوسف: ١٠٣	٦٤
النحل	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ النحل: ٦	٨
	﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ النحل: ٩٠	١٢
الكهف	﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴾ الكهف: ١٠٠	١٧
طه	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ طه: ١٢٤	٤٨
الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ الحج: ٧٨	٤٩+١٢
النور	﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾	٥٠

	الآيـــــة	الصفحة
	النور: ٦١	
الأحزاب	﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾الأحزاب: ٣٧	٥٠
ص	﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ص: ٢٤	٦٤
الزمر	﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾الزمر: ٥٥	٢٧
النجم	﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ النجم: ٢٨	٧٧
الحشر	﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾الحشر: ٢	
الطلاق	﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾الطلاق: ٤	٦٩

الملحق رقم (٢)

الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	٣٧
إذا اشتدّ الحر فأبردوا عن الصلاة فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم	٢٣
إذا جلس بين شعبها الأربع	٢٨
أرى أنّه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى	٧٨
أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ	٢٢
أن تغتسل عند كل صلاة	٨٤
أن جبريل كان يعارضه بالقرآن...	١٧
إن كنت تحبّ أن تطوق طوقا من نار فاقبلها	٣٧
إنّ هذا الدين يسر ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه	٥١
إنّما الماء من الماء	٧٣
تزوّجها وهو حلال	٦٩
توضأوا ممّا مست النار	٢٢
خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها	٥١
دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه	٤٤
دعوه، فأمر بذنوب من ماء فأهريق عليه	٤٣
شكونا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا	٢٣
عندما صلّى العصر ركعتين في الحضر	٦٣
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	٢١
لا ربا إلا في النسيئة	٢١
لا ضرر ولا ضرار	١٣
لا يمنع جار أن يغرز خشبة في جداره	٢١

الحديث	الصفحة
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	٦٨
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة	٥١
لولا أنّ قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم	١٣
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم	٤٥
وضع الله الحرج	٥١
ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة...	٢٠

MAKASSED SHOOTOUT BETWEEN CONFLICTING PROVISIONS AND APPLICATIONS OF JURISPRUDENCE

By

Abdul Karim Hamad AL- Mady

Supervisor

Dr. Emad Abdel-Hafiz AL-Zyadat

ABSTRACT

The study addressed the research topic: Makassed shootout between conflicting provisions, has signed a letter in the introductory chapter and three other chapters and the most important findings and recommendations.

The purpose of the letter to clarify the meaning of Makassed shootout between opposing texts and demonstrate the Makassed shootout between conflicting provisions and the statement of the rule of every kind of faces and said the special conditions relating to the process of weighting Makassed between conflicting provisions and put special controls that relate to this kind of shoot-out.

The message reached the following conclusions: that the concept of weighting Makassed limited to two-sided considering are: facilitation and raise critical and bring interest and ward off the corrupting , and that is the two -sided shall not be likely between conflicting provisions.

And that the weighting process Makassed between conflicting provisions are subject to special controls three , namely: the certainty or the predominance of conjecture obtaining destination, collective endeavor in shootout Makassed , and weighting facilitation and bring interest only between conflicting provisions.